

الضمير العقلي المنهجي

في المسائل العملية

الشيخ ياسين عيسى العاملي

دار الكتب العلمية

الأصل الأحاديث الفقهية

في النسائل العملية

الاصطلاحات الفقهية

في الرسائل العملية

الستigmatis عيسى العابد



دار الـibn لـanfah

**حُقُوق الْطَّبِيع مَحْفُوظة
الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م**

ذِكْرُ الْبَحْرِ الْأَنْتَكَرِ للطباعة والنشر والتوزيع .

هاتف وفاكس: ٣١٧٤٢٥ - ٨٢٠٣٢٠ - ٨٣٤٦٥ - ٤٥٦١٦ - صریح: ٢٢٥٩٧ - تلکس: بَلَاغٌ - بَيْرُوت - لِبَنَان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين
وعلى آله الطيبين الطاهرين .

وبعد إن الكتاب الذي يتعدّر فهم مضمونه للقراء لا بد من تبسيطه أو
توضيغ الغامض من مفرداته ومصطلحاته رجاء تحقيق الفهم المطلوب
للمضمون .

وقد تقتضي مناهج البحث والتأليف في حقول الاختصاصات العلمية
المتنوعة اعتماد أسلوب ومصطلحات لا بد منها بحكم الاختصاص المفضى
الذي يمتاز بمفرداته ومصطلحاته المقتصرة عليه دون سواه من العلوم الأخرى
وذلك ما تراه في كل اختصاص قديم أو حديث .

ويمكن لكل علم من العلوم أن يستعمل ما يشاء طالما كانت الأدوات
المستعملة متفقاً عليها لدى سائر العلماء بهذا الحقل ، ويبقى هذا الاستعمال
دون حاجة إلى التفكير بتغييره أو تقريره للأذهان طالما هو مفهوم مسلم به ، بيد
أن ثمة اختصاصاً علمياً لا يقتصر على أهله من العلماء فحسب بل يخرج إلى
حيز الاهتمام العام لدى الناس من أبناء الأمة ، رغم كونه علماً له رجاله
الضالعون فيه ورغم عمقه ودقته المتناهية فهو موضوع اهتمام عموم أفراد
المجتمع ، بل عليهم - بحكم التكليف - أن يفهموا ذلك بصيرة ووضوح ، ذلك

هو اختصاص فقه الشريعة ، الذي يختلف عن كافة الاختصاصات في ضرورة جعله في متناول العلماء المختصين وأفراد الجمhour في وقت واحد . ولتعذر فهم أغلب المصطلحات الواردة في مؤلفات المجتهدين والمراجع العظام « الرسائل العملية » فقد يجب القيام بتوضيح ذلك لتكون الرسائل العملية في متناول أيدي جميع المكلفين . وهذا الأمر مما كان يشغل اهتمام العلماء والمبليغين والخطباء على مستوى النقاش والحوار ، حتى بادر فضيلة الأخ الشيخ ياسين عيسى العاملبي - حفظه الله تعالى - لملء الفراغ وتنفيذ العلاج عملياً حينما وضع كتاباً خاصاً بهذا الشأن .

وال المؤسسة إذ تقدر هذا الجهد الكريم شاكراً للمؤلف الشيخ سعيه المبارك تقوم بطبعه ونشره تعميماً للفائدة ، والله يأخذ بأيدينا لما فيه الخير والسداد ، وهو الموفق المعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أُولَيْتَ وَأَنْعَمْتَ مِنْ نِعْمَةٍ لَا تَحْصِى ، وَلَا
يُقْدَرُ عَلَى شُكْرِهَا فَتُجْزِي ، وَلَمْ يَعْقِها الذَّنْبُ فَتُرْجِي ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ
الْوَرْقَى وَسَادَةِ الْهَدَى ، وَرَوَادِ الْعِدْلَةِ وَالْتَّقْوَى ، أَوْلَى الْوُجُودِ نُورًا مُحَمَّدًا
الْمُصْطَفَى وَأَهْلَ بَيْتِهِ التَّقْلِيْدِ الْقَسِيمِ لِلْقُرْآنِ وَالْعُرُوْفِ الْوَثِيقِ ، الَّذِينَ بِهِمُ الشَّفَاعَةُ
وَالْمَنْجَى ، مِنْ حَرَّ الْلَّظَى وَحَمِيمٍ وَغَسَاقٍ وَبِلَوْنَى ، وَعَجَّلْ اللَّهُمَّ فَرْجَ الْمَرْتَجِيِّ
لِإِزَالَةِ الظُّلْمِ وَالْغَوْنِ ، وَالَّذِي بِهِ يُسُودُ الْعِدْلَ وَالْهَدَى وَبِهِ يَسْتَشْفَى لِثَارَاتِ
لَدْنِ كَرْبَلَاءِ إِلَى مَرَارَاتِ هَذَا الْقَرْنِ الْمُلِيِّ بِالْأَسْنَى .

وَبَعْد . . . فَهَذَا كِتَابٌ ذَكَرْتُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ كَلْمَةٍ تَحْتَوِي عَلَى أَغْلَبِ مَا
يَحْتَاجُهُ الْمُتَعَلِّمُ وَالْمُبْلَغُ لِفَهْمِ عَبَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلَاءِ الْوَارَدَةِ فِي رِسَائِلِهِمُ
الْعَمَلِيَّةِ .

فَكَثِيرًا مَا نَقَلَتِ الْمُصَادِرُ نَفْسَهَا لِأَنَّهُ أَسْلَمَ لِنَقْلِ الْمَعْانِي وَأَضْبَطَ ، وَأَخْرَى
أَضْطَرَرَتْ لِسَبِكِ الْجَمْلَةِ وَصِياغَتْهَا بِعَبَارَةٍ سَهْلَةٍ تَقْرَبُ الْمَعْنَى وَتَدْنِي الْغَايَةَ
لِوْجُودِ الْكَلْمَاتِ الْمُحَلِّيَّةِ فِي الرِّسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ نَظِيرِ الْكَلْبَتُونَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ كَثِيرٌ ،
وَلِلْفَوَائِدِ الْهَامَّةِ الَّتِي اسْتَفَدَتْهَا مِنْ بَعْضِ الْأَسَاتِذَةِ الْكَرَامِ وَأَهْلِ هَذَا الْفَنِ ، بَلْ
ذَكَرْتُ بَعْضَ الْكَلْمَاتِ الَّتِي قَدْ يَسْتَشْكُلُ فِي دُخُلِهَا فِي عَنْوَانِ هَذَا الْكِتَابِ
لِدُخُالِهَا فِي غَرْضِ هَذَا الْبَحْثِ بِبَعْضِ الْوِجْوهِ .

ولا أنسى أن أشير إلى أنَّ ما وجد في هذا الكتيب قد لا يطابق كلَّ وجهات النظر عند أساطير العلماء ، خصوصاً في الاصطلاحات التي هي مورد النظر والتدقيق والبحث عندهم ، فاكتفيت هنا بذكر ما يقرب المعنى البعيد ويجلب بعض الابهال ببيان الكلمة ولو بوجه من وجوهاً تعميمياً للفائدة ، وقد تعرضت بالخصوص لوجهات نظر إمام الأمة السيد الخميني - أعلا الله مقامه - وذلك تبركاً وتزوداً من عطاءات علمه للأسم في الساحة العلمية المقدسة .

وقد رتبته على الأحرف الأبجدية وراغبت الحرف الأول والثاني من الكلمة بما هي واردة في لسان العلماء ، ولم أنظر إلى الاشتقات اللغوية لأنَّ هذا بنظري أسهلُ أخذًا وتناولًا .

وأخيراً أسأل الله اللطيف الخبير الذي يعلم السرَّ وأخفى أن يجعل ما قدَّمت متزهاً عن أيِّ غرض لا يرتضيه ، ويرثئاً منْ لَهُ شركٌ خفي ، وأن يجعله ذخراً لي ولوالدي لأنني لم أقصد به إلَّا وجهه الكريم وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد .

ياسين حسن عيسى العاملي

حرف المهمزة

حرف الألف

عشرة فما دون (الجوهر ج ٢١ ص ٩٦) .

هي التلف أو النقص الحاصل للشيء بالقهر ومن غير قصد مقابل الحاصل من العاقل القاصد . (راجع التحرير : كتاب المفلس مسألة ١٤) .

في العبارة التالية « ولا كذلك جواز قطع الأكلة » فسرت بالمكان الذي يحدّثه الجذام (الشرائع ص ٢٧٢) . والأكلة داء في العضو يأتكل منه - (أقرب الموارد) .

أي التوابيل المستعملة غالباً في الطعام والشراب ونحوهما . (حاشية كلاتر على اللمعة : ج ٢ ص ٢٣٩) .

راجع « التعوذ » .

الحرير ، أصلها إبریشم بالفارسية . (قاموس الفارسية) .

الأحاد :

آفة ساوية :

الأكلة :

البازير :

الابتهاج :

إبریشم :

أبوالحسن :
مع اطلاقها يراد بها الإمام الكاظم (ع) (عن بعض الأساتذة) .

أبرُّ النَّخْلِ :
لَقْحَتِهِ ، راجع « الطَّلْعُ » . (المصباح المنير) .
مع اطلاقها يراد بها الإمام الباهر (ع) (عن بعض الأساتذة) .

أبناء السُّبْيل :
أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم ويذهب مالهم . (المجمع - انظر اللمعة ج ١ ص ١٧١) .

الإِبْلَامِيُّ :
هو من السمك البنّي . (نقله المجمع) .
وهو حلال الأكل . (كما في تحرير الوسيلة) .
راجع « التفريط » .

إِنْلَاف :
الآتون (كتور) : أخدود الجيار والجصاص ونحوه ، موقد نار الحمام .
(أقرب الموارد) . (وقريب منه اللسان) .

الأنْرُج أو التُّرْنج :
ثَمَرٌ بستانيٌّ من جنس اللَّيْمُون ناعم الورق والخطب .
(أقرب الموارد) .

الآفافي :
من فرضه حجَّ التمتع ، قال في حجَّ اللمعة : ولو كان له متزلان بمكة أو ما في حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع .
(كما هو ظاهر من حجَّ التحرير القول في أقسام الحج
مسألة ٣) .

الإِنْمِد :
حجر يكتحل به . (أقرب الموارد) .
وهو الكحل الأسود (المصباح) .

الإِثْلَبُ : في الغبر : « الولد للفراش وللعاهر الإِثْلَبُ » هو بكسر الهمزة واللام وفتحها وهو أكبر الحجر ، قيل معناه الرجم وقيل هو كنایة عن الخيبة . (مجمع البحرين) .

والإِثْلَبُ فتات الحجار والترب . (أقرب الموارد) .

فتات الحجار والترب . (أقرب الموارد) .

وهو الترب والحجارة - (اللسان) .

الأَنْعَانُ : (وهي الذهب والفضة مسكونين كانا أم لا . (حاشية اللمعة ، الحجرية : ج ١ ، ص ٣٥٣) .

الأَجْنِيَّةُ : من لا يجوز النظر إليها ولا مصافحتها بالكف من النساء وهي غير المحرم - راجع « محرم » .

الأَجْمَةُ : الشجر الكثير الملتـف ، جمعها أَجْمَأْ وأَجْمَات . (أقرب الموارد) . و (اللسان) .

الإِجَاهَةُ : إِنَاء تغسل فيه الثياب ، ما حول الغراس شبه الأَحواض جمعها أَجَاجِين . (أقرب الموارد) . ومثله (المصباح) .

الأَجْوَافُ : البطن والفرج . (مجمع البحرين) .

الإِجْهَاضُ : أجهضت الناقة والمرأة ولدها إِجْهَاضاً أَسْقَطَتْهُ ناقص الخلق . (مجمع البحرين) . و (المصباح) .

الاجتهاد : المبالغة في الجهد . (كما عن مجمع البحرين) . وفي اصطلاح الأصوليين (هو ما) يرادف عملية الاستنباط (فهو) عبارة عن تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدللاً . (انظر دروس في علم الأصول للسيد الصدر الشهيد) .

الإحليل :

يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة . (مجمع البحرين) .
و (اللسان) .

الإحرام :

احرام الصلاة بكلمة « الله أكبر » واحرام الحج بالنسبة
والتلبية ولبس ثوبي الاحرام - (احرام الصلاة واحرام
الحج) .

الاحتضار :

وهو السوق أعناننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه ، سُميَّ
به لحضور الموت أو الملائكة الموكلة به أو إخوانه وأهله
عنه . (شرح اللمعة الدمشقية : أحكام الأموات) .

الإحلال :

الفراغ من أفعال الحج ومراسيمه ويقابلها الإحرام
(البنابيع ، الحج ، ص ٧٩٦) .

الإحصار في الحج :

الاحتياط :

يقال احتاط بالأمر لنفسه أي أخذ بما هو أحوط له أي أبقى
مما يخاف . (المجمع) فهو الموقف العملي الذي يبرئ
النعمة مما اشتغلت به لأن الاستغلال اليقيني للذمة يستدعي
الفراغ اليقيني وهو تارة يكون بالفعل وأخرى بالترك وثالثة
بالتكرار .

راجع « فتوى » بلفظها .

الاحتلام :

الاحتلام رؤية اللذة في النوم أنزل أم لم ينزل . (مجمع
البحرين) .

الإختباء :

وهو الجلوس على الإلبيتين ومد الساقين وتشبيك اليدين
على الرجلين . (مناسك الحج للإمام الخميني :
ص ٣١) .

إخطار النية :

أي الحديث الفكري والاحضار بالبال . (التحرير نية
الصلاحة) .

الأَخْبَانُ :

أَخْذُ بِالرَّكْوَعِ :

الإِدْغَامُ :

الكبير منه هو ادراج الحرف المتحرك بعد اسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين ، والصغير منه وهو ادراج الساكن الأصلي فيما يقاربه ، وادغام التنوين والنون الساكنة في حروف « يرمون » . (التحرير - قراءة الصلاة) .

أَدَاءُ الشَّهَادَةِ :

هو إقامة الشهادة مقابل الكتمان وتحمُّل الشهادة فيما لو دعاك الرجل لتشهد له على دينٍ أو حقٍ كما في الرواية عن محمد بن فضيل - (المسالك ، ج ٢ ، ص ٤١٥ ، كتاب الشهادات) .

الآذْنُونُ :

الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم . (التحرير : مكروهات المكاسب) .

الإِدَامُ :

وفي بعض كتب أهل اللغة الأدام فَعَال بفتح الفاء ما يؤدم به مائعاً كان أم جاماً . . . يقال أدم الخبز يأدمه وأدمنتُ الخبز وأدمنتُه باللغتين إذا أصلحت إساغته بالآدام (مجمع البحرين) .

وهو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبز جاماً أو مائعاً وإن كان خلأً أو ملحًا أو بصلة . (التحرير - الكفارات) . ويستحب الآدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدنائه الملح . (التبصرة للعلامة) .

ويدخل فيه الفواكه في زماننا - (حاشية اللمعة ، ج ٢ ، ص ١٢٣) .

أدلةُ الخصيَّتين :
الإذْهَر :

نبات معروض عريض الأوراق طِيب الرائحة يسقُف به
البيوت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحش . (مجمع
البحرين) .

هو حشيش . (التحرير : باب الحج) .
لا يتخذ للطيب . (المسائل ، ج ١ ، ص ١٠٩) .

الأَرْش :

هو أن يقوم الشيءَ صحيحاً ثم يقُوم معييناً وتلاحظ النسبة
بينهما ثُم ينقص من الثمن بتلك النسبة . (تحرير
الوسيلة : خيار العيب) .

وتطلق على دية الجراحة . (كما في البنابيع - الجهاد
ص ٢٧٩) .

الأَرْضُ الْخَرَاجِيَّة :

« ما كانت مفتوحة عنوة وما صولح عليها على أن تكون
للمسلمين » . (كتاب الرهن من التحرير) .

الخرج ما يحصل من غلة الأرض فيكون المراد منها
الأرض العامرة . (المجمع) .

الأَرْبَعَةُ عَشَرُ :

المسمي في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان من جنس
السمك الذي له فلس فيجوز أكله . (تحرير الوسيلة :
كتاب الأطعمة) .

وهو حيوان بحري شبيه بالجراد في حجم الجراد أو أكبر
منه يؤكل لحمه مشوياً أو مسلوقاً ، الجمبري (قاموس
الفارسية) ..

الأراك :

شجر يستاك بقضبانه ، له حمل كعنقىد العنب يملأ العنقود
الكف . (مجمع البحرين) .
وراجع (« عَرَفة » بلفظها) .

الازلام :

أُسْرَف إِسْرَافاً ، جاز القصد . (المصباح المنير) .
فاسراف المال هو بذله زيادة عن المطلوب بخلاف التبذير
الذي هو وضعه في غير محله .

الاستطاعة الشرعية :

راجع « التعوذ » .

الاستكانة :

العمود . (المنجد) . (فرهنگ نوین عربی فارسی) .
والاسطوانة ما بين القبر والمنبر تلي رأس رسول الله (ص)
ويسمى اسطوانة التوبة (المسالك ، ج ١ ، ص ١٢٨) .

الأسبوع :

في الطواف هو عبارة عن الطواف حول الكعبة المشرفة
سبعة أشواط .

الاسبوع من الطواف سبعة طوافات . (المجمع)
(اللمعة ، ج ١ ، ص ٢٢٩) .

الاستحالة :

هي تبدل صورة نوعية وانتقال الماهية إلى صورة أخرى
واكتساب اسم مباین للأول (حاشية اللمعة - الطهارة)
فيظهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً ... وتظهر
الخمر بانقلابها خلأ - (مطهرات التحرير) .

الاستثار : ما تتحفظ به المرأة من الدم الذي تراه ، وكيفيته : تأخذ خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تتحشى بشيء من القطن ليتمكن بها من سيلان الدم (راجع المجمع) .

الاستيطان في المسجد : المكت فيه . راجع الشرائع ، ص ٩٤) .
والوطن مكان الإنسان ومقره ومنه قيل لمربض الغنم وطن - (المصباح) .

الأسودان : الحية والعقرب كما في الحديث « أقتلوا الأسودين في الصلاة ». وقد يُراد منها التمر والماء . (كما في المجمع) . و (المصباح) .

الاستجمار : المراد به الاستنجاء ومعناه التمَسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار . (المجمع) . (وفي المصباح مثله إلا أنه لم ينعت الحجارة بالصغر) .

الاستبراء :

من البول : وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد .
(اللمعة ، الحجرية ، ج ١ ، ص ٣٤) . راجع
(الخراطات التسعة) .

ومن المَنِيَّ : بالبول . (اللمعة ، الحجرية ، ج ١ ،
ص ٣٨) .

ومن الحِيْض : قال : لو انقطع الدم . . . على العادة
فاستبرأت فرأت نفسها نقية . (التحرير : باب
الحيض) . (ويكون ذلك باختبار نفسها) .

ومن الجَلَلُ : قال : استبراء الجَلَلُ من الحيوان بما
يخرجه عن اسم الجلل . (مطهرات التحرير) .

وللأَمَة : في قوله : ويجب الاستبراء للأمة بحدوث الملك
وزواله . قال : والمراد بالاستبراء ترك وطئها . (اللمعة ،
الحجرية ، ج ٢ ، ص ١٤٣) .

وللميت بعلامات كان خساف صدغيه وميل أنفه وامتداد
جلدة وجهه . (اللمعة ، ج ١ ، ص ٥٠) والشرياع ،
ص ١٠) .

الاستجاء :

إزالة ما يخرج من النجو . (المجمع) .
 واستعمل لرفع نجاسة البول والغائط . (التحرير ، باب
الاستنجاء) .

الاستظهار للدم :

وهي الينابيع الاستظهار : طلب الاحتياط بالشيء . . .
(الينابيع الفقهية - كتاب القضاء والشهادات ، ص ٤٨١) .

ويأتي الاستظهار بمعنى زيادة القوة للتغلب على العدو .
(الجواهر ، ج ٢١ ، ص ٢٩٣) .
راجع «المهادنة» .

استأنفت الشيء أي ابتدأته . (المجمع) . (ومثله المصباح) .

قال : وأما الأوراق النقدية كالاسكناس والدينار والدولار وغيرها فلها مالية معترضة . (المسائل المستحدثة من التحرير) .

وهي الورقة النقدية ، النوط - (قاموس الفارسية) .

قال : ولكن ليس المراد من الفعل والصفة المعنى الحدثي أي المعنى المصدرري ، بل المراد منه نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه ، يعني لم يلاحظ فيه جهة الصدور من الفاعل والإيجاد وهو المغير عنه عند بعضهم بالمعنى الاسم المصدرري . (أصول المظفر ، ج ١ ، باب مادة الأمر) .

قيل هو الأمير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر .
(المجمع) .

وفي (الذكرى : أمير البيدر) .

وهو البريد (في كتاب الخصال ، ص ٣٠٢) .

من الحمض الذي يغسل به الأيدي . (أقرب الموارد) .

الاستئاف :

السكناس :

اسم المصدر :

أشتقان :

الأشنان :

الإشهاد :

اشتِمال الصُّمَاء :

والمشهور أنه الالتحاف بالإزار ودخول طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد . (اللمعة ، الحجرية ، ج ١ ، ص ٩٠) .

الأَشْمَ :

من الشَّمْ و هو ارتفاع في قَصْبَة الأنف مع استواء أعلاه . (المجمع) .

الاشتاه في التطبيق :

اشتبهت الأمور وتشابهت : التبست فلم تتميّز ولم تظهر . (المجمع) .

تطابق الشَّيْئَان :

تساويا ، وتطابق الاتفاق ، وطابت بين الشَّيْئَان إذا جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما ، وقال الطبق غطاء كل شيء . (لسان العرب) .

الإشعار :

ويكون المعنى : اشتبهت الأمور على المكلَف فجعل شيئاً على شيء اشتباهاً ، وفيه تطبيق المفهوم على غير مصادقه اشتباهاً .

يشق سناميه (الهدي) من الجانب الأيمن ولطخه بدمه إن كان بُذنة وتقليله إن كان الهدي غير البُذنة بأن يعلق في رقبته نعلاً قد صلَى السائق فيه . (اللمعة ، ج ١ ، ص ٢١٧) .

أشهُر الحجَّ :

شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجَّة . (المصباح)
وراجع شرح اللمعة الحجرية ، ج ١ ، ص ٢١٦) .

الأَضْبَع :

صَبْحَ الوجه : أشرق وأنار . (المصباح)
وروي في الشعر الصبحي والملحقة (اللسان) .

<p>من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة . (المجمع) .</p> <p>الذي ليس بشديد البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وهو أن يحمر أعلى الورك وتبيض أجوافه (اللسان) .</p> <p>الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول . (لسان العرب) .</p> <p>أي جعله إداماً للخبز مثلاً (- الجوامر ، ج ٣٥ ، ص ٢٩٩) و (المسالك ، ج ٢ ، ص ١٩٥) .</p> <p>موضع الدواب بلغة أهل الشام . (المجمع) .</p> <p>قال : إذا تتحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة أباً وأمّا للمرتبض وأصولهما أجداداً وجدات وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له ومن في حاشيتها وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عمّات وأخواً أو خالات له .</p> <p>(التحرير : الرضاع ، مسألة ٧) .</p> <p>وفي حديث علي (ع) « مضت أصول نحن فروعها » أراد بالأصول الآباء وبالفروع الأبناء . (المجمع) .</p> <p>وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكان البدية ، ويمكن أن يُراد به من لا يعرف محسن الإسلام وتفاصيل الأحكام . (شرح اللمعة الحجرية : صلاة الجماعة) .</p> <p>غير الشهاد وأبلغ منه . . . وانما حكمته حكمة الإشهاد . . . ويدل عليه ما روي عن النبي (ص) : كان يكره نكاح السر - (المسالك ، ج ١ ، ص ٤٣٢) .</p> <p>(فالشهاد باقامة البينة على النكاح وقد يكون سراً وقد يكون علناً) .</p>	<p>الأصبَب :</p> <p>أصْوْلُ الزَّرْع :</p> <p>اصطبغ بالخل :</p> <p>إِضْطَبْل :</p> <p>أصول المرء والفروع والحواشي</p> <p>الأعرابي :</p> <p>الإعلان :</p>
--	--

الأعلم :

المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة ، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار ، وأجود فهماً للأخبار ، والحاصل أن يكون أجود استباطاً . (العروة الوثقى : مسألة ١٧ من التقليد) .

مع العلم انه مختلف في هذا التعريف .

الاعتقاد :

ارتباط الشيء بالقلب ، إما عن دليل فيسمى ذلك الاعتقاد علمًا ، وإما عن شبهة فيسمى جهلاً ، وإما عن قول الغير بلا حجة فيسمى تقليداً ، وإما خطور من غير سبب فيسمى تنحيتاً . (الحدود والحقائق) .

إعفاف من وجبت نفقته : هو بالتزويع أو إعطاء مهر له للزواج .

قال « لا يجب إعفاف من وجبت نفقته ... بتزويع أو إعطاء مهر له » . (التحرير : باب نفقة الأقارب - مسألة ٩) (وكذا في اللمعة ، الحجرية ، ج ٢ ، ص ١٢٤) . (وكذا في الجواهر ، ج ٣١ ، ص ٣٧٧) .

الأغلف :

غير المختون . (المجمع) . (ومثله المصباح) .

أغارها :

أي تزوج عليها - (المسالك ، ج ١ ، ص ٥٧٣) .

الأغم :

من غيم الشخص : سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهة وقهقه . (المجمع) .

الأفطس :

فطسَ الرجلُ فطساً تطامت (انخفضت) قصبة أنفه وانتشرت ، وقيل من انشرم أنفه في وجهه . (أقرب الموارد) . ومثله (اللسان) .

الإفضاء :

بيان جعل مسلكي البول والحيض واحداً أو مسلكي الحiyض والغائط واحداً . (تحرير الوسيلة) .

الافتراق :

في مسألة من جامع أمه أو زوجته في إحرام الحج : أي
الألا يخلو إلا ومعهما ثالث . - (الشرائع ، ص ٨٥) .

الآفيون :

هو المعبر عنه بالترنيك وهو عصارة لبنية تستخرج من
الأشخاص يستعملها المدمنون للتخدير وفيها مواد منومة .
(المنجد) .

الإفناه في الأعداد :

من أقى الكلب إذا جلس على أسته مفترشاً رجليه ناصباً
ساقيه . والاقعاء في الصلاة أن يضع إلبيته على عقبيه بين
السجدتين . (قاله الجوهرى : المجمع) .

الأقط :

لبن يابس مستحجر يتخذ من مخيخ الغنم .
(المجمع) .

ومولبن جاف . (كما في اللمعة الحجرية ، ج ١ ،
ص ١٧٤) .

الإقطاع :

إعطاء الإمام قطعة من الأرض وغيرها ويكون تمليكاً وغير
تمليك . (المجمع) .

الأقلام :

فالأقدم هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام هذا هو
الأصل ، وفي زماننا قيل هو السبق إلى طلب العلم ، وقيل
إلى سكنى الأمصار . . . وقد قيل يقدم أولاد من تقدمت
هجرته على غيره . (شرح اللمعة : باب صلة
الجماعة) .

أقلّهم هجرة :

والقنا بالكسر احديداب في وسط الأنف ، وقيل القنا في
الأنف طوله ورقة أربناته مع حدب في وسطه .
(المجمع) . ومثله (اللسان) .

أقنى الأنف :

إكسل الفعل :

وأكسل الرجل في الجماع إذا خالط ولم ينزل .
(المجمع) .

الإكراه :
هو حمل الغير على ايجاد ما يكره ايجاده مع التوعيد على
تركه بایقاع ما يضرّ بحاله . . . (تحرير الوسيلة :
الطلاق) .

الأكولة :
من الشياه هي المعدة للأكل . (مفتاح الكرامة ، ج ٢ ،
ص ٧٧ ، من كتاب الزكاة) .

هي السمية المعدة للأكل . (كما في زكاة التحرير) .

الألغى :
من يبدل حرف الراء غينًا أو لاماً والسين تاءً .
وقيل يجعل الصاد ثاءً . (الجواهر ، ج ١٣ ، ص ٣٤٣) .

الألبيغ :
الذى لا يأتي بالحروف على البيان والصحة . (الجواهر
ج ١٣ ص ٣٤٣) .

الإمامية الاثنا عشرية :
القائلون بإمامية الاثني عشر المعتقدون لها . وزاد في
الدروس اعتقاد عصمتهم . (اللمعة ، الحجرية ، كتاب
الوقف ، ج ١ ، ص ٣٠٢) .

الأمارة :
ما يكون النظر فيه مفضيًّا إلى غلبة الظن . (الحدود
والحقائق) .

أم الولد :
قال ولو حملت (الأمة) من سيدها صارت أم ولد .
(اللمعة ، كتاب التدبير ، ج ٢ ، ص ١٩٨) .

الأمة :
الملة وهم الذين يتعمون إلى الإسلام مقابل ملة الكفر .
(راجع المكاسب ، ص ٢٦) .

الإمساك : هو الامتناع عمّا حرمه الشارع في الصيام . (كما في الكتب الفقهية) .

الصوم والصيام هو الإمساك لغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص . (المصباح) .

الأتمي : في صلاة الجماعة هو من لا يحسن القراءة الواجبة أو أبعاضها . (الجواهر ، ج ١٣ ، ص ٣٣٣) .

الأنفال : وهي ما يستحقه الإمام (ع) على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي (ص) لرئاسته الإلهية . (تحرير الوسيلة : الأنفال) .

الأنفحة : وهي الشيء الأصفر الذي يجبن به ويكون متجمداً في جوف كرش الحمل أو الجدي قبل الأكل . (التحرير : فصل النجاسات) .

الانقلاب : راجع « الاستحالات » .
الأنزع : من له نَزَعَتْنَ وَهُمَا الْبِيَاضَنَا عَلَى جَانِبِ النَّاصِيَةِ (مثله في اللمعة ، ج ١ ، ص ٢٩) .

أنايب الإسالة : النَّزَعَةَ - بالتحريك - وهي أحد البياضين المكتفين بالناصية . (المجمع) .

هي أنايب آلة تقطير الماء ، حيث ان الماء المقطر كثافته وثقته واحد غرام لكل سترم مكعب بينما الماء الصافي كثافته (١,٠٥) غرامات لكل سترم مكعب لاحتواه على الاملاح . (راجع الفتاوي الواضحة ، ص ١٥٢ ، م ١٠ من أحكام الماء) .

إنفاض السلعة : بمعنى جعل الجنس نقداً . (تحرير الوسيلة : المضاربة) .

الانين : وهو مثل التأوه وقد يُخَصُّ الانين بالمريض . (اللمعة ، ج ١ ، ص ١٢٦) .

الإهلال بالحج : هو التلبية المعتبرة في عقد الإحرام . (شرح كلانتر على اللمعة : ج ١ ص ٢١٠) .

أهل الذمة : راجع لفظ « الذمة » .

الأهل مطلقة يراد بها الزوجة كما في مسألة « يُنْكَرُ للمسافر أن يطرق أهله ليلاً » . (لجواهر ، ج ٢٩ ، ص ١١٨)
راجع كلمة محاشي . وقد تشمل الأولاد

إهاب الشاة : الجلد قبل أن يدبغ . (المصباح المنير) .

أهل الخبرة : الذين يرجع إليهم في تحديد الأعلم من الفقهاء ويشترط فيهم الاجتهاد أو ما يقاربه (كما عن بعض الأساتذة) .

الأوداج الأربع : الحلقوم وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً .

والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ومحله تحت الحلقوم .

والودجان وهو العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء . (التحرير : الذبابة) .

أوقب غلاماً أو رجلاً : بأن أدخل به بعض الحشفة وإن لم يجب الغسل . (اللمعة الحجرية ، ج ٢ ، ص ٧٨) وهذا موافق للتحرير : ج ٢ في القول في المصاهرة من النكاح) .

أيام التشريق : وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان في مني ناسكاً أو غير ناسك (اللمعة ، ج ١ ، ص ٢٠١) .

أيام البيض : بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر . (شرح اللمعة الحجرية : الصوم) .

الإيقاع : الإدخال .

والوقوب الدخول في كل شيء . (المجمع) .

أيام الاستظهار :

وهي ما تراه (الدم) فيها بعد العادة فإنها يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً، لكن لا يحكم بكونه حيضاً بمجرد الإمكان بل لا بد من استقراره بعدم عبور العشرة . . . إذ لو تجاوزها لم يستقر الإمكان بل يظهر حينئذ عدمه .
 (حاشية شرح اللمعة ، الحجرية) .

۱۰۷

الذى لا زوج له من الرجال والنساء . . . وإنما قيل
للمرأة أيم و لم يقل أيمه لأن أكثر ذلك للنساء فهو
المستعار . (المجمع) .

الإيمان :

قال : الإيمان ، فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وان
كان من فرق الشيعة ، بل ولا المستضعف من فرق
المخالفين ويعطى أطفال الفرقـة الحـقـة . (في
أوصاف المستحقين من زكـاة التحرـير) .

(يفهم أن المؤمن هو من كان على الحق وهو التصديق
بإمامية الأئمة الاثني عشر).

وقال : يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقي
الخمس ، ولا يعتبر العدالة على الأصح . (في مستحقي
الخمس من التحرير) .

(يفهم أن الإيمان أعمّ من العدالة ، فقد يكون مؤمناً ولكنه فاسق) .

حِرْفُ الْبَاءِ

الباغي :

وهو الخارج على الإمام العادل . (الأطعمة من اللمعة ،
الحجرية ، ج ٢ ، ص ٢٨٥) .

الباون :

من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان . (كما
في منهاج الحكيم : كتاب الصرف) .

الباضعة :

من الشجاج وهي التي تشق اللحم وتبعضه بعد الجلد
وتدمي إلأ أنها لا تسيل دماً . (المجمع) .

البالوعة :

إن المراد بالبالوعة ما يرمى فيه ماء النزح أو غيره من
النجاسات المائعة (حاشية آقا جمال على
اللمعة) .

بائرة :

بار الشيء : هَلْك . (المصباح) .

الپُّثُر :

وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً ولا يخرج
عن مسمها عرفاً . (شرح اللمعة - الطهارة ، ج ١ ،
ص ١٣) .

البنع :

البُنْخَت نوع من الإبل ... والجمع بَخَاتِي .
(المجمع) .

وهي الإبل الخراسانية . (اللسان) .

بُلُؤ صلاح التمر :

البُلُؤ : الظہور ، ومنه الحديث (نهى عن بيع الثمرة قبل
بُلُؤ صلاحها) أي قبل ظهوره وهو أن يحمرّ البسر أو يصفرّ
(المجمع) .

البدنة :

سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها وتقع على الجمل والناقة
والبقرة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء وخصّها
جماعة بالإبل . (المجمع) .

بلر :

اسم بئر بين مكة والمدينة .
اسم للقمر إذا اكتمل . المستفاد (من مجمع البحرين) .
و (المصباح) .

البدائي :

ما تصور أولاً وتبادر معناه إلى الذهن سريعاً ، وهو ستة
أنواع : الأوليات والمحسوسات والفطريات والمتواترات
والتجريبيات والحدسيات . (راجع المنطق للمظفر ،
ج ٣ ، صناعة البرهان ، آخر المطلب الخامس) .

البلر :

مفسر بدهن الكتان . (المجمع) .

البذاء :

الفحش من القول . (المجمع) .
الذى الفاحش القول . (اللسان) .

برمة :

جمعها بُرَام نوع من الحَجَر يُجْعَل قِدْرَا .
والبرْمة القدر من الحجر . (كما في المجمع) .

بُرْدَيْعَانِي :

ثوب مخطط يصنع في اليمن راجع «جبرة». والبردة
كساء أسود مربع فيه صغر يكتسيه الاعراب.

البَرَاح :

وهو الأرض الخالية من البناء والشجر والزرع سواء.
(الجواهر، ج ٣٥، ص ٣٠٩).

البَرَائِنِ :

مفرده بُرْدَون وهو التركي من الخيل. (كما عن مجمع
البحرين).

سواء كان ردئ الطرفين وهو البردون. (في باب الزكاة،
شرح اللمعة).

البَرِيد :

١ - اسم للمعد لأخذ الرسائل وهو الرسول. (كما عن
المجمع) و (اللسان).

٢ - وفي المسافة هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال
(٧,٩٩٢ كلم) فيكون البريد مساوياً (٣١,٩٦٨ كلم)
راجع «فرسخ». هذا على بعض الحسابات وعلى بعضها
الأخر يساوي $5300 \text{ م} \times 4 = 21200 \text{ م}$.

البُرُشُ من العصْنِ :

وهي المشتملة على ألوان مختلفة. (المجمع) و (مثله
اللسان).

البُرُطْلَة :

قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً. (اللمعة، ج ١،
ص ٢٢٩).

البَرِاط :

جمع بَرَطٌ ، شيء من ملامي العجم يشبه صدر البط،
(معرّب) ... والضارب به يضعه على صدره.
ويقال له العود - من آلات اللهو -. (المجمع).

البرُّق للمرأة :	ما تستر به وجهها . (أقرب الموارد - والمصباح) .
البَرَام :	الحبل المبروم وكل ما يُبرم . (الينابيع ، كتاب الحج ، ص ٨٠٨) .
البرات :	راجع « صرف البرات » .
البَرْز :	نوع من السمك حلال أكله . (راجع التحرير ، كتاب الأطعمة) .
البِرْزَة :	الأثواب والسلاح . (المجمع) . و (مثله اللسان) .
البَرْزَر :	فالمراد به . . . زيت الكتان . . وأصله محذوف المضاف أي دهن البذر ، ويطلق البذر على الدهن . (مفتاح الكرامة ، في أنواع العيب ، ج ٤ ، ص ٦١٦) .
البُسْر :	راجع « بَلْح » .
بشَفَاب :	راجع « مشقاب » .
بشتوانه :	« بشتوانه » فارسية يراد بها معتمد الأوراق النقدية ، لأن الأوراق النقدية تتقوم وتعتمد إذا كان لها رصيد بمقابلها كالذهب أو النفط أو غيرها ، وعلى حسبها ترتفع قيمتها أو تنزل . (راجع بحث الكمياليات من المسائل المستحدثة في تحرير الوسيلة) .
البِضْع :	- بكسر الباء - يقال لما بين ثلاثة إلى التسع - وبضم الباء - يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الفرج ، راجع « العرض » .

البِضَاعَةُ :

في المضاربة : لو جعل تمام الربع للملك . (التحرير :
المضاربة) .

والتي في قوله تعالى : «اجعلوا بضاعتهم في رحالهم»
(يوسف : ٦٢) البضاعة - بكسر الباء - قطعة من المال
والمراد بها هنا التي شروا بها الطعام وكانت على ما نقل
نِعَالًا وَادْمًا . (المجمع) .

البضاعة قطعة وافرة من المال تقتني للتجارة -
(المفردات) .

البُطْنُ :

البطن الأول هم الأولاد دون أولادهم . قال : «لو قال :
وقفت على أولادي ثم على الفقراء ، أو قال : وقفت على
أولادي وأولاد أولادي ثم على الفقراء ، فلا يبعد أن
يختص بالبطن الأول في الأول وبالبطنين في الثاني) .
(التحرير ، مسألة ٤٧ من الوقف) .

فالبطن الثاني هم أولاد الأولاد والثالث هم أولاد أولاد
الأولاد وهكذا .

قال المحقق الحلي : ولو اجتمعوا بطوناً متنازلة فالأقرب
أولى من الأبعد . (الشرائع ص ٢٩٧) .

بَطْ الْجَرْحُ :

البطيط :
نقلأ عن صاحب القاموس : البطيط رأس الخف بلا
ساق . وفي الرواية : يسأله « عج » هل يجوز للرجل أن
يصلّي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين . (الوسائل ،
ج ٣ ، ص ٣١٠) .

راجع كلمة « السُّقْيٌ » .

البُلْعُ :

البعير :

جنس الإبل كالإنسان للناس .
وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى والصغير
والكبير . (شرح اللمعة ، باب الطهارة ، ج ١ ،
ص ١٤) .

بغاث الطير :

جمع بغاثة ، طائر أبيض بطريق الطيران أصغر من
الحداءة ، يطلق على كل طائر عظيم ليس له مخلب ومنقار
منعطف . (حاشية كلانتر على المكاسب ، ج ٢ ،
ص ١٣٣) .

البلغة :

البُقْم :

شجر من فصيلة القطنيات ، ورقه كورق اللوز وساقه
حمراء يحتوي خشبها على مادة ملونة تستعمل في
الصباغة . (المنجد) .

قال الجوهرى : صبغ معروف وهو العندم . (كما في
لسان العرب) .

البُقْرِي :

بُكَّة :

أرض البيت سميت بكة لازدحام الناس فيها وربما قيل إن
بكة هي مكة . وقيل اسم الحرم وقيل المسجد وقيل
المطاف . (الميزان ، آل عمران ، ج ٣ ، ص ٣٥٠) .

البُكْر :

صفة لحجارة الرمي في منى وهي التي لم يرم بها على الوجه الصحيح ولو في السنين السابقة . (كما في مناسك الإمام الخميني) .

وتوصف بها العذراء ، والمولود الأول ، والفتى من الحيوان . (كما هو الموجود في أقرب الموارد) .

وعند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو بعقد فاسد جاري مجرى الصحيح . (كما في الينابيع الفقهية كتاب القضاء والشهادات ص ٤٨٧) .

البَلْح :

أول ثمر النخل طلع ثم الخلال ثم البَلْح ثم الرُّطب ثم التمر . (راجع المجمع) و (اللسان) .

البلد :
هو الكبير مقابل الناحية والصقع . (الجواهر ، ج ٢١ ، ص ٣١٢) .

والبلد الكبير هو الذي تقطع في داخلة المسافة الشرعية (عن بعض الأساتذة) .
وراجع لفظ « محلّة » .

البِلْوَر :

المها من الحجر . (كما في اللسان) .
جوهر أبيض شفاف واحدته بِلْوَرَة نوع من الزجاج . (كما في أقرب الموارد) .

البلوغ :

هو الذي معه يصير المكلف مكلفاً بالفعل فيؤمر بالصلة وغيرها وله علامات ثلاثة :

١ - الاحتلام وهو عند الذكر والأنثى .

٢ - إنبات الشعر الخشن على العانة وهو عندهما معاً .

٣ - بلوغ خمس عشرة سنة هلالية في الرجل وتسع في النساء . (راجع الشرائع ، ص ٥٧ ، والتحرير ، ج ٢ ، ص ١٣) .

البلخش : من المعادن التي لم تكن منطبعة بمفرداتها . (جواهر الكلام ، ج ١٦ ، ص ١٥) . راجع المعدن .

بنت مخاض : ولد الناقة ما بين سنة إلى ستين . (راجع باب الزكاة ، التحرير) .

بنت لبون : ولد الناقة ما بين ستين إلى ثلات . (راجع زكاة التحرير) .

البني : نوع من السمك حلال أكله . (ذكره في التحرير ، كتاب الأطعمة) .

البندق : الواحدة بندقة ، وهي طينة مدورة مجففة . (المجمع) . وقد تكون من المعادن وتسمى في لبنان خردق وآل قذفها تسمى البندقية .

بنت وردان : دويبة نحو الخنساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكُنْف . (المصباح) .

البهتان : ذكر الإنسان بما يسوؤه في غيبته مع أن العيب غير موجود فيه . كما في الرواية قال : (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، فإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) . (باب الغيبة ، من كتاب الأخلاق ، للسيد شبر) .

البورباء : هي بالمد التي تُسَفُّ من القصب . (كما في المجمع) . الحصير المنسوج من القصب . (كما في أقرب الموارد) .

بِيَضَّةِ الْإِسْلَامِ :

جماعته . (*البيان* ، كتاب *الجهاد* ، ص ٢٩٢) . بيضة الدار : وسطها ومعظمها وببيضة الإسلام جماعتهم ، وببيضة القوم أصلهم ، والبيضة أصل القوم ومجتمعهم . يقال أتاهم العدو في بيضتهم . (*اللسان*) ومنه الدعاء : « لَا تُسِقِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِعُ بِيَضْتِهِمْ » أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم ، أراد عدواً يستأصلهم وبهلكهم جميعهم . (*المجمع*) .

من الفجر الصادق إلى غروب الشمس . (كما يفهم من *مجمع البحرين*) .

بَيَاضُ الْيَوْمِ :

راجع « *اللامسة* » .

بَيْعُ الْحَصَّةِ :

معبدهم . (كما في *المجمع*) .

بِيَعْ النَّصَارَىِ :

هو الذي يعالج الدواب . (*المجمع*) .

البَيْطَارِ :

بيت الرجل داره ، وقد يكون البيت للعنكبوت والفضَّة وغيرها من ذوات *الجَحَرِ* . والبيت من أبيات *الشِّعْرِ سُمِّيَّ* بيتاً لأنَّه كلام *جُمَعَ* منظوماً ، وبيت الله تعالى الكعبة . (كما في *لسان العرب*) .

بَيْتُ :

وبيت النار هو المُعدَّ لاضرامها كالفرن . (*اللمعة* ، ج ١ ، ص ٩٧) .

ويطلق بيت النار على مكان عبادة النار . (*التحرير* ، ج ٢ ، في القول في *أحكام الأبنية*) .
راجع لفظ « *القبلة* » .

تطلق على شهادة عَدَلَيْنِ . (كما في التحرير ، ج ٢ ، فيما يثبت به القوْد . وج ١ ، ضابط العدالة في التقليد وفي إمام الجماعة) .

وتطلق على أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين . (كما في التحرير ، ج ٢ ، فيما يثبت به الزنا) .

في اصطلاح الفقهاء مخصوصة بالشاهدين أو الشاهد واليمين . (الينابيع الفقهية ، كتاب القضاء ، ص ٤٨٧) .

حرف التاء

ما يقطع من الأمهات أو يُقلع من الأرض فيغرس .
(المجمع) .

التال :

ترديد حرف التاء في الكلام . (راجع أقرب الموارد) .
وأصله أوه عند الشكایة والتوجع والمراد هنا أي فيما يُبطل
الصلة النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان . (اللمعة :
ج ١ ص ١٢٥) .

الثانية :

التأوه :

(من البقر) وهو ابن سنة إلى ستين . (اللمعة
الحجرية : ج ١ ص ١٦١) .

التبلي :

التبيع :

بنت مخاض ما دخلت في السنة الثانية وكذا التبيع
والتبيعة . (كما في الزكاة من التحرير) .

الثبر :

ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب فهو عين .
(المصباح) .

هو غير المضروب من الذهب أو تراب الذهب قبل
تصفيته . (والجواهر ج ١٥ ص ١٨٤) .

التبذير :

التبذير في المال لأن تفريق في غيرقصد . (المصباح)
(راجع الاسراف) .

التبسم :

وهو ما لا صوت فيه من الضحك . (اللمعة : ج ١
ص ١٢٥) .

الشوب في الاذان :

هو قول « الصلاة خير من النوم » وقيل هي تكرار
الشهادتين . (كشف اللثام ج ١ ص ٢٠٨) .

تشبه الرجلين :

للعجز عن القيام في حال رکوعه عن جلوس بأن يفترشهما
تحته ويجلس على صدرهما بغير إقعاء . (المسالك ،
ج ١ ، ص ٢٩) .

التجنيع :

بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه
مبعداً يديه عن بدنـه جاعلاً يديه كالجناحين . (التحرير :
باب السجود) .

تجمير الكفن :

تدخين الكفن بالمجمرة . (راجع المجمع) .

التجافي :

وفي حديث المسبيق بالصلاحة « إذا جلس يت天涯 ولا
يمكن من القعود » أي يرتفع عن الأرض ويجلس مُقعياً
غير متمكن لأنه أقرب إلى القيام . (كما في المجمع) .
وللت天涯ي معنى آخر في السجود وهو بمعنى رفع البطن عن
الأرض . (كما في تحرير الوسيلة في مستحبات السجود
للمرأة) .

التحصيب :

يستحب لمن نفر من مني أن ينزل التحصيب وهي البطحاء
فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكة . (الجوامـر ج ٢٠
ص ٥٧ - ٥٨) ،

التحريك :

هو إدارة جزء العمامة تحت الحنك مطلقاً . (اللمعة
الحجرية : ج ١ ص ٩٠) .

وتحريك الأطفال بتربة الحسين عليه السلام أو بماء
الفرات : إدخال ذلك إلى حنكه ، وهو أعلى الفم .
(اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ١١٦) . (والجواهر ج ٣١
ص ٢٥٣) .

التحنيط :

له معنیان : عرفی راجع فیه کلمة « مومناء » .
وشرعی وهو وضع الكافور على مساجد المیت السبعة .
(كما في الحنوط للمیت من التحریر) .

التجة :

الصلوة في المسجد وأقلها ركعتان ، وتحية المسجد
الحرام الطواف .

وتحية الحرم الاحرام وتحية مني الرمي . (انظر اللمعة
ج ١ ص ٩٤) .

التحکم :

تحکم في المسألة : حکم فيها برأی نفسه من غير أن يبرز
وجهاً للحکم . (أقرب الموارد) .

نحُمل الشهادة :

سبب شرعی لجواز الوطء ، وذلك بأن يحلل المولى وطء
جاريته لأجنبي ويسمى بملك المنفعة . (الشرایع
الحجرية : ص ١٨٩ - ١٩٠) . ويطلق عليه الإباحة (كما
في الشرایع ص ١٧٩) .

التحکيم :

عرفاً تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما . (الینابیع :
كتاب القضاء ص ٤٨٨) .

التحلل من اليمين :

خرج منه بكافارة . (البناية : كتاب الحج ص ٧٩٨) .

التخليل :

تحويل الخمر إلى الخل كما هو المفهوم من عبارة الشرائع

ص ٩١ : « يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر » .

وخلل الخمر جعلها خلأ . (اللسان) .

والتخليل : اتخاذ الخل . (اللسان)

كون الطريق آمنة ومفتوحة بلا مانع .

السرب : السرب الطريق وناقة خلية مطلقة من عقالها . (كما في

المصبح) .

التخلل :

هو تنظيف الأسنان بمسنن من عود وغيره وهو مستحب بعد

الطعام . (راجع المسائل المختبة ص ٣٣٥) .

راجع لفظ « خلال » .

التخيير :

على نوعين :

طولي : وهو يكون التكليف بامثال الأول من البدائل ،

إإن لم يمكن فالثاني ، وهكذا . ويطلق عليه الترتيب كما

في الكفارات المرتبة ككفارة الظهار وقتل الخطأ .

(الشرائع ص ٢٢٣) .

عرضي : أن يختار المكلف إياً شاء من البدائل .

وهو عقلي وشرعى . (دروس في علم الأصول ج ٢

ص ٢٧٢) .

التخدير :

ستر الجارية عن أعين الناس وهو المعبر عنه بالتخدير .

(الجواهر ج ٣٥ ص ٣٣٥) .

التذليس :

يتحقق . . . بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج . . .

بحيث صار ذلك سبيلاً لغروه وانخداعه . (كتاب النكاح

من التحرير) .

الذكبة :

طريقة شرعية لها شروطها يحل معها أكل لحم مأكول اللحم ويظهر معها لحم غير مأكول اللحم وهي على أنواع :

الأولى : ما قتل بواسطة الكلب المعلم الصيد ولكن بشروط ذكرت في محلها .

الثانية : ما قتل من الصيد بالألة الجمادية كالرمح والسهم .

الثالثة : الالخراج من الماء حيًّا كما في السمك .

الرابعة : أخذه حيًّا كما في الجراد .

الخامسة : بواسطة الذبح وقطع الاوداج الأربع .

السادسة : بواسطة النحر وهو لإنبل خاصة . (راجع أبواب الصيد والذبابة في الكتب الفقهية) .

عن أمير المؤمنين (ع) : ترتيل القرآن حفظ الوقوف وبيان الحروف . (المجمع) .

الترنيل :

تربيع القبر : بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة . (التحرير : باب الدفن) .

تربيع العاجز عن القيام : في حال جلوسه أن ينصب فخذيه وساقيه (المسالك ج ١ ص ٢٩) .

تربيع المرأة في الصلاة : أن تجلس على إلبيتها وتنصب ساقيها ووركها وتجعل يديها على ركبتيها هذا في جلوسها . (شرح اللمعة الحجرية : ص ١٢٠) .

التراوح :

كيفية لتطهير البئر النابع (المتتجس) عند تعذر نزح جميع مائه لغزارته وذلك بأربعة رجال كل اثنين يريحان الآخرين يوماً كاملاً من أول النهار إلى الليل . (راجع اللمعة ج ١ ص ١٧) .

الترفة :

واحدة التراقي ، وهي العظام المكتنفة لشغرة النحر .
(شرح اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٥٧) .

التراسل في الاذان :

بيان يبني مؤذن على فصل آخر (كشف اللثام ج ١
ص ٢٠٧) .

الترباك :

راجع «الأفيون» .

ترنج :

راجع «أنرج» .

الترخيص :

جواز ارتكاب الفعل ويشمل التخيير الذي هو ترجيحه في
الجملة . (راجع أصول الدرج ١ أقسام الحكم ، وج ٢
مبادئ الحكم التكليفي) .

الترجيع :

في الاذان هو تكرار الشهادتين دفعتين كما يفعله بعض
العامة في صلاة الصبح . (المسالك ج ١ ص ٢٧) .

وفي الغناء : قال الخميني : الغناء حرام فعله وسماعه
والتکسب به وليس هو مجرد تحسين الصوت بل هو منه
وترجيشه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل
الطبع وألات اللهو والملاهي . (التحریر باب المکاسب
المحرمة مسألة ١٣) .

وقال الانصاری : فإن المراد بالترجيع تردید الصوت في
الحلق ومن المعلوم ان مجرد ذلك لا يكون غناً إذا لم
يكن على سبيل اللهو . (المکاسب ص ٣٩ سطر ٢٧) .

التردی :

راجع «الرداء» .

الرافع :

الخاصم والتحاکم ، رافعه إلى الحاکم قدمه إليه
ليحاکمه . (الینابیع كتاب القضاة ص ٤٨٩) .

الترباق :

قال : وبحرم الترباق لاشتماله على الخمر ولحوم الأفاغي . (قواعد الأحكام : التجارة) . ومفتاح الكرامة ج ٤ ص ٤٦ .

التركبة :

نسبة الشاهد إلى الطهارة مما يُبطل الشهادة من الكبائر .
(الينابيع : كتاب القضاء : ص ٤٨٩) .

تسميت العاطس :

الدعاء له . (راجع المجمع) . (سفينة البحار ج ١ ص ٦٥٤) .

تسميم القبر :

رفع القبر من غير تستطيع كظهر السمكة .
سنمت القبر إذا رفعته عن الأرض وهو خلاف التستطيع .
(كما في المجمع) .

قال : ومن سنن الدفن تربع القبر أي لا يجعل له في ظهره سنم لأنه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة . (راجع اللمعة ج ١ ص ٦٦) .

السرى :

اتخاذ الأمة في بيت الزوجة ومنه سُمِّيت الأمة سُرِّيَّة .
(راجع « سَرًّ » في المصباح) .

السمبة في الارث :

هي تحديد النصيب للوارث بالنص الشرعي كالبنت الواحدة مسمى نصبيها النصف . (راجع كتاب الارث) .

تسبيح الصديقة الزهراء (ع) : أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلات وثلاثون تحميلا ، ثم ثلات وثلاثون تسبيحة . (التحرير : الصلاة) .

التسبيحة الكبرى :

هي سبحان رب العظيم وبحمده أو سبحان رب الأعلى وبحمده والصغرى هي سبحان الله أو الله أكبر أو الحمد لله أو لا إله إلا الله . (راجع التحرير : ذكر الركوع) .

التشريك في الوقف : استفادة الجميع من الوقف على نحو الشركة مقابل الترتيب فيه جيل بعد جيل . (راجع التحرير : باب الوقف مسألة ٤٦) .

التشبيب بالمرأة : ذكر محسنها وإظهار شدة حبها بالشعر . (المكاسب الحجرية : ص ٢٢) .

التصوير : قسمان مجسم وغيره ، والأول كالصنم المنحوت من الصخر أو الحفر في الصخر وغيره ، والثاني هو ما يرسم بالريشة على الورقة وغيرها ويسمى النّقش ، والتمثال يطلق على المجسم وغيره . (راجع المكاسب ص ٢٣) .

التضعييد : هو عملية التقطر الذي يتم بغليان السائل حتى يتبخّر فيتنتقل البخار عبر أنبوب حيث يتحول البخار إلى ماء مقطّر ومصعد . (هذا هو المفهوم من مسألة رقم ٢ أول أبحاث الطهارة في التحرير ووافق عليه بعض الأساتذة) .

التضُّمُّ للمرأة في سجودها أن تكون « لاطئة بالأرض فيه غير متاجافية » . (التحرير : السجود) . تضم ذراعيها إلى عضديها وعضديها إلى جنبيها وفخذيها إلى بطئها . (كشف اللثام ج ١ ص ٢٤٠) .

الضرع : راجع « التعوذ » .
التطفيف : والمراد إتخاذه كسباً بأن ينصب نفسه كيالاً أو وزاناً فيطفف للبائع . (المكاسب الحجرية : ص ٢٥) .

التطميم بالبول : هو البول في الهواء . (العروة ، مكروهات التخلّي) .
التطبيق : وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبتيه . (شرح اللمعة : ج ١ ص ١٠٢) .

التطوع :

الإتيان بالفعل طاعة ولو جه الله تبارك وتعالي عن غير
الزام . (راجع المجمع) (وكذلك الميزان ج ٩ ص ٣٥١
آية ٧٩ من البراءة) .

تطوّق الهلال :

بظهور النور في جرمه مستديراً . (شرح اللمعة : كتاب
الصوم) .

وعُدَّ هذا من العلامات لشوت القمر في أول أيامه عند
بعض وخالف آخرون .

التعوذ :

عن الإمام الصادق (ع) : رفع اليدين في الدعاء على
خمسة أوجه :

اما التعوذ تستقبل القبلة بباطن كفيك .

واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما إلى
السماء .

واما التبتل فايماؤك باصبعك السبابية .

واما الابتهاج فترفع يديك تجاوز بهما رأسك .

واما التضرع ان تحرك اصبعك السبابية مما يلي وجهك وهو
دعاء الخفية .

وفي رواية الاستكانة في الدعاء ان يضع يديه على
منكبيه . (مفتاح الجنات ج ١ ص ٩) .

التعجب :

المراد به الإشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك (بعد
الفراغ من الصلاة) . ((التحرير : الصلاة ، القول في
التعليق) .

العارف :

بين الشخصين بأن ادعيا النسب بينهما .

قال : إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان
البينة ، ولو كانوا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل
قولهما . (الشرائع ص ٣٠٨) .

التعصي :

أن تزيد الفريضة على السهام فتُرددُ الزيادةُ على أرباب الفرض ولا تعطى لعصبة الميت ، وذلك كما في الوارد الواحد لو كان بتناً فإن لها النصف ويبقى النصف الآخر يرددُ على البنت نفسها عند الشبعة . (راجع التحرير : مسألة التعصي) .

التفير :

وضع الجبينين على التراب بعد السجدين (سجدتي الشكر) وكذا الخدين والظاهر أنَّ وضعهما على ما يسجد عليه كافٍ في أصل السنة . (المسالك ج ١ ص ٣٢) . وتفير الإناء هو بالتراب بسبب ولوغ الكلب فيه كما هو المعروف في باب تطهير ما ولغ به الكلب من الأواني .

التعزير :

يطلق على العقوبة المتروك تقديرها إلى الحاكم الشرعي مقابل الحد . (راجع شرح اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٣٦٦) .

وهو منوط بنظر الحاكم . (التحرير ج ٢ في القول في وطء البهيمة) .

التعرُّب بعد الهجرة :

يعني الإلتحاق ببلاد الكفر والإقامة بها بعد المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام وكانَ من رجع من الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد .

وفي كلام بعض علمائنا : المتعرِّب بعد الهجرة في زماننا هذا أن يستغلُّ الإنسان بتحصيل العلم ثم يتركه ويصير منه غريباً ، وروي : المتعرِّب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته . (المجمع) .

التَّعْلِيقُ عَلَى الصُّفَةِ :

وهي ما لا يقع في الحال قطعاً بل في المستقبل كانقضاء الشهر . (اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ١٦٠) .

التَّعْلِيقُ عَلَى الشَّرْطِ :

وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار .
(اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ١٦٠)

تَفْوِيضُ الْبُضْعِ :

قال : ويقال لذلك - أي لايقاع العقد بلا مهر - تفويض البضع وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر مفوضة البضع . (باب النكاح : بحث المهر من التحرير) .

التَّفْرِيطُ :

هو تعريض المال لما يهلكه ويفسده عادة قال في اللمعة :
بأن قصر في الحفظ عادة . (كتاب الوديعة من اللمعة) .
وفرط في الأمر تفريطًا قصر فيه وضيئه . (المصباح) .
التخلص من الشيء والخروج منه .

التَّفْصِيُ :

تفصي من دينه : خرج منه . (كما في المصباح) .
عند المتكلمين هو نفع حاصل للمكلف من غير استحقاق . (راجع باب الحادي عشر : بحث العدل) .

النَّفِيُ :

راجع لفظ «موسى الكاظم (ع)» .

التَّقْلِيدُ :

تقليد المجتهد في الفروع : هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معين . (التحرير) .
وتقليد الغير في أصول الدين : فهو الرجوع إلى الغير في المعتقدات وهذا غير مقبول لمنافاته مع الإعتقاد والجزم المطلوبان في العقيدة .

(كما في عقائد الإمامية للمظفر) .

وتقليد الهدي في حج القرآن : أن يعلق في قبته نعلًا قد صلّى فيه السائق . (راجع اللمعة ج ١ ص ٢١٧) .

التَّقْسِيْطُ :

توزيع المال بالعدل لكل على قدر نسبة ماله كما في قسمة أرباح الشركة المالية . (التحرير) .

التفاول :

في قوله : « فبعد التقاول والتواطؤ وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة للزوج أنكحتك نفسى على المهر المعلوم فيقول الزوج قبلت ». (التحرير ج ٢ ص ٢٤٧) .
فهو الكلام حول طلب يد المرأة قبل العقد .
راجع لفظ « خطبة » .

التضليل في الجع :

عبارة عن « قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية ». (تحرير الوسيلة) .
وفي الصلاة : أن تُصلّى الرباعية ركعتين .

التقبة :

كتمان المبدأ والعقيدة خشية على النفس والعرض من الضرر . . . وللحافظة على دماء أهل الإيمان . . .
(الينابيع كتاب القضاء ص ٤٩٠) .

التضليل :

رباط السراويل . (راجع : المصباح) .

النَّكَهَ :

راجع لفظ « الكتف » .

النَّمْطِيَ :

وهو مَدَ اليدين . (اللمعة ج ١ ص ١٢٥) .

نمُولُ الرَّجُلِ :

إذا صار ذا مال . (المجمع) .

ويقال يعتبر في المهر أن يكون مما يتمول - أي له مالية سواء كان عيناً خارجية أو كلياً في الذمة أو منفعة أو عملاً أو حقاً مالياً . (راجع رقم ١ و ١٢ من فصل المهر من التحرير) وقول الفقهاء « ما يتمول » أي ما يعد مالاً في العُرف . (المصباح) .

التمثام :

وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٥٩) .

التمثال :

راجع كلمة « بلح » .

التعر :

التميُز :

قال : فإن اختلف لون الدم ببغضه أسود أو أحمر وبعضاً أصفر ترجع إلى التميُز فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره إستحاضة .

وإن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التميُز .
(التحرير - كتاب الحيض ١٩م) .

التميُز :

التنبِيم :

من المناطق القرية لحرم مكة في أدنى الحل قال في المجمع :
موضع قريب من مكة وهو أقرب إلى أطراف الحل إلى مكة
ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ويعرف بمسجد عائشة .

التباكو :

هو التبغ والدخان . (فرهنگ نوین عربی فارسی) .
هو ليس من الطعام ولا الإدام . (كما في التحرير ج ٢
ص ٣١٥ - في النفقات) .

التوَّسُّع :

التوْرُك :

أن يجلس على ورْكه وفخذه الأيسر ويجعل ظهر القدم
اليمنى على باطن القدم اليسرى . (راجع اللمعة
والتحرير : باب السجود) .

التوريَّة :

أن يريد بلفظ معنى مطابقاً للواقع وقصد من إلقائه أن يفهم
المخاطب منه خلاف ذلك . . . كما لو قلت في مقام إنكار
« ما قلته في حق أحد » . . . وأردت بكلمة ما الموصولة
وفهم المخاطب النافية . (المكاسب الحجرية :
ص ٥٠) .

حرف الثاء

الثُّور :

الهلاك والخسران . ثُبُرَ الله تعالى الكافر ثُبُرَا أهْلَكَهُ . (كما في المصباح) .

الثُّرِيد :

الفُتَاتُ مِنَ الْخُبْزِ وَالْمَكْسَرِ مِنْهُ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ : ثَرَدَتُ
الْخُبْزَ وَهُوَ أَنْ تَفْتَهُ ثُمَّ تُبْلِهُ بِمَرَقٍ .

وَثَرَدَتِ الْخُبْزُ ثَرَدًا أَيْ فَتَاهُ وَكَسَرَتْهُ فَهُوَ ثَرِيدٌ .
(المجمع) .

الثُّرُوب :

إِسْمٌ بِيَضِ السَّمْكِ الْخَشِينِ فِي الْعُرْفِ الْعَرَاقِيِّ . (منهج
الحكيم : باب الأطعمة) .

الثُّرِيباً :

مِنَ الْكَوَاكِبِ وَقِيلَ سُمِيتُ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ كَوَاكِبِهَا مَعَ صَفْرِ
مَرَأَتِهَا . (لسان العرب) .

وَهِيَ مِنْ عَلَامَاتِ الْقَبْلَةِ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ . (كما في
اللمعة : ج ١ ، ص ٨٥) .

الثُّنْثَة :

مَا تَجْمَعَ مِنَ الْجَلْدِ مِنْ أَثْرِ كَثْرَةِ مَمَاسَةِ الْأَرْضِ .
مَا فِي رَكْبَةِ الْبَعِيرِ وَصَدْرِهِ مِنْ كَثْرَةِ مَمَاسَةِ الْأَرْضِ . (كما
في المجمع) .

الثقلان :

الإنس والجن . (كما جاء في التفاسير) .
وفي حديث الثقلين مما القرآن والعترة الطاهرة (ع) .
(راجع تفسير تأويل الآيات) .

الثمد :

هو ماء المطر يبقى محقوناً تحت رملٍ ، فإذا كُشف عنه
أدْتَه الأرض . (كذا فسّرَه الأصمعي كما عن أقرب
الموارد) .

وعده بعض الفقهاء من ذي المادة .

الثانية :

وهي أسنان مقدم الفم ، اثنان من فوق واثنان من
أسفل .

الثانية من الأسنان وفي الفم أربع . (كما في المصباح) .
الجمل يدخل في السنة السادسة ، والناقة ثنّية .

والثني :

الذى يكون فيه لون ينافي لونه الأصلي .
وأعلم القصار الثوب : جعل له علماً من طرازٍ وغيره .
(كما في أقرب الموارد . والجواهر ج ١٨ ص ٤٢٨) .

الثوب المعلم :

الثور :

- جبل بمكّة ، فيه الغار الذي بات فيه النبي (ص) لما
هاجر . (كما في المجمع ، وقد ذكرها جميعاً لسان
العرب) .

الثوية :

حدٌّ من حدود عَرَفة . (المجمع) .
ragع « عَرَفة » بلفظها .

الثواب :

عند المتكلمين : إن النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الإبتداء به فلا بد من توسط التكليف فيه . (راجع باب الحادي عشر ص ٥٣ ، وشرح التجريد ص ٤٠٧) .

وهو العوض المالي . (كما في التحرير وكتاب الهبة) .
يقال للإنسان إذا تزوج ، وإطلاقه على المرأة أكثر .
(المجمع) . والمصباح .

الثُّبُّ :

حَرْفُ الْهِمَّ

الجائفة : في الشجاج ، وهي الطعنة التي تبلغ الجوف .
(المجمع) .

وهي التي تصل إلى الجوف من أي جهة . (دية الشجاج من التحرير) .

الخارية : تطلق على السفينة وعلى الأمة وعلى من لم يبلغ من النساء الحُلم . (كما في المجمع) .

الجامعة : هي الغل لأنها تجمع اليدين إلى العنق . وقد تطلق على بعض الكتب . راجع «الجفر» .

الجؤجو : من الطائر والسفينة صدرهما ، وقيل الجؤجو عظام الصدر . (المجمع ، راجع التحرير مسألة ٨ في سجود الشكر) .

الجاري من الماء : وهو النابع السائل . (كما في التحرير : كتاب الطهارة) . ويلحق به النابع الواقف (في نفس المصدر) .

الجُبُ :

وهو قطع الذكر بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة . (التحرير : ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، باب النكاح) .

الجُثُ :

غلاف التمرة . (أقرب الموارد) . و (اللسان) . وفي بعض الإستعمالات عَدُّ من عَلْفِ الدواب .

الحَرَّة :

جمع جُخر وهي بيوت الحشاد . (شرح اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٣٤) .

الجَدْوَل :

يطلق على : حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه إلى عَدُّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع أيام السنة مبتدئاً بال تمام من محرم . (المجمع) . ويطلق على النهر الصغير . (كما في المصباح) .

الجَدَث :

القبر . (المصباح) . واللسان .

الجَدِيدَان :

الليل والنهر . (المصباح) .
شاطئ النهر وكذا الجَدَّة . (المجمع) . ذكره في التحرير في ذكرة السمك .

الجَدَاء :

من الهدي والأضاحي ما قطعت أذنه فلا يجوز التضحية به . (الينابيع : كتاب الحجّ ص ٨١٣) .

الجَدْي :

الذكر من أولاد المعز . (المجمع) . و (اللسان) .
نجم إلى جنب القطب تعرف به القبلة . (المجمع) . و (اللسان) .

الجِدَال :

من تروك الاحرام وهو قول « لا والله » و « بلى والله » .
وفي الخبر « ما أُوتِيَ الجَدَلَ قوم إلَّا ضَلَّوا » . . .
والمجادلة : المخاصمة والمدافعة ، والمراد في الخبر الجدل على الباطل وطلب المغالبة . (المجمع) .

جذب الماء :

يطلق على نقل المني من فرج إلى آخر بواسطة الجلوس في الحمامات بحيث تجلس الثانية مكان الأولى الحاملة لمني زوجها . (عن السيد شهاب الدين المرعشبي) .

الجذع :

ساق النخلة . (المصباح) .
هو النخلة وقيل هو ساق النخلة . (اللسان) .

الجذعة :

أثني الناقة ما بين الأربعة إلى الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية . (كما في المجمع) .

الجذام :

هي ما دخلت في الخامسة (التحرير في زكاة الأنعام) .

والجذم : القطع يقال جذم الإنسان إذا أصابه الجذام لأنه يقطع اللحم ويسقطه . (المصباح) .

وهو مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم . (اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ١٠٥) .

جز الأثقال :

الاستعانة بالنسبة الرياضية فهو علم الحيل وجر الأثقال .
(المكاسب ص ٣٣ بنقل الإيضاح) .

الجرين :

البَيْدَر الذي يدرس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار . (المصباح) .

العرو :

ابن الكلب والسّباع . (المصباح) .

الجريرة :

الجنایة .

راجع «ضامن الجريدة» .

الجريدة :

غصن النخل وورقه يسمى خوصاً .

سعف النخل الواحدة جريدة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها . (المصباح) .

الْجَرْئِيُّ :

صنف من السمك في ظهره طول وفي فمه سَعَةٌ وليس له عظم إلَّا عظم اللحين والسلسلة . (أقرب الموارد) . وهو نوع من السمك النهري المعروف بالحنكليس . (الينابيع - الجهاص ٢٩٥) .

الْجَرِبُ :

نوع من السمك المحرام . وهو عين الجَرِبَيْ . (كما عن تعليقة الشهيد الصدر على منهاج الصالحين) .

الْجَرَابُ :

وعاء من إهاب شاة (جلدها) يُوعَى فيه الحب والدقيق ونحوهما . (المجمع) .

الْجَرْمُوقُ :

الذي يلبس فوق الخفّ وقاية له ، وقيل هو الخفّ الصغير (أقرب الموارد) .

الْجَرِبُ :

قدر الجريب من الأرض بستين ذراعاً في ستين - ٣٦٠٠ ذراع وعشر هذا الجريب يسمى قفيزاً - لأنّه هو عشرة أقزرة . . (المجمع) . وعشر القفيز يسمى عشيراً . (الينابيع كتاب القضاء ص ٥٢٦) .

الْجَزُورُ :

راجعاً «الذَّمَّةَ» .

الْجَزْبَةُ :

وهي مال يلتزم به الكفار بعقد مخصوص . (الينابيع الجهاد ص ٢٨٢) .

الْجَحْضُ :

بالفتح والكسر ما تطلّى به البيوت من الكلس . (أقرب الموارد) .

جص جبس كج . (فرهنگ نوین عربي فارسي) .

الْجَعْرَانَةُ :

موقع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة وهي إحدى حدود الحرم وميقات للاحرام . (المجمع) .

الجَعْمَةُ :
الجُعْلُ :

دُوَيْنَةٌ كَالخِنْفَسَاءِ أَكْبَرُ مِنْهَا شَدِيدَةُ السُّوَادِ فِي بَطْنِهَا حُمْرَةٌ .
(المجمع) .

وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْخَنَافِسِ يَجْمِعُ الْجَعْرَ الْيَابِسَ وَيَدْخُرُهُ فِي
بَيْتِهِ . (حَاشِيَةُ كَلَانْتَرٍ عَلَى الْمَكَاسِبِ جَ ٢ صَ ١٣٣) .

جَفْنُ السَّيْفِ :

جَفْنَةُ :

أَعْظَمُ الْقَصَاعِ وَالْأُوْعَيْةِ ، وَبَعْدَهَا الْقَصْعَةُ الَّتِي تَشْبِعُ
الْعَشَرَةَ ، وَبَعْدَهَا الصَّفْخَةُ ، ثُمَّ الْمَكِيلَةُ ، ثُمَّ الصَّحِيفَةُ
الَّتِي تَشْبِعُ رَجُلًا . (المجمع : مَادَةُ قَصَعَ) .

الجَفْرُ :

يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ لِدِيِّ الْأَئْمَةِ (ع) كِتَاباً
مِنْ أَبِيهِمِ الْإِمَامِ عَلِيِّ (ع) اسْمُ أَحَدِهِمَا الْجَامِعَةُ فِيْهِ أَحْكَامُ
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَآخِرُ يَسْمُونُهُ بِالْجَفْرِ فِيْهِ أَنْبَاءُ الْحَوَادِثِ
الْكَائِنَةِ . وَكِتَابٌ ثَالِثٌ مِنْ أَمْهُمْ فَاطِمَةُ بْنَتُ
رَسُولِ اللَّهِ (ص) يَسْمُونُهُ مَصْحَفُ فَاطِمَةٍ فِيْهِ أَنْبَاءُ مِنَ
الْحَوَادِثِ الْكَائِنَةِ وَالْكُتُبُ الْثَلَاثَةُ كَانَتْ بِخُطِّ الْإِمَامِ عَلِيِّ .
(مَعَالِمُ الْمَدْرَسَتَيْنِ لِلْسَّيِّدِ مُرْتَضَىِ الْعَسْكَرِيِّ) .

الْجَلَالِيَّةُ :

نَوْعٌ مِنَ الْمَرَاكِبِ الْمَائِيَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ فِي
الصَّيْدِ . (عَنْ بَعْضِ الْعَارِفِينَ بِهَا) .
ذَكْرُهَا فِي الْعَرْوَةِ فِي مُورَدِ التَّطْهِيرِ بِالشَّمْسِ .

الْجَلَالَةُ :

مِنَ الْحَيْوَانِ بِتَشْدِيدِ الْأُولَىِ ، الَّتِي تَكُونُ غَذَاؤُهَا عَذْرَةُ
الْإِنْسَانِ مَحْضًا . (المجمع) ، (اللَّمْعَةُ جَ ٢

صَ ٢٧٥

الجلاب :

- بضم الجيم يطلق على ماء الورد مأخوذه من الفارسية « جلاب » وتقرا مع تخفيف اللام أيضاً . (راجع أقرب الموارد) .

- ويفتح الجيم - الذي يشتري الغنم وغيرها من القرى . . . وبيعها بالمدينة ويتسع به فيطلق أيضاً على الذي يجعل الأرزاق إلى البلدان . (المجمع) .

الجلاهق :
جمع جلهق : هي الكرات المصنوعة من الطين .
(حاشية كلانتر على المكاسب ج ٤ ص ١٣١) .

الجميري :

الجمل :

من الإبل بمنزلة الرجل يختص بالذكر . (المجمع) .

- حبل السفينة العظيم . (أقرب الموارد) .

الجمرات :

مجتمع الحصى بمنى فكل كومة من الحصى جمرة
وجمرات مني ثلات . (المجمع) .

والجمرة هي البناء المخصوص أو موضعه وما حوله مما اجتمع من الحصا . . . وقيل هي مجمع الحصى دون السائل (أي ما سال على الطريق من الحجارة) وقيل هي الأرض (أرض الجمرة) (اللمعة ج ١ ص ٢٣٤) . . .

الجناح:

فيفهم أنَّ الجناح في البناء ما خرج إلى الشارع بلا أعمدة تحته .

والجناح - بضم الجيم - : الاثم . (المصباح) .

الجهراء :

العين التي لا تبصر في الشمس قال في المصباح : رجل (أجهرا : لا يبصر في الشمس .

الجوزة :

قال : واللازم وقوعه (الذبح) تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة . (التحرير ج ٢ ص ١٤٧ م) .

الجُورب :

جمع جادة وهي وسط الطريق . . . ومعظمها ولا بد من المرور عليه . (المجمع) .

الجوشن :

الصدر والدرع . (أقرب الموارد) . واللسان .

الجيبي :

من القميص طوقة حيث يظهر منه النَّخْر .

الجيَب :

جيَب القميص ما ينفتح على النَّحْر . (كما في المصباح) .

وفي قوله تعالى : «وليضر بن بخمرهن على جيوبهن» المراد بالجيوب الصدور والمعنى وليلقين بأطراف مقانعهن على صدورهن ليسترنها بها . (الميزان ج ١٥ ص ١١٢) .

حرف الهاء

الحارصة : الشَّجَةُ الْمُحَرَّصَةُ التي تشقَّ الجلد قليلاً ولا تجري الدم .
(المجمع) .

وهي التي تقشر الجلد شبه الخدش من غير إدماء . (دية الشجاج من التحرير) .

حاشية المرء : راجع « أصول المرء » .

وحاشية الثوب جانبه . (المصباح ومثله في اللسان) .

وحاشية الكتاب ما يعلق ويكتب على جوانب صفحاته .

الحائز : اسم لقبر الحسين عليه السلام - سمي بذلك لحور الماء حول القبر الشريف لما أمر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين (ع) - وقيل هو اسم لما أحاطت به جدران الصحن . (سفينة البحار ج ١ ص ٣٥٦) (وحاشية اللمعة ج ١ ص ١٥٥) .

الحائط : وهو البستان . (المصباح) . (والمكاسب ص ٧) .

الحب : - بالضم - الجَرَّةُ الضخمةُ . (المجمع) .

العَبْوَةُ :

العطاء للولد الأكبر من تركة أبيه دون غيره تشمل : ثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه فقط . (راجع التحرير : ص ٣٨١ ج ٢) .

الجِبَالَةُ :

جمعها حبائل وهي المضيَّدة . (أقرب الموارد) . (ومثله في اللسان) .

حِبَالُ الرَّجُلِ :

هي في حبال فلان أي مرتبطة بنكاحه كالمربوط في الحال . (المجمع) .

الْعِبَرَةُ :

ثوب يصنع باليمن من قطن أوكتان مخطط . وعن الأزهري : ليس حِبَرَةً موضعًا أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء (صبغ) معلوم أضيف الثوب إليه ويستحب أن تكون بُرداً أحمر . (راجع المجمع) .

الْعَبَارِيُّ :

طائر معروف وهو على شكل الإوزة برأسه وبطنه غُبرة ولون ظهره وجناحيه كلون السُّمَانِي غالباً . (المصباح) .

الْحَجَّ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْفَرُ : راجع لفظ « يوم الحج الأكبر » .

حَجَّ النَّسْكَعُ :

أي متكلفٌ له بغير زاد ولا راحلة . (شرح اللمعة الحجرية : ج ١ باب الحج ص ٢٠٧) .

حَجَّ الْفُرْقَةِ :

هو حجَّة الإسلام في أول مرة . الضرورة الذي لم يَحجَ . (المصباح واللمعة ج ١ ص ٢١٣) .

حَجَرُ الرُّحْنِ :

نوع من حجر المرمر دائري الشكل يستعمل في الطحن وغيره .

الرُّحْنُ : الطاحون . (المصباح) .

حجم العورة :

قال اليزدي : واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وان كان الأحوط ستره أيضاً . (العروة - أحكام التخللي) فالمراد من الحجم ما يحكيه الثوب من شكل العورة وتجسمها .
راجع كلمة « شبح » .

الحد :

من العقوبات الشرعية التي جعل الشارع لها مقداراً محدوداً .

ومنه الحدود المقدرة في الشريعة . . . ويُسمى الحاجب .
(المصباح) .

والحداد مقيم الحد . (كما في التحرير ج ٢ ص ٤٩٢) .

الحدُّ في الإقامة :

الإسراع مع تخفيف الوقف مراعياً لترك الاعراب .
(المسالك ج ١ ص ٢٧) .

الحداد :

ترك (الزوجة) كل ما يُعد زينة تزين به للزوج ، وفي الأوقات المناسبة له في العادة كالأعياد . (عدة الوفاة التحرير) .

الحداء :

طائر خبيث . (المجمع وموافق لحاشية كلامتر على المكاسب ج ٢ ص ١٣٣) .

الحدِيثُ الْقُدُسِيُّ :

ما يحكي كلامه تعالى غير متحد بشيء منه . (وجيزة البهائي) .

كما يحكي المحدث قول المعصوم وقول الحاكي غير قول المحكي .

الحداء :

صوت يرْجُع فيه للسير بالابل .
وهو الشّعر الذي يبحث الإبل على الاسراع في السير .
(المكاسب ص ٤٠) .

وهو يوقظ النّوام وينشط الإبل للسير ويحرك القوم .
(المسالك ج ٢ في عدالة الشاهد) .

حدّيّة :

بئر بقرب مَكَّة على طريق جَدَّة دون مَرْحَلَة ثم أطلق على
الموضع ، ويقال بعضه في الجِلْ وبعضه في الحرم .
(المصباح) .

حد الترخص :

المراد به المكان الذي يخفى عليه الاذان أو يتوارى عنه
الجدران وأشكالها لا أشباهها . (هذا في السفر من
الوطن) . (الفتاوى الواضحة ص ٤٢٠) (والتحرير ج ١
ص ٢٥٥) .

الحدّاد :

هو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه (كأطفال المسلمين
ومجانيتهم) عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل
المانع من الصلاة المتوقف دفعه على النية . (اللمعة ج ١
ص ١٣) .

الحراب :

جمع حَرَبَة التي هي كالرمح . (المصباح) .
الحربة آلة للحرب من الحديد قصيرة محددة الرأس .
(أقرب الموارد) .

الحركة :

هي الإنتقال بين العدم والوجود .
والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد مكان آخر .
(الباب الحادي عشر) . الصفة الثبوتية الأولى ص ١٨) .
وهي خروج الشيء من القوة إلى الفعل تدريجاً وان شئت
فقل هي تغير الشيء تدريجاً . (بداية الحكمة
ص ١١٦) .

الخرج :

من حالات النفس وهو الضيق كتحمّل المِئَة . والتکلیف
الحرجي ما فيه عسر ومشقة على المكلفين . (القواعد
الفقهية ج ١ ص ٢٠٩) .

خرج صَدْرُهُ خَرْجًا من باب تعب ضاق . (المصباح) .
أي القراءة في قوله (ع) نزل القرآن على سبعة أحرف .
(الجواهر ج ٣١ ص ٣١) .

العرف :

الأشنان سمي به لأنَّه يهلك الوسخ . (المسالك ج ١
ص ١٣) .

الحرم :

مصدر ما لا يحل انتهاكه . . . وإذا أطلق الحَرَم أريد به
حرَم مَكَّة . . . (أقرب الموارد) .
ومنى والمشعر من الحرم وعرفات مشكوكة . (عن بعض
أساتذة الحوزة) .

ويحدُّه من الشمال التشيم ومن الجنوب أضاءة لين ومن
الشرق الجعرانة ومن الغرب الشمسي . (البنيان : كتاب
الحج ص ٨٤٧ هذا في حرم مكة) .

وأن حرم المدينة وحده ما بين لابتيها . . . وهي من ظل
عائِرٍ إلى ظل وغيره . (نفس المصدر السابق) .

الحريم : وتوسيع ذلك أن من أحيا مواتاً لإحداث شيء من دار أو
بستان . . .

تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات
القريبة من ذلك الشيء الحادث . . .

ويسمى ذلك المقدار التابع حريراً لذلك المتبع .
(التحرير كتاب أحياء الموات والمشتركات ص ١٩٨) .

كَشْف . (المصباح) .

الأَجْر . (المجمع) .

يقال : صام احتساباً أي طلباً لوجه الله وثوابه . (راجع
المجمع) .

والأمور الحسيبة هي الأمور الكفائية التي لا بد أن تقام
وتحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي إلا الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر . (عن بعض أساتذة الحوزة) .

الحسد : تمني نعمة الغير لنفس الحاسد مع طلب زوالها عن
المحسود وهذا من أمراض النفس العظيمة . (راجع كتاب
الأخلاق للسيد شبر) .

حَسَدُهُ على النعمة حَسَداً إذا كرهتها عنده وتمنت زوالها
عنه . (المصباح) .

الحياة والانقباض . (أقرب الموارد) .

والحسد خدم الرجل وفسرها بعضهم بالعيال والقرابة ومن
يغضب له إذا أصابه أمر (المصباح) .

قال الخميني : العروض كالحلبي والإحتشام وغيرهما .
(التحرير ج ٢ ص ٥٠١ ١٣٥ م) .

حَسْر عن فراعه :

الجِسْبَة :

الحسد : تمني نعمة الغير لنفس الحاسد مع طلب زوالها عن

المحسود وهذا من أمراض النفس العظيمة . (راجع كتاب
الأخلاق للسيد شبر) .

الجِسْبَة :

والحسد خدم الرجل وفسرها بعضهم بالعيال والقرابة ومن
يغضب له إذا أصابه أمر (المصباح) .

قال الخميني : العروض كالحلبي والإحتشام وغيرهما .
(التحرير ج ٢ ص ٥٠١ ١٣٥ م) .

الحَصِير :

ما اتَّخَذَ مِنْ سُعْفَ النَّخْلِ . (المجمع) .
الحَصِير مِنْ الْعَلْفِ . (حاشية اللمعة : ج ١ باب الطهارة
 ص ٢٥) .

الحَصُور :

الذِي لَا يُشْتَهِي النِّسَاءُ . (المسالك ج ١ ص ٤٣٠) .
 مَوْضِعُ التَّمْرِ - وَجْمَاعَةُ الْقَوْمِ . (أقرب الموارد) .
حَضِيرَةُ التَّمْرِ : الْجَرَيْنِ . « راجعه بلفظه » .
 (المصباح) .

الْحِضْنُ :

حَضْنُ الطَّائِرِ بِيَضِهِ ضَمَّهُ تَحْتَ جَنَاحِهِ .
 وَالْحِضْنُ مَا دَوَنَ الْأَبْطَ إِلَى الْكَشْحَ . (المصباح) .
 وَقِيلَ هُوَ الصَّدْرُ وَالْعَضْدَانُ وَالْحِضْنُ الْجَنْبُ .
 (اللسان) .

الْحَظِيمُ :

مَا بَيْنَ الرَّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْبَابِ .
 (المجمع) . (اللمعة ج ١ ص ٢٤٣) .

الْحَطِيمُ :

- مِنَ الْفَرْسِ - : وَهُوَ الَّذِي يَنْكُسُ مِنَ الْهَزَالِ . (اللمعة
 الحجرية : ج ١ ص ٢٦١) .

الْحَظِيرَةُ :

الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحَاطُ عَلَيْهِ لِتَأْوِي إِلَيْهِ الْغَنَمُ وَالْإِبْلُ وَسَائِرُ
 الْمَوَاسِيِّ يَقِيهَا الْبَرْدُ وَالرِّيحُ . (أقرب الموارد) .

حَفَ الشِّعْرُ :

ازْتَهَ بِتَنْفِ . (كما في المكاسب ص ٢١) .
 وَحَفَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا زَيْتَهُ بِأَخْذِ شَعْرِهِ .
 وَحَفَ شَارِبَهُ إِذَا أَخْفَاهُ . (المصباح) .
وَاحْفَوا الشَّوَارِبُ : بِالْغُوا فِي جَزْهَا حَتَّى يَلْزَقَ
 الْجَزُّ بِالشَّفَةِ وَفِي مَعْنَاهِ انْهَكُوا الشَّوَارِبُ .
 وَمِثْلُهُ نَحْنُ نَجْزُ الشَّوَارِبَ وَنُعْفِي الْلَّحْىَ . (المجمع) .

حفيظة المسلوس : حفظت الشيء حفظاً أي حَرَسْتُهُ - وقال : الحفيظ المحافظ . (لسان العرب) .

فهي التي تحفظ البول حتى لا يسري إلى الأمكنة الأخرى . (ذكرها التحرير في لباس المصلي) .

حُق الإختصاص : عبارة عن حق وضع اليد على أشياء بنحو يخصه ولا يتعدى إلى غيره كما في وضع اليد على ما لا مالية له كلحم اشتراه للأكل ففسد ، فهذا اللحم لا يملكه لعدم المادية له إلا أن له حق الإختصاص به فلا يحق للغير وضع اليد عليه إلا بإذنه . (راجع المكاسب ص ١٤) .

الحُقّة :

وهي أنواع : حقة كربلاء والنجف : وهي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلث مثقال وحصة إسلامبول : وهي مائتان وثمانون مثقالاً . (طهارة التحرير بحث الكر) .

الحُقّة :

ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة والأثنى حِقَّة . (المجمع) .

الحُقُّو :

موضع شد الإزار وهو الخاصرة . (المجمع) .
وسموا الإزار الذي يشد على العورة حقوأ .
(المصباح) .

الحق :

- حق الله الذي يسقط في بعض الحالات باسقاط الحاكم له أو بالتوبة والإستغفار .
 - وحق الناس كالذي هو ملك للمجنى عليه كالمنذوف وهذا لا يسقط إلا بإذن صاحبه .
- والحق بلحاظ الإسقاط والإنتقال ثلاثة :
- حق يقبل الإسقاط والإنتقال كحق التحجير والإختصاص .
 - حق يقبل الإسقاط لا الإنتقال كحق الشفعة والقذف .
 - حق لا يقبل الإسقاط ولا الإنتقال كحق الحضانة والولاية . (بعض الأساتذة في الحوزة) . (راجع المكاسب أول البيع والتحرير ج ٢ ص ٤٤٦) .

الحكم :

إنشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية - راجع «فتوى» - (منقول عن المسالك في حاشية شرح اللمعة الحجرية : ج ١ ، ص ٢٥٦) .

وبلحاظ القانون : الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان . (كما عن الحلقة الثانية في الأصول للشهيد الصدر) .

قال : إن ذلك من الأحكام الشرعية لا من الحقوق ولذا لا تورث ولا تسقط بالاسقاط (المكاسب - الخيارات) .

الحكومة :

قال إنما أن كل ما لا تقدر فيه شرعاً ففيه الأرش المسمى بالحكومة فيفرض الحر عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحيحه ومعيه ويؤخذ الأرش . (التحرير - جنابة الأطراف ج ٢ ص ٥٧٠) .

الحُكْمُ الْفَلْكِيُّ :	راجع « الوضع الفلكي » .
الْعِلْجُ :	ما جاوز الحرم . (المجمع) .
وله حدود معروفة هناك ، ومنى والمشعر الحرام من الحرم وتعريفات مشكوكة . (عن بعض الأساتذة في الحوزة) .	
الْعَلْقُ :	ومبدؤه مخرج الخاء المعجمة . (حاشية اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٨٦) .
الْحُلْقُومُ :	راجع « الأوداج » .
الْعَلْبُ :	يقع على الخاتم واللؤلؤ فضلاً عن السوار والخلخال وغيرهما . (الجواهر ج ٣٥ ص ٣٣٤) .
الْحُلْلَةُ :	جمعها حُلَّلٌ .
ازار أو رداء بردأ وغيره ، ولا يكون حُلَّة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة . (المجمع) .	
الْحِلْلَابُ :	ولا تكون إلا ثوبين من جنس واحد . (المصباح) .
وهي ثوبان والأحوط أن تكون من برد اليمن . (التحرير ج ٢ ص ٥٥٥ باب مقادير الديات) .	
الْحِلْلَلَةُ :	اسم بيض السمك الأملس . (منهاج السيد الحكمي : ج ٢ باب الأطعمة) .
الْحِلْلَلَةُ :	وهذا في العرف العراقي .
الْحِلْلَلَةُ :	الزوجة . (المصباح والمفردات) .
الْحِلْلَلَةُ :	فرقة من المتصوفة تقول إن الله حال في كل شيء وفي كل جزء منه متحداً به حتى تجوز أن يطلق على كل شيء أنه الله . (أقرب الموارد وكما في باب الحادي عشر - الصفة الثانية ص ٣٤ والمسألة ١٣ من صفاته تعالى من شرح التجريد) .

الحوصلة :

ما يجتمع فيه الحب وغیره من المأكول تحت الحلق .
(التحرير : ج ٢، باب الأطعمة) .

الحاصل :

جمع حوصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتغذى منها الفرو وهو صنفان أبيض وأسود ، وقليل البقاء .
، (المجمع) .

حرف اللام

خاص :

تغَيِّر وفُسْد . (أقرب الموارد) .
وخَاص الطَّعَام والبَيْع خِيَّساً : كَسَد حَتَّى فَسَد .
(اللسان) .

الخان :

ما ينزله المسافرون ، والجمع خانات . (المصباح) .
ويسمى الفندق « فارسية » . (المنجد) . (فرهنگ نوین
عربي فارسي) .

الخَبَث :

هو النَّجَس بفتح الجيم . (اللمعة ج ١ ص ١٣) .
والمراد به أعيان النجاسات ..

الخبر :

أنواع :

الصحيح : هو الخبر الواحد الذي اتصل سنته بالمعصوم (ع) بنقل الإمامي العدل الثقة عن مثله وهكذا في كل السند .

الموثق : هو الخبر الواحد الذي دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته .

الحسن : هو الخبر الواحد الذي دخل في طريقه وسنته إمامي ممدوح من غير نصّ على وثاقته .

الضعيف : هو الخبر الواحد الذي دخل في طريقه وسنته مقدوح فيه ومجروح .

المرسل : هو الخبر الواحد الذي حذفت بعض وسائله كأن يقال عن فلان أو عن بعض .

الخبر المتواتر : عبارة عن اجتماع طرق متعددة للخبر الواحد يقطع من خلالها بصدور الخبر .

الخبر المستفيض : ما رُوي بطرق لم تصل إلى درجة التواتر . وهو يفيد الإطمئنان كما عن بعض الأساتذة .

راجع كلمة « الحديث القدسي ». (يعرف ذلك بمراجعة الدرائية والوجيبة) .

الخلل :

جرح ظاهر الجلد .

تفرق اتصال في الجلد أو الظفر أو نحو ذلك وإن لم يخرج الدم . (المجمع) .

الخُذف :

ان تضع الحصاة على بطن ابهام يدك اليمنى وتدفعها بظفر السبابية . (الينابيع كتاب الحج ص ٨٠٠) .

الغرّاطات التسعة : أن يمسح بقوة ما بين المقعدة وأصل الذّكر ثلاثة ثم يضع سبابته مثلاً تحت الذّكر وابهame فوقه ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاثة ثم يعصر رأسه ثلاثة . (التحرير - الإستبراء) .

الخرّص :

خَرَضْتُ النَّخْلَ خَرْصاً حَزَرْتُ تَمْرَةً . (المصباح) .

الخرّاج :

قال : ما يأخذه السلطان . . . من الضرائب المجعلة على الأراضي والأشجار . . . بلا فرق بين الخراج - وهو ضريبة النقد - والمقاسمة وهي ضريبة السهم من النصف والعشر ونحوهما . (منهاج السيد الحكيم - المكاسب المحرمة) .

الخرف :

كُلَّ مَا عَمِلَ مِنْ طِينٍ وَشُوَى بِالنَّارِ حَتَّى صَارَ فَخَاراً فَهُوَ خَرَفٌ . (المجمع) (ومثله في اللسان) .

الخزامة :

ما يعمل من الشعر كالحلقة تجعل في أحد جانبي منخري البعير . (المجمع) .

وهذه العادة معروفة عند بعض الأقوام ويجعلون بدل الشعر الذهب .

الخزامي :

- كحباري - نبت من نبات البادية أطيب الأزهار نفحة لها نور كنور البنفسج . (المجمع) . لا يتخذ للطيب . (المسالك ج ١ ص ١٠٩) .

هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل . (التحرير : تروك الاحرام) .

الخَزْ :

وهو دابة ذات أربع تصاد من الماء وذكاتها كذكاة السمك .
(اللمعة الحجرية . ج ٢ ص ٩٠) .

كانه اليوم مجهولة أو مغيرة الإسم أو موهمة وقد كانت في
مبدأ الإسلام إلى وسطه كثيرة جداً : (الحاشية على
اللمعة من نفس المصدر) .

ويقال له الخفافش والوطواط . (اللمعة ج ٢ ص ٢٧٣) .
البيت من القصب . (المصباح) .

وموسى الخصيتيين أو رضهما . (التحرير : النكاح) .
والخصي من يولج ولم ينزل . (الجوامر ج ٣٣ ص ٣٥) .

الخَسَافُ :

الخُصْنُ :

الخِصَاءُ :

الخَطَّبِيُّ :

زَهْرٌ من فصيلة بالخبازيات له ساق طويلة مستقيمة تحمل
أزهاراً جميلة حمراء وبضاء . (المنجد) .
يسَمَّ في لبنان بورد الحصان - (عن أحد العارفين
بذلك) - .

قال في لسان العرب : ضرب من النبات يغسل به ، وفي
الصالح يغسل به الرأس .

الخَطَافُ :

وهو الصنوبر . (اللمعة الحجرية : ج ٢ باب الأطعمة
ص ٢٧٣) .

وهو الذي يأوي البيوت وآنس الطيور بالناس . (التحرير :
الأطعمة ج ٢ ص ١٥٦) .

خطبة النساء :

يقال خطب المرأة من القوم إذا تكلم أن يتزوج منهم فهو خطاب . (المجمع) .

- وبالضم - تطلق على خطبة صلاة الجمعة .

قال الجوهرى : خطبت على المنبر خطبة - بالضم - وخطبت المرأة خطبة بالكسر . (اللسان) .

الخطاب :

- دليل الخطاب : مفهوم المخالفة كمفهوم الشرط نحو : إذا أتني زيد فأكرمه مفهومه : إذا لم يأت فلا تكرمه .

فحوى الخطاب : مفهوم الموافقة نحو : لا تقل لهما أَفْ فمفهومه عدم جواز الضرب أيضاً من طريق أولى ويسمى بالأولوية العقلية .

- لحن الخطاب : هو دلالة الاقتضاء نحو : سل القرية والتقدير سل أهل القرية . وهو أن تدل قرينة عقلية على حذف لفظ . (راجع أصول المظفر : ج ٣ ص ١٢٣ باب الدليل العقلي) .

الخطر :

وهو العَوْض . (اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٢٣) .

هذا إذا شرط في السُّبْق .

الخفُ :

الخف للبعير كالحافر للفرس . (لسان العرب . بنقل الجوهرى) .

قال : وليس الخفين للرجل وما يستر ظهر القدم مع تسميته لبساً والظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٢٢٥) .

وقال : ويستحب الصلاة في النعل العربية . . . والخف . (اللمعة : ج ١ ص ٩٠) .

وقال : السابع لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف والجورب . (تروك الاحرام من التحرير) .

إطلاق الخف على ما يستر ظهر القدمين سواء كان له ساق أولم يكن . (المجمع) .

والخف في الأرض أغلظ من النعل . (لسان العرب) . يظهر مما تقدم : أن الخف قسم من النعال يستر جميع ظهر القدم له ساق وبلا ساق أرضه أغلظ من أرض النعال تجوز فيه الصلاة فلا ينافي وضع الابهام على الأرض في الصلاة .

الخُضُر للجواري :

مثل ختن الغلام ولكنه للجواري خاصة . خفضت الخاضفة الجارية ختنتها ، ولا يطلق الخضر إلا على الجارية . (المصباح) .

الخفة :

قال البيزدي : النوم مطلقاً وان كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفة إذا لم تصل إلى الحد المذكور . (العروة . موجبات الوضوء) .

الخَفْش :

صغر العينين وضعف في البصر . . . ويكون خلقة وهو علة لازمة ، وصاحبها يبصر بالليل أكثر من النهار ، ويبصر في يوم الغيم دون الصُّخُو . (المصباح) .

- الخفاش :**
راجع « الخشاف ». .
- الخلال :**
الصفصف بلغة أهل الشام . (المجمع) .
شجر غير مثمر مورق دائمًا ينبع في المناطق المائية .
- الخلفة :**
أي الحامل . (تحرير الوسيلة : ج ٢ في مقدادر الديات) .
- الخلحال :**
حُلْيَة تعلق في الرِّجْل كالسوار في اليد . (كما في تفسير التبيان للآية ٣١ من سورة النور) .
حُلْيَة من فضة . . . تلبسها نساء العرب في أرجلهن .
(أقرب الموارد) .
- الخلية :**
التي لا زوج لها .
- الخلوة بالزوجة :**
خلت المرأة من النكاح فهي خلية ومن كنایات الطلاق عندهم (المجمع) .
- خلوق الكعبة :**
الإنفراد بها كما لو غلق الباب أو أرخي الستر بحيث لا يوجد المانع من وطئها . (راجع الجواهر ج ٣١ ص ٧٦).
طيب مركب يتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب والغالب على الصفرة أو الحمرة . (المجمع) .
تطيَّب به جدران الكعبة وأستارها . (حاشية كلانتر على اللمعة) .
وهو مجهول عندنا . (التحرير : الحج) .
- الخلال :**
ما يدخل به الأسنان . (المجمع) .
راجع « التخلل » .
- الخمار :**
وهي المقنعة . (المجمع) .
ثوب تغطي به المرأة رأسها . (المصباح) .
راجع كلمة « العجب » .

الخُشْنِ :

من ملك الفرجين . ومن ليس له فرج الرجل ولا الامرأة
الحق في ذيل أحكام الخشن . (كما في ميراث الخشن
في الكتب الفقهية) .

الخُوصِ :

ورق النخل الواحدة خُوصَة . (المصباح) .
وهو ورق المُقل والنخل والنار جيل وما شاكلها واحدته
خُوصَة . (اللسان) .

الخِوانِ :

الذي يؤكل عليه . (كما في المجمع) .
هو الظن لنزول ضرر به أو فوات نفع عنه في المستقبل .
(الحدود والحقائق) .

الخِسْوُمِ :

أقصى الأنف . (المصباح) .
هو الإسلام في العبارة الآتية « اللهم لا نعلم منه إلَّا
خيراً ». (عن بعض المحققين) .

الخَيْرِ :

حرف الـ الـ

- الدامية :** وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم قليلاً كان أم كثيراً . (في دية الشجاج من التحرير) .
- الدامنة :** وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ ، فالسلامة معها بعيدة . (في دية الشجاج من التحرير) .
- الدابة :** وهي الفرس . (طهارة اللمعة الحجرية : ص ١٤ وج ٢ ص ٩٨) .
- الدائية :** دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها . (المصباح) .
- الداعي :** هي الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل . (صلة التحرير) .
ما له يختار القادر الفعل . (الحدود والحقائق) .

الدائق : سدس الدرهم وهو حبّة خرنوب وثلاث حبّة لأن الدرهم الإسلامي بست عشرة حبّة خرنوب . (راجع «المصباح» و«كلمة الدينار») . فالدانق يساوي $(2 \div 3, 6 = 0,3)$.

الدارصيني : فارسية «دراجيني» شجرة تنبت في الهند والصين يتَّخذ من أوراقها شراب طيب الطعم ويستعمل مسحوقها على أنه نوع من التوابل . (قاموس الفارسية) .

دارُ العرب : بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين . (المصباح) .

الدبيّلة : الطاعون وخراج ودمٌ يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً . (المجمع) .

الدباسي : أنه الحمام الأحمر . (اللمعة باب الأطعمة) .
دبَّة دهن : وعاء يوضع فيه الدهن . (المجمع) .

دباغة الجلد : دبغَ الجلد : لَيْنَهُ بصناعة وأزال ما به من التن والرطوبات . (أقرب الموارد) .

الدُّنْي : وهو الجراد إذا تحرك ولم تنبت بعد أجنهته . (التحرير : الصيد) .

الدُّخْن : حَبَّ صغير أملس جدّاً . (أقرب الموارد) .
حبّة صغيرة يقدم طعاماً للطيور والدجاج . (المنجد) .
وهو حب الجاورس . (اللسان) .

الدرْهم البَغْلِي : وقدر بسعة أخمص الراحة ويعقد الابهام العليا . (طهارة اللمعة الحجرية : ص ٢٢) . وهو سعة عقد السبابة . (التحرير ١ باب ما يعنى عنه في الصلاة ص ١٢٤) .
- وفي قيمته راجع «المثقال والدينار» .

الدرجة في الارث : الأولاد وهم الدرجة الأولى وأولاد الأولاد هم الدرجة الثانية ، فمع وجود الدرجة الأولى لا يصل الإرث إلى الدرجة الثانية . (كما هو المعلوم في ميراث أولاد الأولاد وأولاد الاخوة) .

اللُّرَاج : طائر شبيه بالحجل لكنه أكبر منه مرفق بالسود والبياض قصير المنقار . (حاشية كلاتنر على شرح اللمعة : ج ٧ ص ٢٨٨) .

الدُّرَایَة : وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليتها وما يحتاج إليه من شرائط القبول والرد . . . (الدراية) .

بِرْعُ الْمَرْأَة : وللمرأة ثلاثة ثياب قميص ودرع وخمار . (التبصرة للعلامة) .

وهو هنا قميصها . (كما عن المجمع) .

الدُّرَىْيَة : السَّكَّة أو الشارع غير المفتوح وفي لبنان (زاروبة) .
واما الثاني أعني الطريق غير النافذ المسما بالسَّكَّة المرفوعة ، وقد يطلق عليه الدرية وهو الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر مباح بل أحيط بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران . (التحرير : المشتركات) .

دستگردان : - فارسية - طريقة شرعية لنقل الخمس من العين إلى الذمة . (عن بعض أساتذة الحوزة) .

قال : وأما الدين الحاصل من الإستقراض عن ولـي الأمر من مال الخمس المعتبر عنه بـ « دستگردان » . . . (التحرير : الخمس) .

الدعا : راجع « التعوذ » .

الدُّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ :

الإختلاس الظاهر . (المجمع) .

دَفِيفُ الطِّيرِ :

تحريك الجناحين عند الطيران . (التحرير : الأطعمة . وقرب منه الجواهر ج ٣٦ ص ٣٠٤) .

الدُّفْعُ :

في قوله : يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء من يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام بأن دفع المنكر كرفعه واجب ولا يتم إلا بترك البيع . (المكاسب ص ١٨) .

وفي قوله : فلان الممنوع هو ايجاد الصورة وليس وجودها مبغوضاً حتى يجب رفعه . (المكاسب ص ٢٤) .

يُفهم أن الرفع هو للموجود والدفع هو منع حصول الشيء .

دُكَّةُ :

المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسقطة . . .

والدُكَانُ . . . ويطلق على الحانوت وعلى الدُكَّة . (المصباح) .

دليل الخطاب :

دم الحيض والنفاس والاستحاضة . (العروة الوثقى ص ٣٣ فيما يعنى عنه في الصلاة) .

ودم الحَدَثُ وهو الدماء الثلاثة . (اللمعة الحجرية : باب الطهارة ص ١٤) ،

ويقال دم شاة والمراد به كناية عن ذبح الهدي في حجَّ التمتع . راجع « صوم دم المتعة » في لفظه .

دُمُّ الْمِتْعَةِ :

ragع « دم المتعة » .

دُمُّ شَاةَ :

طري خالص لا خلط فيه . (المصباح) .

دُمُّ عَيْطَ :

دم البكارَة :

كما إذا افتضَت البكر فسال دم . . . (التحرير :
الحيض) .

الدهري :

ملحد لا يؤمن بالأخرة يقول ببقاء الدهر . (الينابيع كتاب
القضاء : ص ٢٩٩) .

الدُّفْلِيز :

هو ما بين الباب والدار ، فارسيٌ معرَب . (المجمع) .
هو الطريق الضيق الطويل - الممر الضيق - (قاموس
الفارسية) .

دُفْن البَان :

البان : ضرب من الشجر له حَبَّ حار يؤخذ منه الدهن .
(المجمع) .

الدهن ما يدهن به من زيت وغيره . (المصباح) .

الدوش :

قال : وقد يوضع في فوهة الأنوب حاجز فيه ثقب صغيرة
متقاربة ينفذ الماء من خلالها بقوة ويسمى بالدوش .
(الفتاوى الواضحة - أحكام الماء ص ١٥٤) .

الدوام :

معنى عدم توقيته بمدة . (التحرير : ج ٢ باب الوقف
١٥م) .

الدوملة :

من آلات القمار لها رقعة كرمع الشطرنج مؤلفة من مربعات
والقطع التي يلعب بها دائرة الشكل . في لبنان تسمى
(داما) . (عن بعض العارفين بها) .

دويرة الأهل :

أي المتزل . (التحرير : باب مواقيت الحج) .

الدُّبَيَان :

الدائن ، من صيغ المبالغة في اسم الفاعل على وزن
فعَال . (كما في كتب النحو) .

الدُّبَيَّي :

نسبة إلى الديمة وهي الدوام غير المنقطع . (كما في
المصباح) .

الدَّبَاسُ :

مبالغة من دائس ، وهو الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج
الحب من السبيل وهو الدَّبَاس . (المجمع) .

الدِّيَاجَةُ :

دياجة الكتاب : فاتحته . (أقرب الموارد) .
دياجه : مقدمة . (قاموس الفارسية) .

الدِّينَارُ :

والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع الصيرفي .
(التحرير : الزكاة) .

وقال : وفيه عشرة قراريط هي نصف الدينار ، فيعني أن
الدينار يساوي عشرين قيراطًا .

وقال : والدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي
وخمسة لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية .

أن وزن المثقال الشرعي للدينار ٣,٦ غرام . ووزن
المثقال الشرعي للدرهم ٢,٥٢ غرام . (الأحكام الميسرة
تلخيص لفتاوي الإمام الخميني) .

يتبع بعد مراجعة المحاسبات ان المثقال الصيرفي :
$$4,8 = (3,6 \div 3) \times 4 .$$

حرف اللام

ذات الأشاع :

وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف .
(كما في اللمعة الحجرية : ج ٢ باب الأطعمة
ص ٢٧٨) .

المراد منها من الحيوان ما جاوز الظلق من الأعصاب .
(الحاشية على اللمعة من نفس المصدر) .

ذات الرقاع :

آخر العقيق راجع « مَسْلَخ » بلفظه .

ذات عرق :

وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن من تحيض سواء كانت مسترابة كما عَبَرَ به كثير أم انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع . (اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ١٣٦) .

ذات الشهور :

ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض إما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالباً النساء وأما لانقطاعه لمرض أو حَمْل أو رضاع . (التحرير : عدة الطلاق) .

ذات عوار : عَوَارٌ - بفتح العين وضمها - مطلق العيب . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٦٥) .

الذبحة : وهو تعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاءً على أن يكون الذكر منها ذبحة « أي يذبح » ويؤكل والأثني منها فسيحة أي تبقى ويتفع بها وهذه أيضاً كامها وهكذا ، ومثل هذا الوقف باطل عند الفقهاء . (عن رسالة الحكيم بباب الوقف) .

الذراري : جمع ذرَّيَة وهي اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى . وذراري المشركين أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم . (المجمع) . (وحاشية الشرائع ص ٩٠) .

لو قال وقفت على ذريتي عمُّ البنين والبنات وأولادهم بلا واسطة ومعها ذكوراً وإناثاً . (التحرير : الوقف) .

ذراع الفقي صاحبه : غلبه وسبق إلى فيه « فمه » . (أقرب الموارد) .
الذريرة : فتاة قصب الطيب ، وهو قصب يؤتى به من الهند . (حكاه المصباح) . (والمسالك ج ١ ص ١٣) .

الذراع : ستة قبضات ، والقبضية أربعة أصابع ، والإصبع سبع شعيرات ، والشعيرية سبع شعرات من أوسط شعر البردون . (راجع الفرسخ) وقيل كل ذراع ونصف يساوي متراً - راجع « متر » - فالذراع يساوي ٦٦,٦٦ سنتم تقربياً .

وبمراجعة ما جاء في الفرسخ نحصل على ما يلي :
الذراع يساوي : $5300 \text{ م} \times 100 = 530000 \text{ سنتم}$
 $530000 \text{ سنتم} \div 12000 = 44,16$ سنتم .

فرق الطائر : وهو منه كالتفوّط من الإنسان . (المصباح) .

الذِّفْنُ :

مجتمع اللَّخَيْنِ من أَسْفَلِهَا . (أَقْرَبُ الْمَوَارِدْ) . (وَنَقلَهُ
اللَّسَانُ عَنْ ابْنِ سَيِّدَةٍ) .

ما دَارَتْ عَلَيْهِ قَبْضَةُ الإِبْهَامِ وَالسُّبَابَةِ . (عَنْ بَعْضِ
الْمُحَقِّقِينَ) .

الذِّكْرُ :

يُطْلَقُ فِي الرِّسَالَةِ عَلَى التَّسْبِيحَاتِ الْكَبْرِيِّ (سُبْحَانَ اللهِ
وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ) مُقَابِلُ الْقِرَاءَةِ لِلْفَاتِحةِ
وَالسُّورَةِ وَيُطْلَقُ أَيْضًاً عَلَى ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا
مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ . (رَاجِعُ التَّحْرِيرِ : الرُّكُوعُ
وَالسُّجُودُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ) .

الذِّمَامُ :

الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ وَالضَّمَانُ وَالْحِرْمَةُ وَالْحَقُّ . . . وَأَهْلُ الذَّمَّةِ
سُمِّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي ضَمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَعَهْدِهِمْ .
(المَجْمُعُ) .
رَاجِعٌ «الْجُزِيَّةُ» .

ذَنْبُ السَّرَّاحَانِ :

رَاجِعٌ لِفَظِ «الْفَجْرُ الْكَاذِبُ» .

الدُّلُوُ الْمَلَءُ . (الْمَسَالِكُ ج ١ ص ١٩) .

الذُّنُوبُ :

قُوَّةٌ تَنْطِيعُ فِيهَا صُورُ الأَشْيَاءِ . (الْمَنْطَقُ : ج ١ فِي الْحَاجَةِ
إِلَى مُبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ) .

الذَّهَنُ :

إِسْتِعْدَادُ النَّفْسِ لِاِكتَسَابِ الْعِلُومِ يُسَمَّى ذَهَنًا وَجَوْدَةً ذَلِكَ
الْإِسْتِعْدَادُ تُسَمَّى فَطْنَةً . (شَرْحُ الإِشَارَاتِ لِابْنِ سِينَا) .

نُوْمُ الْمَجَازِ :

رَاجِعٌ «عَرَفَةُ» بِلِفَظِهَا .

ذو النفس السائلة : ذو الدم السائل لأن من معاني النفس الدم .
« ذي النفس أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند
قطعه » . (اللمعة - الطهارة ج ١ ص ٢١) .

ذوق المَرْق : اختباره باللسان لمعرفة طعمه .
الذُّوق : إدراك طعم الشيء . (المصباح) .

حرف الراء

- الراحلة : الناقة التي تصلح لأن ترحل . (المجمع والمصباح) .
- الرأوية : المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء . (أقرب الموارد) .
- ثم أطلقت الراوية على كل دابة يستقى الماء عليها .
- (المصباح) .
- الراهب : رجل الدين لدى النصارى ، كانوا يترهبون بالتخلي من اشتعال الدنيا وترك ملادها . . . وضع السلسل في الأعناق ولبس المسوخ وترك اللحم واعتزال النساء وقد نهى الإسلام عن ذلك بقوله تعالى : ﴿لَا رهبانية في الإسلام﴾ . (راجع المجمع) .
- الرايد : الواقف يقال له الرايد . (طهارة التحرير) .
- فيعلم الكن الواقف .

الرأي : يطلق على الإجتهاد والتفكير الشخصي ونادت بهذا المعنى مدارس كبيرة في الفقه عند أهل السنة وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة ، فالفقاية حيث لا يجد النص يرجع عندهم إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبني على ما يرجع في فكره الشخصي من تشريع وقد يعبر عنه بالرأي . (دروس في علم الأصول الحلقة الأولى ص ٥٥ - ٥٦) وهذا مرفوض يحرم العمل به عند أهل البيت عليهم السلام .

الرازح : قال الجوهرى : هو المالك هزاً ... « من الخيل » . (اللمعة الحجرية . ج ١ ص ٢٦١) .

الرائب : الإمام الراتب في مسجد مخصوص . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٥٩) .

الرأس : وهو الرَّقْبة فما فوقها . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٩٠) .
هذا في الغسل .

راج المتع : نَفَقَ وكثُر طلَّابه . (المصباح) .
الربض :

رُبْض : بفتحتين والمربض للغنم مأواها ليلًا . (المصباح) .
النساء من الأنعام إلى اليوم الخامس عشر .

رُبْض : وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً . (التحرير : الزكاة) .

الرباعية : السُّنْن التي بين الثَّنِيَّة « راجعها » والناب « راجعه » .
(المصباح) .

رَبِيعَةُ الرَّجُل : بنت زوجته من غيره .
وقيل لبنت امرأة الرجل ربيبة . (المصباح) .

ربط :

الذي يبني للفقراء . (المصباح) .
هي المعدّة لنزول المسافرين . (التحرير : الوقف ج ٢
ص ٦٣ مسألة ٣) .

الرُّتقاء :

إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطيع جماعها
« ذات الفرج المتلحم » . (المجمع) .

الرَّجُل :

راجع لفظ « موسى الكاظم (ع) » .
الرَّوْث والغَدَرَة . (المصباح) .

الرَّجِيع :

قال : لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف .
(التحرير : الوقف ج ٢ ص ٤٥ م ٧٢) .

الرَّجم :

وهم القرابة ، ويقال على من يجمع بينك وبينه نسب .
(المجمع) .

الرَّحْل :

كل شيء يُعَدُ للرَّاحِيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير
وحلْس ورَسَن . (المصباح) .

الرَّخَام :

المرمر . (الفتاوى الواضحة ص ٢٩٤) .

الرَّحْمَة :

طائر أبغع يشبه النسر خلقة يقال له الأنوف .
(المجمع) .

وهي وحشية الطباج . (حاشية كلاتر على المكاسب ج ٢
ص ١٣٣) .

الرُّخْصَةُ :

التسهيل في الأمر ورفع التشديد فيه . (المجمع) .
 في اللغة اليسر والسهولة ، وفي الشريعة اسم لما شرع
 متعلقاً بالعوارض أي بما استبع بعذر مع قيام الدليل
 المحرم ، وقيل : هي ما بني على اعتذار العباد .
 (التعريفات) .

الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرم لعذر .
 (الينابيع : كتاب القضاء ص ٥٠٠) .

الرَّدُّ :

صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض . . . إليهم بقدر
 حقوقهم . (الينابيع كتاب القضاء ص ٥٠٠) .

الرَّدَاءُ :

وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما
 على الأيسر على الأيمن . (اللمعة الحجرية : ج ١
 ص ٩٠) .

وفي الصلاح الرداء الذي يلبس وفي القاموس أنه
 ملحفة . . . قد لا يخالف ما في مجمع البحرين من أنه ما
 يستر أعلى البدن فقط أو الثوب الذي على العاتقين وبين
 الكتفين فوق الثياب . (مفتاح الكرامة ج ٢ ص ١٨٩) .

رُسَاقُ :

جمعي رسائق - فارسية - وهي على وزن رُزْداق وعلى معناه
 وهي السواد من الناس وتطلق على الناحية . (يوافق ما في
 المجمع) .

الرُّسُمُ :

الأثر ، ورسمت الكتاب : كتبته . (المصباح) .
 ورسمت للبناء رسماً : عَلَّمْتَ . (المجمع) .

الرُّسْغُ :

مَفْصِلٌ ما بين الكف والساعد . . . (المصباح) .

الرُّشْدُ : أما الرشد فهو ملكرة نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بفعال العقلاء . (قواعد العلامة كتاب الحجر) .

الرَّضْخُ : العطاء البسيط . (كما هو في المصباح) .
الرُّطْبُ : راجع « بلع » .

رطوبة الرأس : قوله : شاب يمنعه رطوبة رأسه . (في الشرايع ص ١٧) .

عبارة عن غلبة النوم عليه وكثرة منه . (راجع المدارك ص ١٤٦) .

وعنه (ع) : ان الشاب يكثر نومه . (الوسائل ج ٣ ص ١٨٤) .

والرطب : الناعم وغلام رطب فيه لين النساء .
(اللسان) .

الرُّظْلُ : بمراجعة « الصاع » في لفظه يفهم ما يلي : أنه تسع الصاع المساوي لـ ٦٨,٢٥ مثقالاً صيرفيأً ، بوزن الغرام ٣٣٣,٣ غراماً .

الرُّفْعُ : راجع « الدفع » .
الرُّقْبَى : راجع « سكنى » .

الرُّقْبَى : وهي لغة محلية عراقية ويراد بها البطيخ في الاصطلاح اللبناني .

رفة الأرض : لنا رقاب الأرض أي نفس الأرض . (لسان العرب) .

الرُّكْب : وهو في المرأة موضع العانة من الرجل . (قال في التحرير في دية الفرج) .

منبت العانة ، فعن الخليل هو للمرأة خاصة . وعن الفراء هو للرجل والمرأة . (المجمع) .

الرُّكْنُ الْعَرَافِي : يقع في جهة العراق ويقال له الرُّكْنُ الشَّمَالِيُّ والرُّكْنُ الشَّامِيُّ ويقع بعد باب الكعبة . (الينابيع كتاب الحج ص ٨٥٢) .

الرَّمْق : بقية الروح . (المصباح) .
الرَّمْل : هي الهرولة - راجعها بلفظها - .

الرواتب اليومية : هي النوافل المقررة في اليوم والليلة وهي ضعف اليومية .
(راجع التحرير : أول الصلاة) .

الرونة : فهل هي طرف الأنف أو الحاجز بين المنخرتين أو مجمع المارن احتمالات . (التحرير : قصاص الأنف ج ٢ ص ٥٧٣) .

الرُّؤُث : سرجين الفرس وروث كل ذي حافر . (أقرب الموارد) .
راجع كلمة « سرجين » في لفظها .

روبيان : راجع « أربيان » .

الرُّوْضَةُ :

الأرض الخضراء بحسن النبات ومنه الحديث « ما بين قبري ومنيري روضة من رياض الجنة ». (المجمع) (راجع الشراح ص ٨٠) .

والمراد بها في المشاهد المشرفة هي الضريح للمعصوم (ع) .

قال : الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر فيمتد من طرف الرأس إلى الشباك المتصل بالرواق ومن طرف الرجل إلى الباب المتصل بالرواق ومن الخلف إلى حد المسجد . (التحرير : صلاة المسافر) .

يفهم أن الرُّوْضَةُ هي الضريح وما حوله المتصل به من غير فاصل أو فقل ما تحت القبة ، ويفهم أن الرواق الغرف المحيطة به التي بين يديه ، قال المصباح : رواق البيت ما بين يديه .

الرُّوَاقُ :

وهي أن تخرج أخشاباً إلى الدرج وتبني عليها ، لها قوائم من أسفل . (المجمع) .

الرُّوازِنُ :

الكُوَّةُ - الخرق في أعلى السَّقْفِ - يقال للكوءة النافذة الرُّؤُزَنُ . . . وهي الروازن تكلمت به العرب . (لسان العرب) .

روبية :

قال : لو كان له على زيد دنانير كالليرات الذهبية وأخذ منه دراهم كالروبيات . (الحكيم في صرف منهاجه) .
وقال في مورد آخر : فينبع الإلتفات إلى ذلك عند تصريف المسكوكات من الفضة أو الذهب أو النحاس إلى أبعاضها مثل تصريف الليرة العثمانية والمجيدي والروبية إلى أرباعها

يفهم من ذلك ان الروبية من المسكوكات الفضية وأنها معدودة من الدرام وان الليرة من الذهب من الدنانير .

الرَّبَاحِينُ :

الرَّبَائِعُ :

كل نبت طيب الربيع . (التحرير : فيما يكره للصائم) .
أصل الرياء من الرؤبة وهي طلب المنزلة في قلوب الناس بإرائهم خصال الخير .

وَحَدُّ الرَّيَاءِ : هو إرادة المنزلة « عند الناس » بطاعة الله تعالى . (عن كتاب الأخلاق للسيد شبر) .

هو ان يتوضأ لا من أجل الله فقط بل من أجله تعالى ومن أجل كسب مرضاه الناس واعجابهم فيكون الوضوء باطلأ .
(الفتاوى الواضحة ص ١٦٩ من شروط الوضوء) .

الرِّيَةُ :

خوف الوقوع في الحرام . (التحرير ج ٢ ص ٢٤٤ كتاب النكاح) .

حُرْفُ الزَّائِي

الزَّاغُ : غراب الزَّرع . (تحرير الوسيلة : باب الأطعمة) .

الزَّاجُ : يقال له الشَّبُّ اليماني وهو من الأدوية ، وهو من أخلات الجِبْر - فارسي معرَّب - . (لسان العرب) .

الزَّرْجَدُ : ملح أخضر يصبح به - زاج سبز - . (قاموس فرهنگ فارسي) .

الزَّرْجَدُ : حجر يشبه الزَّمَرْد ، وهو ألوان كثيرة ، والمشهور منها الأخضر المصري والأصفر القبرسي . (أقرب الموارد) .

الزَّرْبَيْخُ : - فارسية - حَجَرٌ له ألوان كثيرة ، إذا جمع مع الكلس حَلَقَ الشَّعْرُ . (أقرب الموارد) .

رُفَاقُ الْعَطَارِينَ : راجع لفظ « هرولة » .

الزَّمَارُ : نوع من السمك لا يؤكل . (كما في أطعمة التحرير) .
قيل : إنه من المسوخ . (راجع لفظها) .

الزَّمَرْدُ : حجر يكون في معادن الذهب . . . شديد الخضرة شفاف ويقال له زَرْجَد . (أقرب الموارد) .

الزَّمِنُ :

من فيه مرض دائم مُزِمِّن .
زَمِنَ الشَّخْصُ زَمَنًا وَزَمَانَةً فَهُوَ زَمِنٌ وَهُوَ مَرْضٌ يَدُومُ زَمَانًا
طَوِيلًا . (المصباح) .

الزَّنجِيلُ :

ضرب من القرفة طيب الطعام يلذع اللسان يربى بالعسل
يستدفع به المضار إذا مزج به الشراب فاق في الإلذاذ .
(التبیان - سورة الدهر) .

الزَّندُ :

وهو موصل طرف الذراع في الكف . (شرح اللمعة
الحجرية : ج ١ ص ٧٠) .

الزَّهْمُ :

نوع من السمك غير محلل الأكل . (التحریر ،
الأطعمة) .

الزَّهْرُ :

يؤخذ من ثمر نبات من فصيلة الفستقيات ، أشبه ثمرة بحبة
الجوز ولكن على أصغر ، قشرتها سوداء ، يؤخذ لبُّه السام
ويُدقق ويجعل مع الطحين أو غيره ويطعم السمك منه
فيتسنم فيطفو على سطح الماء . (عن أهل العرف
العربي) .

وفي اللغة الفارسية معناه السم والدواء القاتل . (عن
قاموس الفارسية) .

الزَّهْرُ :

الزَّهْرُ : من آلات القمار عبارة عن مكعب له ستة وجوه
مربعة الشكل منقطعة من النقطة إلى ستة نقط . (عن
بعض العارفين بها) .

الزَّوَانُ :

حَبَّ يَخْالِطُ حَبَّ الْقَمْعِ دَائِرِيَّ الشَّكْلِ .
حَبَّ يَخْالِطُ الْبُرَّ . (المصباح) .

حرف السين

سائية : الذي لا عقل بينه « المُعْتَق » وبين معتقه ، فلا ولاء له عليه . (أنظر اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٣١٥) .

الساكنة : هي التي لم تعرض التمكين منها على زوجها قولًا وعملاً .
(راجع اللمعة ج ٢ ص ١٢٢ مع حاشية كلانتر) .

السائمة : من الإبل والبقر والغنم هي الراعية ولا تعلف في العطن « في مبركتها ومربضها » .

سامت الماشية سوماً : رعت نفسها . (المصباح) .
السوم وأصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك .
(اللمعة : الزكاة ج ١ ص ١٦٢) .

السابري : تكرر ذكره في الحديث وهو ضرب من الثياب الرفاق تعمل بسابور موضع بفارس . (المجمع) .

الساعد : الذراع للإنسان ، والجناح للطير .
وساعد الرجل ذراعاه وساعد الطائر جناحاه .
(المجمع) .

الساروج : راجع « صاروج » .

الساباط :

سقف بين حائطين تحته طريق .
سقِيفَةٌ تَعْتَهَا مَمَّرٌ نَافِذٌ . (المصباح) .

الستور :

وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض
ثم استعيرت لبقية الطعام . (نقله المجمع عن المغرب
وغيره) .

وهو لغة ما يبقى بعد الشرب وشرعاً ماء قليل باشره جسم
حيوان . (المسالك) .

الساج :

ضرب عظيم من الشجر ، الواحدة ساجة ، ولا ينبت إلا
في الهند . . . وقال الزمخشري الساج خشب أسود رزين
يجلب من الهند . (المصباح) .

الساجة وهي من الخشب المخصوص . (المجمع) .

السيربتو :

مادة كيماوية مأخوذة من الأخشاب غالباً مطهرة كما قيل .
ولفظ سيربتو العامي هو الشائع في مصر والشام . (ملحق
لسان العرب ذكرها في مادة « كحل ») .

السبائك :

قطع الذهب والفضة المذابة في القوالب غير المضروبة -
راجع « نقرة » .

والسبكة : القطعة المذوّبة المُفرَغَة في القالب من الفضة
ونحوها . (أقرب الموارد ج ١٥ ص ١٨٤) .

قال صاحب الجواهر : السبائك المتخذة من الذهب .

السبق :

هو المال المبذول للسابق ، والمصدر بتسكن الباء .
قال : السبق - بفتح الباء - وهو العوض . (اللمعة
الحجرية : ج ٢ ص ٢٤) .

السباخ :

- واحده سبخة - وهي أرض مالحة يعلوها الملوحة ولا تكاد
تنبت إلا بعض الأشجار . (المجمع) .

السباع :

والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالأسد والنمر والفهد والثعلب والهر . (اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٢٦٧) .

سبيل الله :

انصرف إلى كل قربة لأن المراد من السبيل الطريق إلى الله أي إلى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب . (وقف اللمعة الحجرية ج ١ ص ٣٠٣) .

لا يبعد أن يكون « سبيل الله » هو المصالح العامة للمسلمين والإسلام . . . لا مطلق القربات بالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد . (التحرير : الزكاة) .
« هذا في خصوص مصرف الزكاة » .

السب :

السب والشتم بمعنى واحد وإن المرجع في السب إلى العرف وهو أن تصف الشخص بما هو ازراء ونقص (بنقل المكاسب ص ٣٢) .

السحر :

الثلث الأخير من الليل كله سحر . (تحرير الوسيلة : أول كتاب الصلاة) .

السحر :

المراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثر في إحضاره أو إنماته أو إغمانه أو تحبيبه أو تبغيضه . . . (المكاسب المحرمة من التحرير) .

السخلة :

تطلق على الذكر والأثنى من أولاد الضأن والمغزِّ ساعة تولُّد . (المصباح) .

السلة :

كالصفة والسفيفة فوق باب الدار ليقيها من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة بين يديه . (المجمع) .

السلرة : شجرة النُّبْق « النبق حملها » . . . قال ابن السُّرَاج : وقد يقولون سدر . . . لقلة استعمالهم النساء . . . وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون .
(المصباح) .

السرة : « زكره » بالعامية .
السرّة : ما تقطعه القابلة من سُرّة الصبي . (المجمع) .
الأمة : .
الجمع السَّرَارِي . (المجمع) .

السرية : القطعة من الجيش من خمس إلى ثلاثة وأربعين توجه مقدم الجيش إلى العدو . (المجمع ، راجع الجوامن ج ٢١ ص ٢١٠) .

السِّرْجِين : - فارسية - أصلها سركين وهو الزِّبل . (كما في المصباح) .

السربال : القميص وكل ما يلبس كالدرع وغيره . (المجمع - راجع قاموس الفارسية) .

السرُّقْلبة : هو المال المدفوع للمستأجر مثلاً لرفع اليد عما استأجره .
(راجع المسائل المستحدثة للإمام في ذيل الجزء الثاني من التحرير) .

السروال : شلوار هو البنطلون . (فرهنگ نوین عربی فارسي) .
السُّفَف : أغصان النَّخل ما دامت بالخوص أو « الورق للنخل » فإن زال الخوص عنها قيل جريدة . (المصباح) .

السُّعْي بين الصفا والمروة : قال الخميني : يجوز السعي ماشياً وراكباً والأفضل المشي . (التحرير كتاب الحج ص ٤٣٧) .

السُّعُوط :

دواء يصب في الأنف . (المصباح) .
النشوق واستعمل في ورق التبغ يسحق ويطَيِّب وينشق في
الأنف . (الینابیع كتاب الحجج ص ٨١٩) .

السُّفَاف :

جمع سفيفة وهي بطانة أعرض من الجبل ، يشد بها
الرَّحْل والهودج - الحزام . (راجع المجمع) .
وتطلق على ما يجعل في حواشي العباءة من الداخل ، وهو
ما يطوى من أطرافها إلى الداخل ثم يُدَرَّز . (بعض أهل
العرف العراقي) .

السُّفَة :

السند الذي يوازي مبلغاً من الأوراق النقدية « الكمبالة »
راجعها .

السُّفَاح :

هو المزانة . (المصباح) .

السُّفُود :

الحديدة التي يشوي بها اللحم والمعرف « صيخ لحم » .
(المجمع) .

السُّفَن :

جلد أخشن كجلود التماسيع . . . أو كل ما ينحت به .
(أقرب الموارد) .

السُّفَان :

صانع السفينة . (أقرب الموارد) .

وتطلق على صاحبها . (كما في المجمع) .

السُّفِيه :

هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والإعتناء بحاله
يصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محله . (التحرير : ج ٢
كتاب الحجر) .

السُّقْيٌ :

- ثلاثة أنواع :
- **السُّقْيٌ سِحَّا** : هو سقي الزرع بالماء الجاري على وجه الأرض .
- **السُّقْيٌ بَعْلًا** : إغتداء الزرع بواسطة عروقه من الأرض .
- **السُّقْيٌ عَذِيًّا** : سقي الزرع بماء المطر . (راجع تحرير الوسيلة : المطلب الثالث من الزكاة) .

سِكْكَةُ الْمَعَالِمَةِ :

حديدة منقوشة تطبع بها الدرهم والدنانير .
(المصباح) .

هي النّقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابه وغيرها . (اللمعة - الزكاة ص ١٦٥) .

وَالسِّكْكَةُ : الزقاق . (المصباح والمجمع) .

السُّكُونُ :

عبارة عن الكون الثاني في المكان الأول بالضرورة فيكون مسبوقاً بغيره . (العلامة في باب الحادي عشر . وراجع الحركة) .

السُّكْنَى :

فإن كانت المنفعة المشروطة مقرونة بالاسكان فهي السكنى أو بمدة فهي الرُّقْبَرِيُّ أو بالعمر فهي العُمْرَى .
(المجمع) .

سَكَنْجِينُ :

ترباب معرّب ... ومعناه خل وعسل . (أقرب الموارد) .

السِّكْكَةُ الْمَرْفُوعَةُ :

راجع لفظ « درية » و « سكة المعاملة » .

السُّلُوفُ :

قرية باليمن أكثر كلابها معلمة . (المكاسب : ص ٧ من الحجرية) .

وقال : كلب الصيد السلوقي وكلب الصيد غير السلوقي .
(في نفس المصدر) .

السلل :

الإخراج بهدوء ورفق . (راجع أقرب الموارد . ومثله اللسان) .

السلسلة الذهبية :

حديث ينقله معصوم عن معصوم (ع) . (عن السيد شهاب الدين المرعشى) .

السلسلة الفضية :

حديث ينقله عادل عن عادل من الرواة . (عن السيد شهاب الدين المرعشى) .

السليل :

بذيء اللسان . (المصباح) .

السللت :

الشعيّر ، وقيل : ضرب منه ليس له قشر كأنه الحنطة يكون بالغور والجهاز أو الحامض منه . (أقرب الموارد) .

هو كالحنطة في ملاسته وكالشعيّر في طبعه وبرودته . (عن الأزهري بنقل المجمع والمصباح) .

السلب :

قال (ص) : من قتل قتيلاً فله سلبه . (الجوادر ج ٢١ ص ١٨٦) .

(فهو ما يغنمه القاتل من أموال المقتول) .

السلس :

مرض لا يقدر الإنسان معه على ضبط مخرج البول .
عدم استمساك البول . (أقرب الموارد . ومثله المصباح) .

السمور :

كتنور دابة معروفة يتخذ من جلدتها فراء مثمنة تكون ببلاد الترك تشبه النمر والجمع سمامير . (المجمع) .

السمت :

جهتها وهي السُّمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه . (اللمعة : ج ١ ص ٨٢) .

السمت :

أصلها ciment تُسمّي الترابة في لبنان وهي نوعان أبيض وأسود .

السُّحَاق : وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم . (في ديات الشجاج من التحرير) .

السمقونيا : قال المحقق : السموم القاتل قليلها وكثيرها أما ما لا يقتل القليل منها كالأفيون والسمقونيا . . . (الشرائع كتاب الأطعمة ص ٢٧٠) .

السُّمَاد : ما يُصلح به الزرع من تراب وسرجين . (المصباح) .
السُّمَاع : الغناء والمسمعة المغنية . (اللسان ونقله المكاسب عن الصحاح ص ٣٦) .

السُّن : يفهم من مراجعة ثانية وضاحكة وناب وطاخنة أن الأسنان ما يلي : الفك الأسفل من الأمام فيه ثيتان بين ضاحكتين بين نابين بين ثمانية طواحن ، فالمجموع ١٤ سن في فك واحد .

السُّنُور : الهر . (المصباح) .
السُّنَام : للبعير كالإلية للغنم . (المصباح) .
حدبة في ظهر البعير . (أقرب الموارد) .
راجع «تسنيم» بلفظه .

السُّهَام : راجع «القداح» .
سُهْلِل : كوكب تعرف به قبلة أهل الشام . (اللمعة ج ١ ص ٨٥) .
السُّوَاد : العدد الكبير وسود العراق لخضرة أشجاره وزروعه . (المصباح) .

السُّوَاك : وهو ذلك الأسنان يعود وخرقة واصبع ونحوها . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٢٩) .

السويف : دقيق مقلُّو يعمل من الحنطة أو الشعير .. (المجمع وأقرب الموارد) .

السوم : وهو الإشتغال بالتجارة . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٣٣٠) .

والدخول في سُوم المؤمن : بأن يطلب ابتياع الذي يريد أن يشتريه ويبدل زيادة عنه ليقدمه البائع ، أو يبدل للمشتري مثاعاً غير ما اتفق هو والبائع عليه . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٣٣٠) .

سيكورته : عقد التأمين وهو عقد جُبران الخسارة الواردة على المستأمن .

أصلها SECURITY بالإنكليزي .

السُّير : الذي يُقدَّ من الجلد . والجمع سُيور كفلس وفلوس .
(المجمع وكما في المصباح) .
(قَدَّة من جلد مستطيلة) .
وهو ما قَدَّ من الأديم طولاً - والأديم الجلد . (اللسان) .
سبعون مثقالاً .

وكل أربعين سيراً مِنْ بمبي . (التحرير : أحكام الكر) .
راجع « السُّقي » .

ساحل البحر . (المصباح) .

السيدان : السيد المرتضى والسيد ابن زهرة أبو المكارم . (حاشية كلانتر على المكاسب ص ١٠) .

السُّبع :

سِيفُ الْبَحْر :

السِّيدان :

السببيات : ملحق بالسحر إسماً وحكماً . . . والمراد به على ما قيل : إحداث خيالات لا وجود لها في الحس يوجب تأثيراً في شيء آخر . (المكاسب الحجرية ص ٣٤) .

السيرة العقلائية : هي في تبنيهم القانونية وما يرتبط في التقنين والتشريع لديهم فهي أخص من العرف العام الذي هو أخص من العرف بنحو مطلق . (عن بعض المحققين) .

حرف اللشين

من جدار البيت الحرام ، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً ، ويسمى تأثيراً لأنه كالإزار للبيت .
(المصباح) .

- الشارع :
الشارع هو النبي (ص) والمتشرعة ما عداه .
(المجمع) .

(وكما هو الموجود في الينابيع كتاب القضاء ص ٥٠٣) .
الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز لللونه . (التحرير في الستر) .

وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً . . . وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون . (العروة في التخلية) .

الثبّة :
ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو أرفع من الصفر .
(المجمع) .

الثبّق :
شدّة الميل إلى النكاح .
ثبّق الرجل ثبّقاً هاجت به شهوة النكاح . (المصباح) .

الثأروان :

الشارع :

ثبع العورة

الثبّة :

الثبّق :

الثبر : لا يقل عادة عن واحد وعشرين سنتمراً . (الفتاوى الواضحة أحكام الماء ص ١٥٣) .

الشُّبوط : ضرب من السمك دقيق الذنب عريض الوسط لِئَنَّ المسْ صغير الرأس . . . قليل الإناث كثير الذكور . (المجمع) .

الشُّبهة : أنواع : - **الشُّبهة المفهومية :** وهي الشك في نفس مفهوم الخاص بـأنَّ كان مجملًا . (أصول المظفر - بحث العام والخاص) .

وهذه تتفق في موضوعات الأحكام والقيود وكذا في نفس الحكم كما لو أجمل الخطاب ودار بين الندب والوجوب . (عن بعض الأساتذة) .

- **الشُّبهة الحكمية :** وهي التي منشؤها عدم العلم بالجعل . (أصول الصدر : ج ٢ ص ٣٢٩) .

- **الشُّبهة الموضوعية :** التي منشؤها عدم العلم بالموضوع فيرجع الشك إلى الشك في فعليَّة الحكم مع العلم بالجعل . (أصول الصدر : ج ٢ ص ٣٢٩) .

- **الشُّبهة المصداقية :** كل شبهة مصداقية هي شبهة موضوعية ولا عكس لاحتمال كون الشك في مفهوم الموضوع . (عن بعض الأساتذة) .

وهي في فرض الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص . (أصول المظفر - بحث العام والخاص) .

الشجرة الملعونة : هم بنو أمية كما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾ . (التبان ج ٦ آية ٦٠) .

الشح :

نبات قد يطلق عليه اسم الرياحين لا يتخذ للطيب .
(راجع المسالك ج ١ ص ١٠٩) .

شلة الخوف :

تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني ،
وقيل الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه . (كتاب
التعريفات) .

الشِّرْكَة :

أربعة أنواع :

- ١ - شركة الأموال : وتسمى شركة العنان .
- ٢ - شركة الأعمال : وتسمى شركة الأبدان ، لأن تكون
أجرة عمل كل منهما مشتركةً بينهما .
- ٣ - شركة المفاوضة : وهي أن يعقد إثنان على أن يكون
كل ما يحصل لكل منهما من ربح في كل شيء شركة
بينهما والخسارة عليهما .
- ٤ - شركة الوجوه : أن يوقع العقد إثنان وجيهان عند
الناس لا مال لهما على أن يتعاون كل منهما في ذمته إلى
أجل ويكون الرابع بينهما . (تحرير الوسيلة : كتاب
الشركة) .

الشِّرْك :

جَيَالَة الصائِد . (المجمع) .
وهو المصيدة راجعها بلفظها .

الشراك :

يضرب كمثال للقلة ، وهو جلد النعل الذي يغطي ظهر القدم .

وهو أحد سطور النعل التي تكون على وجهها .
(اللسان) .

وشراك النعل سيرها الذي على ظهر القدم .
(المصباح) راجع السير) .

الشخص :

حديدة عقفاء يصاد بها السمك . (المجمع) .
وتسمى في لبنان والعراق « سنارة » .

الشطب :

جمع شطبة وهي سَعْفَةُ النخل . (المجمع والمصباح) .
وهو قطع مستطيل (فرهنگ نوین عربی فارسی) وهو
الغليون . (عن بعض العارفين بذلك) .
ragع « القمار » .

الشطرنج :

الشغبنة :

وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة .
(المكاسب المحرومة من التحرير) .

الشفق :

وهو الحمرة المغربية . (التحریر : أول الصلاة) .
أما الشفق الأصفر والأبيض فلا عبرة بهما عندنا . (صلاة
اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٧٨) .

الشفيع :

الشريك الذي له حق الأخذ بالشفعه . (الشفعه من
التحریر) .

شفر المرأة :

أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم .
(التحریر : ج ٢ ص ٥٨٣) .

الشقص :

اعتق شقصاً أي جزء من عبده أو أمه . (اللمعة
الحجرية : ج ٢ ص ١٨٨) .
الطائفة من الشيء . (المصباح) .

الشُّفَرَاق :

طائر أخضر مليح بقدر الحمام . . . في أحجنته سواد . . .
مخطط بحمرة وخضرة وسواد . (التحرير : كتاب
الأطعمة) .

الشُّفَاق :

وهو أن يكون النشوذ منهما « الزوجين » . (اللمعة
الحجرية : ج ٢ ص ١١٣) .

الشُّلْجُوم :

الشُّقُّ في الأرض الرخوة : بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر ، فيوضع فيها
الميت ويسقف عليه . (مستحبات الدفن من التحرير) .

في لبنان اسمه « لفت » .

الذي يؤكل ويصنع منه الخل وهو معروف . (المجمع) .

ثِك (چك) (صك) : كالأوراق التجارية لا مالية لها بل هي معبرة عن مبلغ معين
في البنوك ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها .
(مستحدثات المسائل من التحرير) .

الشُّمْرَاخ :

وهو ما يكون فيه الرطب . (كما عن مجمع البحرين
والصبحان) .

غصن النخل المشبع في رأس كل واحدة واحد من
الرطب .

الشُّمْسِك :

وقيل إنه المشاية البغدادية . (المجمع) .

الشُّتْق :

راجع لفظة « عفو » .

الشَّهِيد :

وهو المقتول في الجهاد مع الإمام (ع) أو نائبه الخاص
بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب أو في
غيرها قبل إدراكه المسلمين حيًّا . . . ويلحق به المقتول
في حفظ بيضة الإسلام . (غسل الميت من التحرير) .

الشهر الهلالي : أقله تسعه وعشرون وأكثره ثلاثون ، والشهر في الشرع عبارة عما بين هلالين . (كما في المجمع) .
المدار في الشهور هو الهلالي . (التحرير : العدد) .
يقال له القمري . (كما في التقويمات) .

الشهر الشمسي : أقله ثمانية وعشرون وأكثره واحد وثلاثون . (معروف في التقويمات) .

الشهر الحرام : أربعة : ذو القعدة وذو الحجّة ومحرّم ورجب . (كما في المجمع) . (وكما جاء في تفسير آية ٣٦ من سورة التوبة) .

الشهادة الحسينية : راجع « الحِسْبَة » .

الشهوة : هي اشتياق النفس إلى الشيء . (المجمع) .
الشُّوُط : هو الجري إلى الغاية مرة واحدة . (المجمع) .
طاف ثلاثة أشواط كلّ مرة من الحجر إلى الحجر شوط .
(المصباح) .

شير بها : فارسية وهو ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها وأمهاتها من الزوج شيئاً . (نكاح تحرير الوسيلة فصل المهر) .

الشُّرُج : دهن السمسم ، معرّب شيرة . (المصباح والمجمع) .
الثياف : بقلب الواو ياء نوع من الأدوية يستعمل للعين وغيرها .
(أقرب الموارد) .

الشيخ :

من النباتات ذوات الرائحة الطيبة . (في تروك المحرم من التحرير) .

نبات أنواعه كثيرة وهو عند الاطلاق نوعان : أصفر الزهر . . . وهو الأرمني ، وأحمر غليظ الورق وهو التركي وكله طيب الرائحة . (أقرب الموارد) .

الشياع :

وهو إخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم . (شرح اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٢٧٨) . والشياع المثبت للأعلمية هو ما بين العلماء الذين هم بدرجة الإجتهاد أو الفضل . (عن بعض الأساتذة) .

الشيعي :

من شايع علياً عليه السلام أي اتبعه وقدمه على غيره في الإمامة وإن لم يوافق على إمامية باقي الأئمة بعده فيدخل فيهم الإمامية والجارودية من الزيدية والإسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفتحية وغيرهم . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٣٠٢) .

الشيخ :

فوق الكهل ، والكهل من جاوز الثلاثين ووخذه الشيب .
وقيل من بلغ الأربعين . (المصباح) .
ويطلق الشيخ على الأستاذ . (كما في ترجمة المفيد والطوسي عند النجاشي) .

الشيخان :

الشيخ الطوسي والشيخ المفيد . (حاشية كلاتر على المكاسب ص ١٠) .

الشیشه :

الزجاج . (قاموس الفارسية) .

حرف الماء

السائل من العيون : يصلو صولاً إذا وثب البعير على الإبل يقاتلها - استأسد البعير . (المصباح) .
صال إذا استطال . (المجمع) .

الصاروج : وهو النورة وأخلطها معرب . (أقرب الموارد) .
وتطلّى بها الحياض والحمامات وهو بالفارسية جاروف .
(اللسان) .

الصابة : حيث إنه لم يتحقق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم فإن تحقق أنهم من النصارى - كما قيل - كانوا بحکمهم .
(التحرير : النكاح) .

الصاع : والصاع أربعة أداد وهي تسعه أرطال بالعربي وستة بالمدني وهي عبارة عن ٦١٤,٢٥ متقالاً صيرفياً . . .
وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلث كيلوات .
(التحرير : زكاة الفطرة) .

الصبة : تطلق على الصغيرة والكبيرة . (كما في الجوامد ج ٢٩
ص ٢٠٣) .

الصبرة :

وعاء للكيل ليس له تحديد .
عن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن .
(بنقل المصباح) .

ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض .
(لسان العرب) .

الصجم :

وتسمى بندقة ، وهي البنادق الصغار الحجم غير محددة
الرأس .

آلة رميها تسمى البندقية . (كتاب الذبابة من التحرير) .
وفي لبنان تسمى آلة رميها « أم حبة » .

صحيفة فاطمة (ع) :

راجع « جفنة » .

راجع « جفنة » .

الصحفة :

الصحفة :

الصحابي :

على ما هو المختار عند جمهور أهل الحديث كل مسلم
رأى رسول الله (ص) ، قيل وروى عنه ، وقيل أو رأى
الرسول (ص) . (المجمع) .

الصلور :

يقال صدر القوم أي انصرفوا . (موافق لما في
المصاحف) .

الصلون :

راجع « عذار » .

الصداق :

مهر المرأة . (أقرب الموارد) .

الصرد :

هو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبغض نصفه
أسود ونصفه أبيض . (التحرير كتاب الأطعمة) .

الصرورة :

راجع « الحج » في لفظها

- صرف البرات :** اسم للحوالات من بنك إلى آخر ومن تاجر إلى آخر .
البرات هي الحوالة المالية . (قاموس الفارسية) .
- الصلوک :** الفقير الذي لا مال له . (المجمع) .
- الصعوة :** عصفور صغير له ذنب طويلاً يرمي به . «أي يحرّكه» .
(راجع حاشية اللمعة ج ٢ ص ٢٧٥) .
صغر العصافير الواحدة صعوة وهي حمر الرؤوس .
(المصبح) .
- الصغيرة :** راجع «الكبيرة» .
- صفيف الطير :** وهو بسط جناحه عند الطيران . (التحرير باب الأطعمة ٤) . (ومثله الجوهر ج ٣٦ ص ٣٠٤) .
- الصلة :** المحل المرتفع من طرف الدار . (تعليق صادق الشيرازي على المسألة السادسة من الشرائع ص ٢٥٦) .
وهي المتعارفة عند أهل القرى . . . لعدم اعدادهما (الصلة والدهلين) للسكنى . (الجوهر ج ٣٥ ص ٣١٤) .
- الصفر :** النحاس . (المصبح) .
- الصفايا :** وهي ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه ، وقيل : الصوافي :
ما ينقل والقطايع : ما لا ينقل . (المجمع) .
- الصقيل :** شيء صقيل أملس مُضَمَّن لا يخلُل الماء اجزاءه كالحديد
والنحاس . (المصبح) .
- صك :** راجع «شيك» .
- صلاة علي (ع) :** وهي أربع ركعات بتسليمتين ، في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد خمسين مرة . (كشف اللثام : ج ١ ص ٢٧٠) .

صلاة فاطمة (ع) : ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة ، وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرة ، وقيل أنها مثل صلاة أمير المؤمنين (ع) . (كشف اللثام : ج ١ ص ٢٧٠) .

صلاة العجوة : وهي صلاة جعفر بن أبي طالب ، وهي أربع ركعات بتسليمتين بعد السورة يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (١٥) مرة ثم يركع ويقولها عشرأ ثم يرفع رأسه ويقولها عشرأ ثم يسجد الأولى ويقولها عشرأ ثم يجلس ويقولها عشرأ ثم يسجد الثانية ويقولها عشرأ ثم يجلس ويقولها عشرأ . وهكذا في كل ركعة ، ويقرأ في كل ركعة بعد الحمد قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون على بعض الروايات . (كشف اللثام : ج ١ ص ٢٧١) . هي صلاة الخوف . (اللمعة : ج ١ ص ١٥٢) .

صلاة ذات الرقاع : تسمى شدة الخوف كما لو انتهى الحال إلى المعاانقة (في القتال) (الشرايع ص ٣٨) .

الصلوان : العظمان الناثان عن يمين الذئب وشماله . (المجمع ، وفي اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٢٤) .

صلاة الأعرابي : فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرین . (اللمعة : ج ١ ص ٧٧) .

الصُّمَاخ : خرق الأذن المسمى بالقناة .
الخرق الذي يفضي إلى الرأس . (المصباح) .

الصُّمَاء : راجع «اشتمال الصُّمَاء» بلفظها .

الصُّبْحُ :

كالصحن النحاسي يستعمل في تهيج الجيوش في الحرب
وذلك بضرب الواحد على الآخر .
وهو ما يتخذ مدورةً يضرب أحدهما بالأخر .
(المصباح) .

الصُّهُوةُ :

الغار في الجبل ، ويطلق على مقعد الفارس من الفرس .
(أقرب الموارد) .
راجع « محجن » .

الصُّولْجَانُ :

جمع صومعة النصارى دققة الرأس . قال في القاموس :
بيت للنصارى . (المجمع) . وهي المنارة . (الجواهر
ج ٢٠ ص ٥٦) .

صُومُ الْوِصَالُ :

بأن ينوي صوم يومين فصاعداً لا يفصل بينهما بفطر ، أو
صوم يوم إلى وقت متراخ من الغروب ومنه أن يجعل عشاء
سحوره بالنسبة . (صوم اللمعة . ج ١ ص ٢٠١) .

الصُّوَائِمُ :

هي الذهب والفضة من الأموال الزكوية .

الصادمة من المال الذهب والفضة . (المصباح) .

الصُّوَاءُ :

هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل .
(كتاب الأطعمة من التحرير ، وفي المجمع) .

صُومُ دَمَ الْمُتَّعَةِ :

أي صوم بدل ذبح الهدي لمن لا يقدر عليه بأن يصوم ثلاثة
في السفر وسبعة في بلده . (صوم اللمعة الحجرية :
ص ١٩٩ سطر ٨ و ١١ و ١٤ و مناسك الحج للإمام مسألة ٣
المتعلقة بقلم الأظافر) .

الصُّبِيَّيَّةُ :

هي الشوكة في رجل الطير موضع العَقَب . (التحرير :
ج ٢ باب الأطعمة) .

صيني : نوع من الفخار - الآنية الصينية . (فرهنگ نوین - وقاموس الفارسية) .

الصيد : هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالاً .
(الشرائع ص ٨١) .

حرف المضاد

ضامن العَرِيرَةِ : هو من يتولى الآخر على أن يضمن جنابته ويرثه . (راجع
اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٣٦) .

الضَّالَّةُ : الحيوان الضائع عن مالكه . (أول كتاب اللقطة في
التحرير) .

الضَّانُ : ذوات الصوف من الغنم ، الواحدة ضائنة والذكر ضائن .
(المصباح) .

الضَّاجِكَةُ : السُّنَّ التي تلي الناب والجمع ضواحك . (المصباح) .
السُّنَّ التي بين الأنبياء والأضراس وهي أربع .
(المجمع) .

الضَّبْعُ : ما فوق الساعد من العَضْد .
الضَّبْع بالسكون العَضْد . (المصباح) .

الضر :

الفاقة والفقر ، بضم الضاد اسم ، ويفتحها مصدر . . .
 قال الأزهري كل ما كان سوء حالٍ وفقرٍ وشدة في بدن فهو
 ضرٌ بالضم ، وما كان ضد النفع فهو بفتحها . . . والاسم
 الضرر وقد أطلق على نقص يدخل الأعيان .
 (المصباح) .

الضرع :

لكل ذات ظُلْف أو خُف كالثدي للمرأة . (المجمع -
 وقريب منه المصباح) .
 ثدي ذات الظُلْف والخُف .

الضرع :

وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب أو الضعيف .
 (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٢٦١) .

الضرائر :

جمع ضَرَّة وهي الزوجة الثانية التي يتزوجها الزوج على
 الأولى .

ضَرَّة المرأة : امرأة زوجها . (المصباح) .

الضروري :

راجع « البديري » .

الضفت :

قبضة الحشيش المختلط رطبها ويبسها ويقال ملاء الكف
 من القضبان والخشيش أو الشمارخ . (المجمع) .

الضمير :

قوة نفسية تدرك محاسن الأفعال وقبحها فترتاح للحسن
 وتلوم صاحبها على القبيح . (راجع الجزء الثالث من
 المنطق قسم الخلقيات من المشهورات) .

الضيق :

ضاق صدره حرج فهو ضيق . (المصباح) .

الضيقة :

راجع « عقار » .

حرف الطاء

- الطاڭ :** الطمث النکاح بالتدمية ومنه قيل للحائض طامث وطمثت المرأة حاضرت . (المجمع) .
- الطاولى :** من آلات القمار راجع « القمار » .
- الطاچنة :** الضرس ، والتاء للمبالغة . (موافق للمصباح) .
- طاقة كبريت :** حزمة من الكبريت مشدودة . (أقرب الموارد) .
- الطافى من السمك :** وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه . (المجمع) .
- وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق أو حرارة الماء أو لغير سبب . (الشرائع ص ٢٦٨) .
- الطاس :** الذي يشرب به . (اللسان) .
- ويطلق على ما يشبهه من آلات الحرب .
- الطنجه :** فارسية « تبانچه » البندقية الصغيرة « مسدس » . (قاموس الفارسية) .

طَبْرَزْد :

ومنه حديث « السكر الطبرزد يأكل الداء أكلاً »، وقيل
الطبرزد هو السكر الأبلوج وبه سمي نوع من التمر
لحلاوته . (المجمع) .

الطبع :

الطَّرْب :

والطرب على ما في الصحاح خفة يعتري الإنسان لشدة
حزن أو سرور ، وعن الأساس للزمخشري خفة اسرور أو
هم . (المكاسب ص ٣٧) .

الطُّرَادَة :

السفينة الصغيرة والزورق والبلم . (بعض العارفين
 بذلك) .

الطُّرُقُ الْمَرْفُوعَة :

طَرَقُ الْمُسَافِرِ أَهْلَهُ لَبَلًا : أي دخل إليهم من سفره . (اللمعة الحجرية : ج ٢
ص ٥٦) .

الطروقة :

أي البالغة ضرائب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت .
(التحرير ج ٢ في مقادير الديات) .

في الحديث : « كثرة الطروقة من أخلاق الأنبياء (ع) »
والمراد الجماع . (راجع المجمع) .

طَرْفُ الْأَنْفِ الْأَعْلَى :

هو ما يلي أسفل الجبهة . (حاشية على شرح اللمعة
الحجرية : ج ١ ص ٧٠) .

الطُّسْق :

لفظة فارسية مكيال معروف . (عن أقرب الموارد وعن
مجمع البحرين) .

الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها .

ما يوضع من الوظيفة على الجربان من الخراج المقرر على
الأرض فارسي معرّب . (لسان العرب) .

الطشت :
فارسية لغة في الطشت وهي نوعان وعاء لغسل الشوب
وعاء لغسل الأيدي . (قاموس فرهنگ نوین عربی
فارسی) .

الطلاق :
وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق . (طلاق
اللمعة الحجرية) .

الطلع :
ما يطلع من النخل فيصير بُشراً ، هذا في الأنثى وأما الذَّكر
منه فطلعه لا يتتحول إلى بُشراً بل يبقى أياماً حتى يصير فيه
شيء أبيض مثل الدقيق ذو رائحة زكية فيلقع به الأنثى .
(موافق للمجمع) .

الطلسمات :
استحداث الخوارق بتمزيج القوى السماوية بالقوة
الأرضية . (المكاسب ص ٣٣ بنقل الإيضاح) .

الطلاق من الملك :
غير الموقوف أو غير المحبوس . (وقف التحرير
مسألة ٧٦) .

الطلبي :
الطلقاء :

الصغير من أولاد المعز . (المجمع) .
هم الأسرى الذين خلّى عنهم الرسول (ص) يوم فتح مكة
وأطلقهم ولم يسترقهم ، ومنهم معاوية وأبو سفيان . (كما
في المجمع) .

الطبع :
وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاءه من قطاع
الطريق . (التحرير ج ٢ ص ٤٩٢) .

الطلوعان :
قال : وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس
وقت الصبح . (التحرير : الصلاة) .

الطنبور :	من آلات الملاهي . (كما في المجمع) .
	من آلات الطرب ذو عنق طويل وستة أوتار من نحاس « العود » . (أقرب الموارد) .
الطنفسة :	بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير والجمع طنافس . (المصباح) .
الطمر :	نوع من السمك المحلل . (منهاج السيد الحكيم : كتاب الأطعمة) .
طهارة المولد :	راجع طيب المولد .
الطُّول :	وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها . . . (اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٧٦) .
طهارة المولد :	وهو المهر والنفقة . (الشرياع ص ١٨٠) .
الطُّوف :	الحائط المطيف بالشيء . (أقرب الموارد) .
طوف الزيارة :	اسم لطواف الحج . مقابل طواف العمرة . (راجع شرح اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٢٤١ من كتاب الحج) .
الطوبية :	تسمى في اللسان الدارج طوبية وفي غيره الكرة . (حاشية كلاتنر على المكاسب ج ٢ ص ٣٢) .
الطُّوب :	الأجر (المجمع والمصباح) .
الطَّيرَة :	من التطيير وهي التشاوُم الملائم للصدّ والمنع عن المقصد . (موافق لما في المجمع) . هي التشاوُم . (المصباح) .

الطيهوج :

طائر أخضر طويل الرجلين والرقبة أبيض البطن والصدر ،
من طيور الماء . (المجمع وموافق لما في اللمعة
الحجرية : ج ٢ ص ٢٧٥) .

الطبراني :

نوع من السمك ذي الفلس يقال أنه من السمك الشائق .
(كما عن تعليقه الشهيد الصدر على منهاج الحكيم) .
وذكرها المجمع بالباء « الطبراني » .
ذكر الإمام في تحريره « الطيرامي » .

طين الفسل :

طين إذا خلط مع الماء يكون لزجاً يغسل به الرأس ويقال
أنه يعطي القوة للشعر . - كثير في قم - . (ذكره التحرير
في خمس المعادن) .

طيب المولد :

أي ليس ببابن زنا . (راجع التحرير : ج ٢ في الشرط
الخامس مما يعتبر في الشهود)
ويقال له طهارة المولد (كما في اللمعة ج ١ ص ٢٩٢) .

الطيب :

يؤخذ للكسر والمبطون كما روی ذلك في مكارم
الأخلاق ، وفي الخبر أنه من طين ذي القرنين وأن طين
الحسين (ع) خير منه . (مفتاح الكرامة : ج ٤ ص ٤٦) .
تراب أحمر أقرب لفستان الفخار يستعمل في العلاجات
الطبية القديمة بعد خلطه . مع الماء أو السمن كما قيل .

الطين الأرماني :

ثوب يحيط بالبدن وهو من لباس العجم . (المجمع) .

الطبسان :

حرف الظاء

الظُّر : الأصل في الظِّئَر العطف . . . فسميت المرضعة ظِئَراً لأنها تعطف على الرضيع . (المجمع) .

والظُّر : الناقة تعطف على ولد غيرها . (المصبح) .
الظُّبَي : الغزال - للذكر والأنثى - وقيل لا يقال ل الأنثى إلا ظَبَيَة .
(أقرب الموارد) .

ظرف الفالية : الظرف الوعاء . (المصبح) .
راجع لفظ « الفالية » .

الظُّلْف : للبقر والشاة والظُّبَي كالحافر للفرس وكالخُفَّ للبعير .
(المجمع) .

ظِلُّ التَّرَازَل : مكان نزول المسافرين .
وفي ء التَّرَازَل وهو موضع الظلَّ المعد لنزولهم . (اللمعة : ج ١ ص ٣٤) .

حرف العين

- العامر : الفاجر والزاني . (المجمع) .
- العادي : هو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه أي يتجاوزه .
(الأطعمة من اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٢٨٥) .
- العادل : في قول المحقق : (ولو أتلف الباغي على العادل . . .)
(الشرائع ص ٩٥) .
- عاشوراء : من كان متابعاً للإمام (ع) وان كان ذمياً . (المسالك ج ١
ص ١٦٠) . راجع كلمة « عدالة » .
- العادل للعدد : اليوم العاشر من محرم الحرام ، يوم مقتل السبط
الشهيد (ع) .
- العاقلة : الفاني له . راجع « الكسران » .
- العالِم : وهي العصبة . « راجعها » .
- العامة : راجع كلمة « موسى الكاظم » (ع) .
- العامة : اسم لغير الموالين لأهل البيت (ع) . (راجع المجمع
والمحاسب ص ٢٦) .

العارض :

العقب :

هو شرب الماء من غير مصْنَع ولا تنفس .
في الحديث : مصوا الماء مصاً ولا تعبُوه عباً فإنه يورث
الكبد ، والكبد داء يعرض للكبد . (المجمع) .

العبادة المكرورة :

قال : وإن كان تركه أفضَل ، ونبَّهَ بأفضلية تركه على بقاء
فضل معه كما هو شأن كل عبادة مكرورة . (اللمعة : ج ١
ص ٢٢٩) .

العبد الصالح :

الغنة :

ثلث الليل الأول بعد غيوبه نور الشفق . (الينابيع كتاب
الحج ص ٨٢٣) .

العنق :

من الطير الجوارح ومن الخيل النجائب . (المجمع) .
ويقال لكريم الأبوين عتيق . (اللمعة الحجرية : ج ١
ص ١٦٠) .

العتيق :

هو العبد المحرر . راجع كلمة « عنق » .
عنيق فعال بمعنى مفعول . (المصباح) .
البيت الشريف عتيقاً . (اللمعة : ج ٢ ص ١٨١) .

العجز :

من الرجل والمرأة ما بين الوركين والجمع أعجز .
(المصباح والمجمع) .

العُجُبُ :
الزهو والكِبْر . (أقرب الموارد) . وهو ان يشعر المكلف
بعد أن يتوضأ . . . بالزهو لذلك فإنه لا يبطل الوضوء وان
أحبط ثوابه . (الفتاوى الواضحة ص ١٦٩ شروط
الوضوء) .

هو إعطاء النعمة والرکون إليها مع نسيان إضافتها إلى
المنعم . (أخلاق السيد شبر) .

العِجانُ :
عند الرَّجُل : «ما بين الخُضْيَةِ وحلقة الدُّبْرِ» .
(المصباح) .

عَدِيلَةُ :
اسم شيطان يحضر حين الموت . (مفتاح الجنات : ج ١
ص ٢٠) .

العَدَالَةُ :
عبارة عن مَلَكَة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك
المحرمات وفعل الواجبات . (كتاب التقليد من
التحرير) .

العَدْدُ :
في قولهم «لا عِبْرَة في العدد في ثبوت شهر رمضان يوم
الشّك» المراد به عَدْ شعبان ناقصاً أبداً وعد شهر رمضان
تاماً أبداً . وقيل هو عَدْ شهر تاماً وشهر ناقصاً مطلقاً .
(شرح اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٩٤) .

وَالْعَدُ الأَصْمُ :
هو الخالي من الكسور التسعة المنطقة من النصف والثلث
إلى العشر كأحد عشر وثلاثة عشر . (المسالك ج ١
ص ٣٥٠ الشرياع ص ٣١٣) .
الغائب .

العَلَرَةُ :
وزان «كَلِمَة»، الخَرَاء . (المصباح) .
راجع . «السُّقْيَ» .

العذار :

العذار على ما ذكره المصنف في الدروس ما حاذى الأذن
بين الصدغ والعارض ، والصدغ هو المنخفض الذي ما
بين أعلى الأذن وطرف الحاجب ، والعارض ... هو
الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن إلى الذقن .
(حاشية اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٢٩) .

غَرْصَةُ الدار :

ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء .
(المصباح) .

العرقوب :

العصب الغليظ المؤتر فوق العقب من الإنسان ومن ذوات
الأربع عبارة عن الوَتَر خلف الكعبين بين مفصل الساق
والقدم . وفي القاموس العرقوب من الدابة في رجلها
بمنزلة الركبة في يدها . (المجمع) .

العرش :

ما يستظلّ به ، يبنى من سعف النخل مثل الكروخ .
(المجمع) .

ويطلق على البيت من بيوت مكة القديمة . (الينابيع كتاب
الحج ص ٨٥٩) .

العرض :

البعض كناية عن التعرض للنساء بالفحشاء ، كما أن
العرض كناية عما يمس كرامة الإنسان مطلقاً حسباً ونسبة
 فهو أعم من البعض . (حاشية كلانتر على اللمعة : ج ١
ص ١٥١) .

العرقِين :

هي الحدرية عند العراقيين ، ويقال لها الطاقية بالعربي
واللبناني وهي قبعة دائيرية الشكل تجعل تحت العمامة .
(عن بعض العارفين بها) .

العرَاب :

خيَل عِرَاب أي كرائم سالمَة عن الهجنة وابْل عِرَاب
كذلك . والبقر العَرَاب نوع جَسَان جُرْد مُلْس . (أقرب
الموارد) .

العرف :

أي البصرة والكوفة . (حاشية اللمعة الحجرية -
العيض - : ج ١ ص ٤١) .

الغَرِيبة :

النخلة الواحدة في أرض الغير يجوز فيها المزاينة ،
وسميت بذلك لأن أصحابها يغروها ويتقدّها . (راجع
منهاج الحكيم آخر كتاب بيع الشمار) .

عَرَفة :

حد عَرَفة من بطن عَرَنة وثُويَة ونِمَرة إلى الاراك إلى ذي
المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود . (اللمعة :
ج ١ ص ٢٣١) .

عَرَنة :

راجع لفظ « عَرَفة » .

عَرْوض :

العَرْوض المتعَار وكل شيء فهو عرض سوى الدرهم
والدنانير فإنهما عين . (المجمع وهذا موافق
للمصباح) .

الغَزْل :

هو إخراج الآلة عند الإنزال وافراغ المني إلى الخارج .
(التحرير : ج ٢ أول باب النكاح) .

غَزْل المجامع إذا قارب الانزال فتزع وأمنى خارج الفرج .
(المصباح) .

العزيمة :

اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض .
(كتاب التعريفات) .

عزائم السجود : فرائضه التي فرض الله تعالى السجود فيها وهي : آلم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ - عزائم الله موجباته - (المجمع) .

وتطلق العزمية على العوذة (كما في حاشية كلاتر على المكاسب ج ٣ ص ٣٧) .

العزائم :

استحداث الخوارق على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة ويدخل فيه النيرجات . (المكاسب ص ٣٣ بنقل المصباح) .

غَسِيبُ الْفَحْل :

وهو مأوه قبل الاستقرار في الرحم . (المكاسب الحجرية ص ٥) .

غَسْكَر :

اسم لـ « سرّ من رأى » وإليها ينسب الإمام الحادي عشر (ع) . (البحار : ج ٥٠ ص ٤٠) .

الغَسْجَد :

الذهب والجوهر كله والدر والياقوت . (المجمع) .

العشاءان :

وتارة تستعمل بحذف المضاف ويراد بها صلاة المغرب والعشاء .

العشبة :

آخر النهار أو من صلاة المغرب إلى العتمة . (الينابيع كتاب الحج ص ٨٢٣) .

العشّار :

هو آخذ العشر من الأموال الداخلة في البلاد والخارجية عنها ويطلق على الماكس وفي اللهجة الدارجة يقال له الكمركيجي . (حاشية كلاتر على المكاسب ج ٢ ص ٣٦) .

- العشباء :** العين التي تبصر في النهار دون الليل .
العشما : وهي علة في العين لا يبصر في الليل ويبصر في النهار . (التحرير في العيوب الموجبة لخيار فسخ النكاح) .
- العشير :** راجع « جريب » .
وتطلق على الزوجة وكذا الصاحب . (كما في المجمع) .
- العشيرة :** في مجمع البيان عشيرة الرجل قرابته سموا بذلك لأنهم يعاشرهم وهم يعاشرونه . (الميزان سورة الشعراء / ٢١٤) .
- عصبة الرجل :** ضابط العصبة من تقرب بالأبوين أو الأب كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا ، والعمومة وأولادهم كذلك .
(التحرير : في بيان المراد من العاقلة) .
- عصام القرية :** رباطها ... الذي تحمل به والجمع عُصْم .
(المصباح) .
- عصفور :** وهو ما دون الحمام . (شرح اللمعة : أول باب الطهارة) .
- عصفر :** نبت معروف يصبح به . (المجمع) . راجع « معصر » وهو صبغ أحمر . (حاشية اللمعة ج ١ ص ٢٢٣) .
- عصم الكوافر :** هو ما يعتصم به من عقد وسبب ... : ويسمى النكاح عصمة لأنها لغة المنع والمرأة بالنكاح ممنوعة من غير زوجها . (المجمع) . (كما في مجمع البيان ج ٥ ص ٢٧٤ في سورة الممتحنة) .

- الغضباء :** مكسورة القرن الداخلي أو مشقوقة الأذن . (المجمع) .
- العَطْن :** مُبِرَّك الإبل عند الماء ، ومربيض الغنم أيضاً عند الماء والمعطن مثله . (كما في المصباح) .
- العَظَاءة :** دوبية ملساء أصغر من الحرزون وتعرف بالسقاية تشبه الضب . (حاشية كلاتر على اللمعة : ج ٢ ص ٢٣٦) .
- العَفْيَة :** غير الزانية أو ما هو أخص منها كالمتبرجة . (المسائل ج ١ ص ٤٣١) .
- العَفْل :** العَفْل هو لحم أو غدة أو عظم ينبع في فم الرحم يمنع عن الوطء .
- والقرن يقال له العَفْل . (التحرير كتاب النكاح في العيوب) . والمصابة بذلك يقال لها عفلاء .
- العَفْو :** كلَّ ما نقص عن النصاب يسمى في الإبل شنقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم وبباقي الأجناس عفواً . (مفتاح الكرامة : ج ٣ ص ٧١) .
- العَقْل :** نور روحاني تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية . (المجمع) .
- والعقل في ولاء ضامن الجريمة بقوله : عاقِذُك على أن تعقل عنِي وترثني ، أي تقوم بدِيَة جنائيِّي وتؤديها عنِي . (راجع المصباح) .
- والعقل : الديَّة . (المجمع) .

العقار :

لغة الأرض والمراد به هنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات على ما صرّح به الأصحاب كما في المدارك .
(مفتاح الكرامة : ج ٣ ص ١٢٨) .

قال : كالأراضي والدور والعقار والأشجار . . . « والمراد بالعقار هنا المزارع والبساتين كما عن بعض الأساتذة » .
(راجع التحرير - الوقف) .

وقال : الضيعة الأرض المغلّة والعقار أعم وقيل العقار العرصة المبنية والضيعة العرصة مطلقاً . (الحاشية على اللمعة : ج ١ ص ١٧٠) .

عقد الوضع والحمل : المقصود من عقد الوضع اتصاف الموصوع بالوصف العناني كما في مثال كل إنسان ضاحك ، فال موضوع هو كل ذات متصفه بالإنسانية .

واما عقد الحمل هو اتصاف المحمول بوصف المحمول وهو في المثال كل ذات ثبت لها الضحك . (راجع شرح المطالع : ص ١٣٤ - ١٣٧) .

الغَرْبُ :
برج من الأبراج الإثنى عشر التي يجمعها هذا الشعر
بالترتيب :

حمل الثور جوزة السرطان ورعى الليث سبنل الميزان
ورمى عقرب من القوس جدياً واستقى الدلو بركة الحيتان

وتتوزع هذه الأبراج على شهور السنة ، فالثلاثة الأول
بروج الربيع ثم ثلاثة للصيف ، ثم ثلاثة للخريف ، وهكذا
للشتاء .

والشمس تسير في كل برج شهراً ، والقمر يسير في كل
برج يومين وثلث . فيقطعها القمر خلال ثمانية وعشرين
يوماً ويذهب في المحاق يومين . ومعرفة الشمس في أي
برج سهل .

قال في مجمع البحرين في باب نزل :
(واعلم أن الشمس في ثالث عشر آذار تنزل في برج
الحمل . . .) وفي ذلك اليوم من نيسان تنزل إلى برج
الثور وهكذا . . . وأما معرفة القمر في أي برج تحتاج إلى
الحساب الآتي . (راجع المجمع) . (ومصباح
الكتفumi ص ٥٢٠ باب الفصول الأربع) .

ان ينظر لكم مضى من الشهر الذي نحن فيه فلو كان السابع
يضم إليه مثله ويضم أيضاً خمسة فيصير تسعة عشر
فتوزعها خمسات ففيها ثلات خمسات وأربعة ، فكل
خمسة مقابل برج فتسقط ثلاثة أبراج بدءاً بالبرج الذي فيه
الشمس ، ولو فرض أنه الحمل فيكون القمر في اليوم
الرابع من برج الجوزة .

عَفْصُ الشَّغْرِ :	جمعه وجعله في وسط الرأس وشده . (المجمع) .
الْعَقِيقُ :	- راجع « مسلخ » .
الْعُقُودُ :	من الأعداد أولها العشرة وأخرها التسعون ، واحدتها عقد . (أقرب الموارد) .
عُكَّةُ :	آنية السُّمْن . (المجمع) .
الْعَلْسُ :	ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حباتان وقد تكون واحدة أو ثلاثة ، وقال بعضهم هو حبة سوداء تؤكل في الجذب وقيل هو مثل البر إلا أنه غير الاستقاء ، وقيل هو العدس . (المصباح) .
العلو في الجهة :	راجع « الفوقيه » .
العِمَامَةُ لِلْمَبِيتِ :	بأن يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الثق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره . (الوسائل ج ٢ ص ٧٤٤ باب ١٤) .
عَلَمُ التَّوْبَ :	علامته .
الْعَلَمُ :	أعلمت الشوب جعلت له علماً من طراز وغيره ، وهي العلامة ، وجمع العلم أعلام . (المصباح) .
الْعَلَمُ رَسْمُ التَّوْبِ وَرْقَمُه :	(أقرب الموارد) .
الْعَلَبَاوَانُ :	وهما عصبتان عريضتان صفراواناً ممتداً على الظهر من الرقبة إلى الذنب . (التحرير : كتاب الأطعمة) .
الْعَمَشَاءُ :	العين الضعيفة البصر مع سيلان دمعها في أكثر الأوقات . (كما في المصباح) .
الْعَمْرَى :	راجعاً « سكنى » .

الغَنْ : وهو مرض تضعف معه الآلة عن الإنتشار بحيث يعجز عن الإيلاج . (النكاح من التحرير) .

العنابين النجسة :

العنفة : شعرات بين الشفة السفلی والذقن . (حاشية اللمعة الحجرية : الطهارة ص ٢٩) .

الغَنْبُر :

طِيب معروف عند العطارين . قيل إنه سمكة بحرية يؤخذ الطيب من جلدتها . وقيل إنه يخرج من قفر البحر يأكله بعض دواب البحر لدسمته فيقذفه رجيعاً وغائطاً فيطفو على وجه الماء فيؤخذ . (كما في المجمع) .

العَنَاق :

الأنثى من ولد المَغْز قبل استكمالها الحول . (المجمع) .

الغَنَّة :

وهي عصا في أسفلها حديدة مركزة أو مفترضة . (شرح اللمعة : ج ١ ص ٥٧) .

الغَنْت :

استعير لكل مشقة وضرر ، ولا ضرر أعظم من مواقعة المأثم . (اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٧٦) .

عوْدِي الْمَحَالَة :

وهي ما ارتفع من الأرض . (التیم من شرح اللمعة) .

العَوَالِي :

- الذي يضرب به وهو عود اللهو .

الْعُود :

- الذي يتبعه ويقال له الهندي . (المجمع) .

راجع « بربط » و « الغالية » .

الْعَوْض :

عند المتكلمين : هو النفع المستحق الخالي من تعظيم وإجلال . (بحث العدل في الباب الحادي عشر) . (وشرح التجريد م ١٤ ص ٣٣٢) .

العُول :

أن تزيد السهام في الإرث على المال الموجود ، وعند الشيعة الإمامية يرد النقص على البنت أو البنات في المرتبة الأولى ويرد على المتقرب بالأب في المرتبة الثانية .
(راجع إرث التحرير) .

العورة :

سميت السُّوْءَة عورة لقبح النظر إليها وكل شيء ستره الإنسان أنفه أو حياء فهو عورة . (المجمع) .
والعورة في المرأة هنا (حال التخلّي) القبل والدبر وفي الرجل هما مع البيضتان . (التخلّي من التحرير) .
والمرأة كلها عورة على الأجنبي إلا ما استثنى كما في باب الستر من التحرير .

العُوق :

كوكب أحمر مضيء بخيال الثريا في ناحية الشمال ويطلع قبل الجوزاء . (لسان العرب) .

العيْن :

المراد بهم من يلزم نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً على الأقوى . (التحرير - شرائط الحج) .
وقال : وكذا كل من يدخل في عيلولته قبله (الهلال) حتى الضيف . . . مع صدق كونه ممن يعلوه وإن لم يصدق أنه عياله . (التحرير - زكاة الفطرة) .

حرف الفين

الفالية :

ضرب من الطيب مركب من مسك وعنبر وكافور ودهن
البان وعد . (المجمع) .

الفيفية :

أن لا تحب زوالها « النعمة التي أنعم الله على أخيك » ولا
تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها .
(أخلاق السيد شبر باب الحسد) .

وتطلق على الفائدة والمصلحة في العبارة الآتية : للحاكم
الشرعى ولایة التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة
والصلاح . (التحرير - البيع) .

وتطلق على الدوام في قوله : إذا استكمل الحر أربعاً
بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة . (المسالك ج ١
ص ٤٨٨) .

الغدف :

من أقسام العراب « هو أصغر منه (غراب الزرع) أغبر
اللون كالرماد » . (التحرير : الأطعمة) .

الغدير :

قطعة من الماء يغادرها السيل . (أقرب الموارد) .

الغُلَدُ :

وهي كل عقدة في الجسد مدورة تشبه البندق في الأغلب . (التحرير : الأطعمة) .

الغَرِيْبُ :

مكان دفن أمير المؤمنين علي (ع) في النجف الأشرف . عن القاموس : وهو الآن مدفن علي (ع) . (المجمع) .

غَرَامُ :

ستتمترس مكعب من الماء المقطر بنسبة أربع مائة درجة حرارية . (عن بعض الأخوة المطلعين) .

- الماء المقطر كثافته وثقيله واحد غرام لكل سنتيمتر^٣ مكعب بينما الماء الصافي كثافته (١,٠٥) غرامات لكل سنتيمتر^٣ لاحتوائه على الأملاح . (الفتاوى الواضحة - أحكام المياه ص ١٥٢) .

غُرْفَةُ الدَّارِ :

ما بني فوقه من المتزل . (يشير إلى ذلك المسالك ج ٢ ص ١٩٦) .

الغَرْشَةُ :

والغرفات : منازل في الجنة رفيعة من فوقها منازل رفيعة . (المجمع) .

الغَرِيْبُ :

الدائن . (باب الدين في التحرير) . ويطلق على المديون . (كما في الينابيع كتاب القضاء ص ٥١١) .

الْفَارْمُونُ :

وهم المدينون في غير معصية . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٧١) .

غَرْبُ :

شجرة حجازية صخمة شاكرة . (أقرب الموارد) . وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه أو بالعصر . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٢٥) .

الْفُسَالَةُ :

الفَيْلَةُ :

ليست من الرواتب وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط
الشفق الغربي على الأقوى يقرأ في الأولى بعد الحمد
«وذا النون» وفي الثانية بعد الحمد «وعنده مفاتح» .
(التحرير : أول الصلاة) .

الغَلَةُ :

هم الذين يغاللون في عليّ (ع) ويجعلونه رباً .
(المجمع) .

غَلُوَّةُ سَهْمٍ :

ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب . (راجع
المجمع وأقرب الموارد) .

الغَلَةُ :

الدُّخُلُ الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة
والبناء ونحو ذلك . (المجمع) .

الفَمُ :

الغَلَةُ كل شيء يحصل من زرع الأرض أو أجرتها ونحو
ذلك . والريع فضل كل شيء على أصله . (المصباح) .
ما على اليد من سُهْك الطعام «ريحها» وزُهْمُه
«دسمتها» . (شرح اللمعة الحجرية : باب الأطعمة
ص ٢٨٧) .

غَمَرَةُ :

اسم لوسط ميقات أهل العراق ونجد وهو العقيق راجع
«مسلح» .

الْفَنَّةُ :

صوت يخرج من الخيشوم ، والنون أشدُّ الحروف غنة .
(المصباح) .

الْفَيْنِيَةُ :

ما نيل من أهل الشُّرُك عنونة وال Herb قائمة والفيء ما نيل
منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها . (المصباح) .

غُورِيُ :

غوري : فارسية وهو إبريق الشاي . (فرهنگ نوین عربی
فارسي) .

الغيبة :

إسم مصدر وهي ذكر المؤمن بما يؤذيه في ظهر الغيب مع
وجود ذلك العيب المستور فعلاً . وإلا فهو البهتان .

قال النبي (ص) : هل تدرؤن ما الغيبة ؟ قال الله ورسوله
أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أرأيت إن كان
في أخي ما أقول ، قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ،
فإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته . (باب الغيبة من كتاب
الأخلاق للسيد شبر) .

الغيرة :

نفرة طبيعية تكون عن بخل مشاركة الغير في أمير محبوب
له . (المجمع) .

حرف الفاء

الذى يتسبب إلى فاطمة (ع) بالولادة ، والعلوي الذى يتسبب إلى علي (ع) (ومن الواضح ان كل فاطمي علوى ولا عكس) . (المجمع) .

المحقق والعلامة الحليان . (حاشية اللمعة ج ١ ص ١٧٠) .

قضيب من حديد في رأسه ثلات شعب محددة يصاد بها السمك . (معروفة عند العراقيين) .

الحمام البري : لونها ما بين الأحمر والأغبر ، كثيرة في قم والنجف تجاور البيوت .

نوع من الحمام البري . (كلاتر في حاشيته على اللمعة : ج ٧ ص ٢٨٣) .

وهيجلدة في الغزال فيها ما يشبه الدم طيب الرائحة . (الفتوى الواضحة - النجاسات) .

راجع « القلب » بلفظه .

الفاطمي :

الفضلان :

الفالة :

الفاخنة :

فأرة المسك :

الفؤاد :

الفاسدون :

الفاصلونة عند العراقيين وهو قماش سميك من صوف .
(عن بعض العارفين بعرفهم) .

الفالفاء :

وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٥٩) . (والجوامد ج ١٣ ص ٣٤٣) .

الفاصلونة :

راجع « فاسدون » .

فاسد :

دم فاسد أي ساقط لا نفع فيه ، ... وهو إلى الحيوان أسرع منه إلى النبات وإلى النبات أسرع منه إلى الجماد لأن الرطوبة في الحيوان أكثر من الرطوبة في النبات .
(المجمع) .

الفتوى :

حكم شرعي على وجه كلي كالحكم بأن قول ذي اليد مقدم على الخارج مع اليمين ، أو إخبار عن حكم معين بحيث يمكن جعله كلياً كقوله صلاة زيد باطلة ، لأنه تكلم فيها عمداً فإنه وإن كان حكماً جزئياً لكن يمكن جعله كلياً بحيث يكون هذاالجزئي من جملة أفراده كقوله كل من تكلم في صلاته عمداً بطلت صلاته بخلاف الحكم كذا أفاد في المسالك . (حاشية شرح اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٢٥٦) .

والفتوى على أنحاء :

« لا يبعد » فتوى .

« لا يبعد كذا ولكن المسألة مشكلة » بحكم الفتوى لا يرجع فيه إلى الغير .

« لا يخلو من قوة » فتوى .

« المشهور كذا » ليست بفتوى .

« يحتمل بعيداً » ليست بفتوى .

« يحتمل قريباً » ليست بفتوى .

« يحتمل على إشكال » ليست بفتوى .
« المسألة مشكلة ولكن الأحوط كذا » احتياط وجوبى
يرجع فيه إلى الغير .
« لا يترك الإحتياط » إلزامي يرجع فيه إلى الغير .
« لا ينبغي تركه » غير إلزامي .
« مشكل وان لا يخلو من قرب » فتوى أو في قوتها لا يرجع
فيه إلى الغير .
« الأحوط ان لم يكن أقوى » بحكم الفتوى لا يرجع فيه
إلى الغير .
« الأحوط الأقوى » فتوى .
« يمكن القول به وان لا يخلو من اشكال » بحكم الفتوى
لا يرجع فيه إلى الغير .
« لا يخلو من وجه وان لا يخلو من اشكال » بحكم الفتوى
لا يرجع فيه إلى الغير .
« فكذلك على اشكال » بحكم الفتوى لا يرجع فيه إلى
الغیر .
« لا يخلو من وجه » ان لم يسبق احتياط فهو فتوى ، وان
سبق احتياط فهو بحكم الفتوى لا يرجع فيه إلى الغير .
(عن مكتب الشيخ الأراكي) .

الفجر :

- الفجر الصادق : وهو النور المنشر في الأفق عرضاً .
- الفجر الكاذب : وهو النور العمودي الذي يبدو للمتأمل قبل الفجر الصادق وقليلًا يختفي .
الفجر الصادق وهو الثاني المفترض في الأفق . والأول هو الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقًا طويلاً مثله .
(اللمعة الحجرية مع التعليقة عليها : ج ١ ص ٧٨) .
(والمجمع ومفتاح الفلاح ص ٧) .

الفحل :

- هو الزوج صاحب اللبن . (كما في التحرير : الرضاع) .

ويطلق على الذكر من ذي العافر والظلف والخفَّ من ذي الروح . (المجمع) .

فحوى :

- والفحوى في التصرف بالشيء أن تدلُّ القرائن على الاذن له فيه . (انظر اللمعة : ج ٢ ص ١٣ . السطر الأخير) .

فتح :

- قال : فإن فحج فلم يقدر على مشيٍ ينفعه . (التحرير - دية أخصيتين) .

الفخذ :

- ويطلق على ما دون القبالة وفوق البطن كما في الحديث « جاء فخذ من الأنصار » . (كما في المجمع) .

فَدْك :

قرية في الحجاز بينها وبين المدينة يومان . . . فكانت ملكاً لرسول الله (ص) لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ثم قدمها لابنته الزهراء وبقيت عندها حتى توفى أبوها (ص) فانتزعها الخليفة الأول بل الأمر الذي اطمئن إليه أنها كانت . . . تشكل ثروة مهمة . (فَدْك للشهيد الصدر ص ٢٠) .

بلى كانت في أيدينا فَدْك من كل ما أظلمه السماء فشحت عليها نفوس قوم وساخت عنها نفوس آخرين . (من رسالة رقم ٤٥ من نهج البلاغة) .

الْفِدْيَة :

من العقوبات المالية وهي مُدّ من الطعام .
الْفِدْيَة عن كل يوم بِمُدّ . (اللمعة : ج ١ ص ١٩٨) .

الْفِداء :

هو العرض المالي الذي تبذله الزوجة الكارهة مقابل أن يطلقها الزوج ويقال له الْفِدْيَة . (كما هو في كتاب الخلع من التحرير) .

وهو العرض المبذول مقابل اطلاق الأسرى . (كما جاء في تفسير الآية الرابعة من سورة محمد في الميزان) .

الفرسخ :

ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً ، وكل إصبع عرض سبع شعيرات ، وكل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون . (تحرير الوسيلة : صلاة المسافر) .
وقيل إننا عشر ألف ذراع وهي تقريباً ثمانية كيلومترات .
فيكون الفرسخ $66,66 \times 12000 = 7999$ كلم . (على دعوى المنجد) .

وكل ثمانية فراسخ شرعية تساوي ثلاثة وأربعين كيلومتراً وخمس الكيلومتر الواحد . (كما في الفتوى الواضحة .
باب السفر الشرعي ص ٤٠٠) .
فالفرسخ الواحد $= 8 \div 43,200 = 5,300$ كلم) .
راجع « أصول المرء » .

فرع المرأة :

الفرض في الميراث : هو نصيب مقدر شرعاً للوارث . (الينابيع : كتاب القضاء ص ٥١٢) .

الفرمي :

إذا استعملت مقابل القطع المراد بها حينئذ الشق ما لم يبلغ الإبارة وإلا فإنها تستعمل بمعنى القطع والإبارة .
(عن بعض الأساتذة في الحوزة) .

قال في المصباح : أفريت الأوداج قطعتها وأفريت الشيء شفقته .

الفرث :

السرجين « راجعها بلفظها » ما دام في الكرش . (أقرب الموارد) .

هو المتحلل من الأكل في كرش الحيوان . (مثله في المفردات) .

الفرنكي : قال اليمدي : الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه لأنه في الحقيقة ليس ذهباً . (العروة في الأواني) .

الفسيل : ما نبت لوحده من الأشجار وكَبَرْ .

الفسيلة الودي وهو صغار النخل . (المجمع) .

الفسوق : هو القول الحرام كالكذب والسباب والمفاحرة وهر من تروك الإحرام . (كما في تروك الإحرام في التحرير : ج ١) .

القصد : قطع العِرق ، والاسم الفِصاد . (المجمع) .

الفصيل : ولد الناقة إذا فُصل عن أمه . (أنظر المصباح) .

الفضيغ : راجع « المسكر » .

الفطنة : راجع « الذهن » .

الفطرة : الخلقة - وفي الحديث : - إن الله خلق الناس كلهم على الفطرة التي فطرهم عليها لا يعرفون إيماناً بشرعية ولا كفراً بجحود ، ثم بعث الله الرسل تدعوا العباد إلى الإيمان . (أنظر المجمع) .

الفقير : راجع « المسكين » .

الفقاع : ما اتَّخذ من الزبيب أو الشعير حتى وجد فيه النشيش (أنظرها في لفظها) والحركة . (اللمعة الحجرية باب الأطعمة ج ٢ ص ٢٧٩) .

الفلزات : كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات إذا أذيت . (أنظر منهاج الحكيم - النجاسات) .

الفلو : المُهْر « راجع بلفظه » يفصل عن أمه لأنه يفتلى أي يفطم . (المجمع) .

الفنك :

دُوَيْبَة بَرِّيَّةٌ غَيْر مَأْكُولَة اللَّحْم يُؤْخَذُ مِنْهَا الفَرْزُ .
(المجمع) .

الفناء :

وَهُوَ مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِ الدَّارِ وَهُوَ حَرِيمُهَا خَارِجُ الْمُمْلُوكِ
مِنْهَا . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٣٤) .

الفوقية بالجهة :

وَهِيَ جَهَةُ الشَّمَالِ لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنْ مَجَارِيِ الْعَيْنَيْنِ مِنْ جَهَةِ
الشَّمَالِ . (حَاشِيَةُ الْمَسَالِكِ عَلَى الشَّرَائِعِ ص ٣) .

فُوتَّجُ :

مَعْرُبُ پُونَه نَبْتٍ يُشَبِّهُ النَّعْنَاعَ . (حَاشِيَةُ كَلَانْتَرِ عَلَى
اللمعة : ج ٢ ص ٢٣٩) .

الْفَيْءُ :

مَا أَخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا .
رَاجِعٌ لِفَظِ «غَنِيمَة» .

فِيُّ التَّرَازُ :

وَهُوَ مَوْضِعُ الظَّلِّ الْمَعَدُ لِتَزُولِهِمْ . . . (اللمعة الحجرية :
ج ١ ص ٣٤) .

حرف القاف

القائمة :

قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاء الدقاد التي يأكلها الطير .
(كتاب الأطعمة من التحرير) . وهي في الطير بمنزلة
المصارين في غيره . (الجواهر ج ٣٦ ص ٣٠٦) .

القابلة :

قبلت القابلة الولد أي تلقته عند ولادته من بطن أمه .
(المجمع وموافق لأقرب الموارد) .

القاطعون :

هو من حج حج القرآن .

القارن :

القارن في الحج والمفرد صفتهمما واحدة إلا أن القارن
يفضل المفرد بسياق الهدي . (المجمع) .

القائم :

حيوان ببلاد الترك على شكل الفارة إلا أنه أطول ويأكل
الفارة . (أقرب الموارد) .

القاب :

القَابُ الْقَدْرُ . . . ولكل قوس قابان . (المصبح) .
وقاب الساعة بالاصطلاح العراقي والعرف الإيراني هو
غطاء الساعة القديمة ، حيث يجعل لساعة الجيب غطاء
معدني فوق الزجاجة .

القاصر :

هو الجاهم بالشيء إما لأنَّه غير ملتفت أصلًا إلى السؤال وإنما لجهله المركب كما لو اعتقد الخلاف لا عن تقصير كما في المجتهد الذي يستقصي الأدلة ويفتي بخلاف الواقع فهو قاصر ، هذا كله بلحاظ الحكم ، أما بالنسبة للموضوعات فيكفي أن يكون قاصرًا أن يشكُّ في الموضوع . أو فَقْلُ القاصر ما كان جهله وغفلته عن عذر .
(عن بعض أساتذة الحوزة) .

والمقصر بخلافه . راجع لفظ « مقصر » .

القار :

القير والقار لغتان وهو صُعد يذاب فيستخرج منه القار ، وهو شيء أسود تطلُّ به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل . . . وقيل هو الزفت . (لسان العرب) .

القبلة :

خمسة أقسام العرش قبلة حاملية - الكرسي قبلة الكروبيين - البيت المعمور قبلة الملائكة - الكعبة قبلة المؤمنين - بيت المقدس قبلةبني إسرائيل وأبنائهم . (حاشية الشرابع ص ١٨) .

القبيلة :

قال : نعم لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور كبني هاشم . . . (التحرير : الوقف) .

قباء :

ثوب يلبس فوق الثياب . (أقرب الموارد) .
وعن العرف العراقي هو « صاية » .

قبا :

موقع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحوً من ميلين ، وهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم .
(المجمع . وكذلك في المصباح) .

القَبْج :

الحجل والكروان ، معرب كبع بالفارسية . (أقرب الموارد ، واللسان) .

قبَّالَةُ الْأَرْضِ :
أن يتقبلها الإنسان فيقبلها الإمام ، أي يعطيها إياه مزارعة
أو مساقاةً ، وذلك في الأرض الموات وأرض الصلح .
(المجمع) .

القَبَّ :
رحل البعير صغير على قد السنام . (المجمع) .
وهي الرطب من علف الدواب ويبسه ، وعن الأزهرى :
القت : حب بري لا ينبته الأدمي . (المجمع) .

القُحْم :
الكبير في السن جداً . (أقرب الموارد) .
شيخ قحْم : مُسِّن هرم . (المصباح) .
الفَدَاح :
هي السهام وتسمى أيضاً الأزلام والاقلام . (الميزان ج ٢
ص ١٩٢) .

القِدْر :
جمعها قدور - آنية يطبع فيها . (المصباح) .
القدرة العقلية :
قال : لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه « الحج » بل
يشترط فيه الاستطاعة الشرعية ، وهي الزاد والراحلة وسائر
ما يعتبر فيها ، ومع فقدها لا يجب ولا يكفي عن حجة
الإسلام من غير فرق بين القادر عليه بالمشي
(التحرير : الإستطاعة للحج) .

« يفهم منه أن القادر على المشي قادر عقلاً لا شرعاً ».
وفي حالة عدم دخول القدرة في الملاك للحكم يكون اعتبار
القدرة في التكليف عقلاً لا شرعاً وتسمى بالقدرة العقلية
وعكسها القدرة الشرعية . (دروس في علم الأصول
الحلقة الثانية ص ٢٣٨) .

القدرة الشرعية :
راجع « القدرة العقلية » .

القذف : التعدي على حرمة الإنسان باتهامه بالزنا أو اللواط ورميه بهاتين الفاحشتين فقط .

قال : موجب الحد الرمي بالزنا أو اللواط ، وأما الرمي بالسحق وسائر الفواحش فلا يوجب حد القذف نعم للإمام عليه السلام تعزير الرامي . (التحرير حد القذف) .

القرابة : راجع رحم وعشيرة .

القرء : المراد بالقروء الأطهار . (التحرير : عدة الطلاق) .

القربة : وعاء يجعل فيه الماء واللبن .

ما يستقى به الماء . (المجمع) .

الوطب « راجعه بلفظه » من اللبن وقد تكون للماء يستقى بها . (أقرب الموارد) .

القرع : نوع من اليقطين طويل إلى نحو شبر دقيق ومنه ما له عنق طويل وأسفله كرة كبيرة كبطن الابريق ، الوحيدة قرعة وأكثر ما تسميه العرب الدباء . (أقرب الموارد) .

القرامل : صوف تجعله النساء في رؤوسهن . (المكاسب ص ٢١) .

القرنُ الداخلي : هو الأبيض الذي في وسط القرن الخارج . (الجواهر ج ١٩ ص ١٤١) .

القرط : ما يعلق في شحمة الأذن . « أشبه بالحلقة ». (أنظر المصباح) .

القرطاس : الورق .

ما يكتب فيه . (المصباح) .

قراب السيف : جفنه وغمده وغلافه .

قراب السيف جفنه وهو وعاء السيف . (المجمع) .

قرْبَلِس :

سمك . . . بقدر الجرادة يشبهها عُشاري الأقدام .
(راجع المنجد) .

الفرَّبُوس :

وهو الجمبري (كما في فرهنگ نوین عربی فارسی) .
اسم للمرتفع من السُّرْج من الْقُدَام والعقب ، لأن السُّرْج
أشبه بالمقوَّس . جُنُو السرج وهما قربوسان . (أقرب
الموارد . واللسان) .

القراد :

دويبة صغيرة تتعلق بالبعير ونحوه ، وهي كالقمل
للإنسان . (شرح اللمعة لكلانتر : ج ٧ ص ٣٢٩) .

القرشة :

وهي المنتسبة بالأب إلى نضر بن كنانة ويظهر الحال كما
في نسب سيد المرسلين (ص) :

محمد (ص) بن عبد الله بن عبد المطلب «شيبة
الحمد» بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مُناف واسمه
المغيرة بن قحصي واسمه زيد بن كلاب بن مرّة بن
كعب بن لوبي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
واسمه قريش بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان . (اللمعة الحجرية والحاشية
عليها : ج ١ ص ٤٠) (والبحار ج ٦ من الطبعة الحجرية
ص ٢٥) .

القراض :

وتسمى «أي المضاربة» قراضاً . (التحریر :
المضاربة) .

القرن :

ويقال له العَفَل وهو لحم أو غذاء أو عظم ينبت في فم
الرحم يمنع عن الوطء . (التحریر : العيوب في فسخ
النكاح) .

القُزْعَة : الخصلة من الشَّعْر تترك على رأس الصبي . . . وقيل هي القليل من الشعر في وسط الرأس خاصة كالقنزة . (أقرب الموارد - راجع اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ١١٧) .

القسَّامَة : وهي خمسون يميناً في القتل العمدي وخمس وعشرون في الخطأ وشبهه . (راجع التحرير : ج ٢ كتاب القصاص في كمية القسامَة) .

القِسْمَة : خمسة أنواع : قسمة إفراز ، وقسمة تعديل ، وقسمة رد ، وقسمة تراضٍ ، وقسمة إجبار . (التحرير : ج ٢ كتاب الشركة) .

قصاص الشِّعر : مثلث القاف وهو متنه شعر الرأس . (شرح اللمعة : الطهارة ج ١ ص ٢٩) .

الفصيل : الشعير الذي يُجَزَ قبل نضوجه كعلف للدواب . (موافق للمصباح) .

الصور : راجع « قاصر » .
فصَارَة الثوب : تنظيفه وتبييضه .

قصَرَت الثوب قَصْرًا : بيضته والقصارة الصناعة . (المصباح) .

قصْبَة : راجع « جفنة » .

الفطيفة : دثار محمل جمعه قطائف وقطف (أقرب الموارد ، المجمع) .

القطيع : الطائفة من الغنم والنعيم . (لسان العرب) .

القطاب : اسم لما لا ينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج والحسون . (المجمع) .

القطان : نوع من السمك ذي الفلس المحلل . (ذكره التحرير في كتاب الأطعمة) .

القفنة : تصنع من بعض النباتات فإذا كانت كبيرة تستعمل كمركب في الماء بعد طليها بالزفت وهي دائيرة الشكل ذكرها العروة في مطهريّة الشمس . (عن بعض العارفين بها) .
القفير : مكيال هو ثمانية مكاكيك من الأرض عُشر الجريب . (المصباح) .

الفغاز : القفيز من الأرض : قَدْرُ مائة وأربع وأربعين ذراعاً .
(أقرب الموارد) .
شيء يعمل لليدين ويُحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّ على الساعد تلبسه المرأة من نساء العرب تتوقى به من البرد .
(المجمع) .

القلة : إناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين أو أكثر .
(المجمع) .

القلادة : التي تعلق في العنق . (أنظر المجمع واللسان والمفردات) .

القلم : راجع « القدح » .

الفلسفة : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال . (الينابيع الفقهية : كتاب القضاء ص ٥٣٦) . راجع « بركلة » .

القلب : الأفثدة جمع فؤاد وهو القلب ، والمراد به في القرآن مبدأ الشعور والتفكير من الإنسان ، وهو النفس الإنسانية .
(الميزان في تفسير سورة الهمزة) .

القلبان :

ما يستخدم لشرب الدخانيات ، لها كوز في أسفلها يُملأ
بالماء ولها رأس يُجعل فيه الجُمر . (معروفة في إيران) .
في لبنان اسمها « أركيلة » .
وفي العُرف العراقي « نركيلة » .

القُمقم :

صغر القردان وضرب من القمل شديد التشتّت بأشول
الشعر ، وقيل هي القراد أول ما يكون صغيراً لا يكاد يُرى
من صغره . (لسان العرب) .

القُمقم :

آنية من النحاس يُسخن فيها الماء . (المجمع) .
ويسمى المِحَمْ وأهل الشام يقولون غلابة . (المصباح) .

القُفري :

وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب
إلى طير قُفر . . .

ويقال هو الحمام الأزرق . . . والجمع قَمَاري .
(المجمع) .

وهو من الفواخت . (المصباح) .

القمار :

الأول البُقيري : قال الجوهرى : هي لعبه الصبيان وهي
كومة من تراب حولها خطوط ، وعن المصنف أنها الأربعة
عشر . (شرح اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٣٠٨) .

الثاني : الشطرنج : لعبه مشهورة معرّب شترنك
بالفارسية ، أي ستة ألوان ، وذلك لأن له ستة أصناف من
القطع التي يُلعب بها فيه ، وهي : ١ - الشاه ٢ - الفرزان
٣ - الفيل ٤ - الفرس ٥ - الرُّخ ٦ - البيدق . (المنجد) .
تنقل هذه الستة داخل أربع وستون مربعاً .

الثالث : الأربعة عشر : لعل المراد بالأربعة عشر من النقر
يوضع فيها شيء يلعب فيه في كل صف سبع نقر . (قال

المحشى على الشرح اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٣٠٩ .
راجع « البَقِيرِي » .

الرابع : **النَّرْد** : هو النرد شير . . . شَبَهَ رُقْعَتَه بوجه الأرض
والتقسيم الرباعي بالكعب الأربعة والرقم المجعلة
ثلاثين بثلاثين يوماً والسود والبياض بالليل والنهار والبيوت
الإثنى عشر بالشهور . . . (المجمع) .

وسيلة اللعب بها هو الزهر المكعب ومنقط من النقطة إلى
ستة نقط .

وتعرف عند العامة بـ « الطاولة » . (الينابيع - آخر كتاب
القضاء والشهادات) .

الخامس : **الطاولي** : لوحتان مقطعتان أثلاثاً يلعب بها
بواسطة الزهر والأزرار الدائرية . (عن بعض العارفين
بها) .

السادس : **دوملة** : هذه اللعبة معروفة في قهاوي العراق ،
باسم « الدومنة » وهي عبارة عن مكعبات حجرية ولكنها
مستطيلة لها طريقتها الخاصة ولا تحتاج إلى طاولة مقطعة
بالمربعات . (عن بعض العارفين بها) .

السابع : **الداما** : لوحتها كلودة الشطرنج وأدوات اللعب
بها هي الأزرار المدوره لها طريقتها الخاصة ، قد أفتى
بعض بحليتها . (عن بعض العارفين بها) .

الثامن : **السُّدُر** : هي لعبة ذات ثلات أبواب في ضمن
الدائرة . (راجع حاشية كلانتر على المكاسب ج ٤
ص ١٠٠) .

فتح النون المشددة - نبات يؤخذ لحاوه ثم يقتل حباً .
(المجمع) .

ما يستر رأس المرأة . (اللمعة ج ١ ص ٥٧) .

القُبَّ :
القناع :

- الفنيل :** معروف يستضاء به . (المجمع) .
المصباح للسراج . (أقرب الموارد) .
- فوري :** راجع « غوري » .
- القباقة :** إنها إلهاق الناس بعضهم ببعض . (بنقل المكاسب
ص ٤٩ عن إيضاح النافع والميسية) .
- القبادة :** حرام وهي السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطني
المحرم . (المكاسب الحجرية : ص ٤٩) .
- القبة :** الأمة مغنية كانت أو غير مغنية . قيل الأمة البيضاء ، وقيل
هي الأمة المغنية . (كما في المصباح والمجمع) .
- القببي :** راجع « المثلي » .
- القيراط :** - من الأجر مقدار جبل أحد .
- وفي المقادير هو نصف دانق .
- القباطين :** وكل عشرين قيراطاً يساوي ديناراً . (المجمع مع مراجعة
لفظ دينار) .
- القبصون :** خيوط غليظة تحيط بالعباءة من حرير عادة ، - واحدة
قيطان - وهو ما ينسج من الحرير وغيره كالحبل . (عند
العرف العراقي) .
- القبصون :** نبات ذهبي الزهر ، ورقه كالسداب وثمره كحب الأس إلى
غيرة ، طيب الرائحة يتداوى به . (أقرب الموارد) .
وهو نبت بالبادية معروف . (المجمع) .
لا يتخذ للطيب . (المسالك ج ١ ص ١٠٩) .

القياس :

المراد بالقياس أن نحصي الحالات والصفات التي من المحتمل أن تكون مناطاً للحكم ، وبالتأمل والحدس والاستناد إلى ذوق الشريعة يغلب على الظن أن واحداً منها هو المناط فيعمم الحكم إلى كل حالة يوجد فيها ذلك المناط . (حلقات الأصول للسيد الصدر ج ٢ الأبحاث العقلية) .

وهو مَحْقُّ للدين يحرم العمل به عند الأئمة عليهم السلام .

راجع « القار » .

القبر :

الإستراحة في متتصف النهار سواء كان معها نوم أم لا . وقيدها قوم بما إذا اشتد الحرّ . (انظر الميزان ومجمع البيان في تفسير آية ٢٤ من سورة الفرقان) .

القبولة :

حرف الكاف

الكاف :
كاشح :

كما في الحديث « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي رَجْمٍ كَاشِحٌ »
هو الذي يضررك العداوة . (المجمع) .

الكاري :

هو العربة الخشبية التي يجرها الحيوان . (عن بعض
العارفين) .

الكافر :

ثلاثة :
١ - المعتقد لغير الإسلام من أهل الكتاب .
٢ - المعتقد لمذهب من مذاهب الإلحاد أو لم يعتقد
بدين .

٣ - من اتّحدل بالإسلام فطراً أو هداية ثم ارتد بإنكار
ضرورة من ضروريات الدين المستلزمة لإنكار الرسالة .

قال : الكافر وهو من اتّحدل غير الإسلام أو اتّحدله وجحد
ما يعلم من الدين ضرورة بحيث يرجع جحوده إلى إنكار
الرسالة أو تكذيب النبي (ص) أو تنفيص شريعته
المطهرة (التحرير : النجاسات) .

الكاهل :

مُقدِّم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى ، وفيه سُت فقرات . (المصباح) .

الكبيرة :

في تعريفها أقوال :

١ - كل ذنب توعَد الله تعالى عليه العقاب في القرآن ، والصغرى ما عداه ، ونسب هذا إلى المشهور . (كما في حاشية اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٢٩١) .

٢ - كل ذنب جعل الشارع له حذراً أو صرحاً فيه بالوعيد والصغرى ما عداه . (المجمع) .

٣ - كل معصية تؤذن بتهاون صاحبها بالدين ، والصغرى ما عداه . (المجمع) .

٤ - كل معصية كبيرة ، والصغرى تكون بلحاظ ما هو أكبر منها ، كما نسبه الطبرسي في التفسير إلى أصحابنا مطلقاً . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٢٩١) .

٥ - قيل كل ذنب علم حرمه بدليل قاطع . (المجمع) . والأقسام الخمسة موجودة في المجمع أيضاً .

فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب ، أو شدد عليها تشديداً عظيماً ، أو دل على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله ، أو حكم العقل بأنها كبيرة ، أو كان ارتكاز المتشرعاً كذلك ، أو ورد نص بكونها كبيرة . (التحرير - صلاة الجماعة) .

الكتد :

عن ابن السكيت : الكتد مجتمع الكتفين . وقال : وقيل مفرز العنق في الكاهل عند الحارك ، وبعضهم يقول ما بين الكاهل إلى الظهر - راجع لفظ «كامل» . (بنقل المصباح) .

الكتف في الصلاة :

هو وضع إحدى اليدين على الأخرى بعائش وغيره فوق السرّة وتحتها ، بالكتف عليه (على الكف) وعلى الزند لإطلاق النهي عن التكبير الشامل لجميع ذلك - . (في تروك الصلاة من شرح اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٠٢) .

الكذب :

الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه عن عمد وقد للحكاية .

هو الإخبار بما ليس بواقع . (منهاج الحكيم : المكاسب المحرمة) .

كريمة الأصل :

ان لا يكون أصلها من زنى ولا في آبائها وأمهاتها من هي كذلك ويحتمل ان يريد بكرم الأصل الإسلام . (المسالك ج ١ ص ٤٣١) .

الكُرْ :

هو الراكد من الماء معتصم ، له تقديران :
أحدهما : بحسب الوزن وهو ألف ومائتا رطل عراقي . . .
وثانيهما : بحسب المساحة وهو ما بلغ ٤٣٨/١
شبراً مكعباً . (راجع طهارة التحرير) .

الكرع :

كرع في الماء كررعاً شرب بفيه من موضعه فإن شرب بكفه أو بشيء آخر فليس بكرع . (المصباح) .
الكارع الذي رمى بفمه في الماء . (اللسان) .

الكركي :

طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم ، يأوي إلى الماء أحياناً . (شرح كلانتر على اللمعة : ج ٧ ص ٢٨٨) .

الكروان :

نوع من الجمام كما في التحرير واللمعة .
طائر طويل الرجلين أغبر اللون نحو الحمام .
(المصباح) .

كَرْبُ النَّهْرِ :

كَرْبُ النَّهْرِ : حفرت فيه حفرة جديدة .
(المصباح) .

الْكُرْسُفُ :

شيء بورق الثوم - كما هو في العراق - أما في إيران يقال له
« تره » .

الْكُرْسُوعُ :

طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرُّسْغ
« راجع بلفظها » . (المصباح) .

الْكَرْبُ :

أصول السُّعْف « راجعها بلفظها » التي تقطع معها .
(المصباح) .

الْكِسَاءُ :

إن العباءة من الكساء . (مفتاح الكرامة ج ٢ ص ١٨٩) .
الثوب الكبير يجعل على الكتفين ويلقى أحد أطرافه على
المنكب المقابل وهو الآن عبارة عن العباءة . (هذا عن
بعض أساتذة الحوزة الكبير) .

الْكُسْرَانُ :

١ - المتباینان : بأن كان مخرج أحدهما لا يfinي الآخر ولا
يقسم إلى مكرر نحو ١/٤ و ٣/١ .

٢ - المتماثلان : وهما المستاويان نحو ١/٨ و ٨/١ .

٣ - المتداخلان : بأن كان مخرج أحدهما يfinي الآخر ولو
بتكراره مراراً نحو ١/٢ و ٤/١ فإن الاثنين تfinي الأربعة
بتحويلها إلى اثنين مضاعف .

٤ - المتافقان : بأن كان أحد المخرجين لا يfinي الآخر
بل ثالث يfinيهما نحو ١/٤ و ٦/١ فالنصف هو وفهمما
فيضرب بـ أحدهما أي نصف الستة الوفق يضرب بالأربعة أو
نصف الأربعة الوفق يضرب بستة فالنتيجة هي رقم ١٢ .

قال الشهيد الثاني : فإن عددهما الاثنان خاصة فيما متواافقان بالنصف أو الثالثة وبالثالث . . . (راجع اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٣٢٣ المسألة العاشرة من توابع الإرث) .

الكُسب :
ایجاد الفعل لاجتلاب منفعة أو دفع مضرّة . (الحدود والحقائق) .

الكُشمش :
الزَّبِيب . (قاموس الفارسية) .

الكَعْب :
وهو قبة ظهر القدم . (التحرير : الوضوء) .

كلمات الفرج :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَمِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ
سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَمَا
فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالسَّلَامُ عَلَى
الْمَرْسُلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . (العروة - فصل
القنوت) .

الكلب :
أنواع : كلب الهراش وهو سيءُ الْخُلُقِ (كما في أقرب
الموارد) . وكلب الحائط الذي يحمي البستان وكلب
الماشية وكلب الزرع وكلب الصيد . (ذكرها في كتاب
المكاسب الحجرية ص ٧ وزاد في مكاسب التحرير كلب
الدور) .

الكلالة :
الاخوة وأولادهم المسمون بالكلالة . (إرث التحرير في
المرتبة الثانية من الوراث) .

الكلبتون :

المصنوع من البريسم . (صرف التحرير) .
وفي العرف العراقي « كلبدون » .
يزين به أطراط العبادة من جهة الصدر وكذلك أطراط
السجادة .

الكلبتون المصنوع من الفضة . . . والمصنوع من
الذهب . (منهاج الحكيم : الصرف) .

من كان ذكره صغيراً . (الجوهر ج ٢١ ص ١٣٢) .
غلافه .
وغلاف كل شيء كمه . (المجمع) .

هو السند بمبلغ من الأوراق النقدية « السُّفْتِهُ » وتوجد
معاملة بالكمبيالات الصورية المعتبر عنها بـ « المجاملة »
وباللغة الفارسية « سفتة دوستانه » . (كما في مستحدثات
السائل في آخر التحرير) .

الكمبِيالَة :

الكَنْيَف :

الموضع المعد للخلاء . (المجمع) .
وقيل للمرحاض كنيف . (المصباح) .

فإنه على ما ورد فيه حوت سيدة الخلق تحتل بكل شيء
فيذهب فلسها . (كتاب الأطعمة من التحرير) .

الكنف :

الكتز :

هو المال المذكور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو
الشجر والمدار الصدق المعروفي سواء كان من الذهب أو
الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من
الجواهر . (العروة خمس الكتز) .

الكهانة :

وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم
أنه يلقي إليه الأخبار عنه بعض الجان . (المكاسب
المحرومة من التحرير) .

الكُورَة :
الكور :
الكون :

الصُّقُع ، ويطلق على المدينة . (المصباح) .
إناء يُجْمَع فيه الماء . (المجمع) .
إناء من فخار له عروة وبلبل . (أقرب الموارد) .

قسمان :

١ - الكون المطلق : الذي معناه الوجود والثبوت والكون والحصول ، فكل ما يشتق من هذه الأربعة يقال له كون مطلقاً .

٢ - الكون الخاص : ما له معنى آخر بالإضافة إلى معنى الوجود كالأكل فهو يدل على « وجود له الأكل » .

(انظر حاشية صادق الحسيني على الصمدية ص ٣٤٠) .
وحاشية عبد الحميد على القطر في صلة الموصول ص ١٥٣ .

الكِيس :

واحد « أكياس الدرام » وهو ما يخاطط من خرق .
(المجمع) .

قال : تدليلك الجسد . (أي فركه) سواء ذلك باليد أو الكيس . (التحرير : مكروهات الحرام) .

حرف اللام

- لأ : أول اللبن عند الولادة . (المصباح) .
- اللامة : الدُّرْع . (المصباح) .
- اللبن : الحليب .
- اللبد : سِيَال أبيض في إناث الأدميين والحيوانات يتحلّب في الضرع . (أقرب الموارد) .
- اللبة : ما يجمع من الصوف والشعر فيجعل بعضه فوق بعض .
- اللبة : ما يتلبّد من شعر وصوف . (المصباح) .
- اللبة : وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر .
(أحكام الذبابة من التحرير) .
- اللبة : المنحر وموضع القلادة . (المجمع) .
- اللبة : ما يعمل من الطين ويبني به . (المصباح) .
- المراد بها المعتادة في زمن صاحب الشرع (ع) وقدّرت بأربع أصابع مضمومه تقريرًا . (حاشية المدارك على الشريعة ص ٢٥) .

اللِّثَامُ :

ما وضع على الفم من النقاب ويغطي به الشفة .
(المجمع) .

اللَّحْكَةُ :

هي دويبة شبيهة بالغطاء تبرقُ زرقاء وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العطاية وقوائمها خفية . (اللسان عن ابن السكين) .

اللَّهُدْ في الْأَرْضِ الصَّلِبَةُ : بأن يحفر في حائط القبر مما يلي القبلة بقدر ما تسع جثته فيوضع فيها . (مستحبات الدفن من التحرير) .

لُحْنُ الْخَطَابُ :

إذا مال « المتكلّم » عن صحيح النُّطق . (المجمع) .

اللَّهِيَانُ :
هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان ونبت على بشرتهما الشعر . (المصباح) .

اللَّهُسُ :

لَحِسْتُ الْقَصْعَةَ أَخْذَتْ مَا عَلِقَ بِجَوَانِبِهَا بِالْإِصْبَعِ أو
بِاللسان . (المصباح) .

اللَّزِيجُ :

ما كان فِيهِ دسومة وغيرها تعلق باليد .
لزج الشيء إذا كان فيه وَدْكٌ « الشحم » « الدسم » يعلق
باليد . (المصباح) .

اللَّطَمُ :

الضرب على الوجه بباطن الراحة . (المجمع) .

اللَّطِيمُ :

راجع « يَتَمْ » .

اللَّطْعُ :

لَطْعُ الشَّيْءِ لَحْسَهُ - لَطْعُ الْكَلْبِ وَالذَّئْبِ الْمَاءَ شَرْبَهُ .
(أقرب الموارد) .

لَطْعُ الشَّيْءِ بِلِسَانِكَ وَهُوَ اللَّحْسُ - لَطْعُهُ لَطْعاً لَعْقَهُ لَعْقاً
وَإِلَتْطَعْ شَرْبُ جَمِيعِ مَا فِي الْإِنَاءِ أَوِ الْحَوْضِ كَأَنَّهُ لَحْسَهُ .
(لسان العرب) .

قَالَ : وَلَا يَتَرَكُ الْإِحْتِيَاطَ بِالْحَاقِ مُطْلِقَ مُباشِرَتِهِ بِالْفَمِ
كَاللَّطْعِ . (التحرير : النجاسات) .

فِي عَرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَا يَقْرَبُ مِنِ الطَّاعَةِ وَيَبْعَدُ عَنِ
الْمُعْصِيَةِ . وَلَا حَظٌ لَهُ فِي التَّمْكِينِ وَلَا يَبْلُغُ الْإِلْجَاءِ
لِمَنَافَاتِهِ التَّكْلِيفُ . . . وَقَدْ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَخْلُقِ
الْقَدْرَةِ لِلْعَبْدِ وَإِكْمَالِ الْعُقْلِ وَنَصْبِ الْأَدَلَّةِ . . . وَقَدْ يَكُونُ
فَعْلُ الْمَكْلُوفِ نَفْسَهُ كَفَكِرَهُ وَنَظَرَهُ . . . فَيَجِبُ عَلَى اللَّهِ إِنْ
يَعْرِفُهُ ذَلِكُ . . . (المجمع) .

مَا دَعَا إِلَى فَعْلِ الطَّاعَةِ أَوْ صَرْفِهِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ . (الحدود
والحقائق) .

لَعِقْتُ الشَّيْءَ أَيِّ لَحْسَتَهُ وَمِنْهُ لَعِقَ الأَصْبَاعِ .
(المجمع) .

لَعِقْتَهُ أَكْلَتَهُ بِالْأَصْبَاعِ ، وَاللَّعْقَةُ اسْمُ لِمَا يَلْعَقُ بِالْأَصْبَاعِ أَوْ
بِالْمَلْعُوقَةِ . (المصباح) .

اللَّعْقُ :

مَبَاہلةٌ خَاصَّةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَجْلِ نَفِي الْوَلَدِ وَرَفْعِ الْحَدَّ
عَنِ الزَّوْجِ الْمُتَهَمِ لِزَوْجَتِهِ بِأَنَّ ابْنَاهَا لَيْسُ مِنْهُ . (كَمَا فِي
التحرير : اللعان) . (أنظر سورة النور آية ٦ - ٩) .
وَاللَّعْنُ الْطَّرْدُ مِنِ الرَّحْمَةِ . (المجمع) .

اللَّعَانُ :

اللُّفَافَةُ : لفافة لثديها (الميّة) لا تقدير لهذه اللفافة طولاً ولا عرضًا بل ما يتّأدى به الغرض المطلوب . (المسالك ج ١ ص ١٣) .

اللُّوْثُ : وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المُدعى . (التبصرة) .

لِبَرَةُ : راجع لفظ «روبية» .
اللَّيْفُ : - واحده ليفه - وهو ما يُقتل منه العجال من النخل . (المجمع) .

وهو قشر النخل وما شاكله . . . يقال حبل من ليف وحى جلدبه بالليفة . (أقرب الموارد) .

اللَّبَنُ : وهو ألف سنتيمتر مكعب سعة ألف غرام من الماء المُقَطَّر . (عن بعض العارفين) .

لِبَطَةُ : وهي القشر الأعلى للقصب المتصل به . (اللمعة ج ٢ ص ٢٦٣) .

وهي قشر القصبة والقناة وكل شيء له صلابة ومتانة . (المجمع) .

لِيَالِيُ الْقَدْرِ الْمُحْتَمَلَةُ : ليلة التاسع عشر والواحد والعشرين والثالث والعشرين . (راجع مفتاح الجنات : ج ٣ ص ٢٦٢ أعمال ليالي القدر) .

لِيَالِيُ الْأَفْرَادِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : الأولى والثالثة والخامسة وهكذا . . . (الأغسال المندوبة في التحرير) .
والأفراد : جمع فرد . (المصباح) .

اللِّيَالِيُ الْبَيْضُ : ليالي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . (راجع لفظ «الأيام البيض») .

لليلي التشريق :

ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي
الحجّة في منى . (راجع لفظ « أيام التشريق ») .

حرف الهمزة

نوع من السمك المحرم . (انظر أطعمة التحرير) .

ماء الذي يجري من خزانات الحمامات بواسطة أنابيب إلى حياض صغيرة تحت الأنابيب . (الفتاوى الواضحة أحکام الماء ص ١٥٣) .

هو الائنا عشرى الموالى للأئمة الاثنى عشر (عليهم السلام) . (راجع لفظ « اليمان ») .

كل ماء له رصيد يمده بالماء ويسمى الرصيد بالمادة . . . كماء البئر . (الفتاوى الواضحة أحکام الماء ص ١٥٠) .
راجع كلمة « الهيئة » .

ما دون قصبة الأنف وهو مالأن منه . (المصباح وانظر قصاص الأنف من التحرير) .

الطريق الضيق بين الجبلين . ويقال للموضع الذي بين عرقه والمشعر المازمان . (المصباح) .

المارماهي :

ماء الحمام :

المؤمن :

المادة :

المارن :

المأزم :

المأومة :

هي التي تبلغ أَم الرأس أي الخريطة التي تجمع الدماغ .
(في دية الشجاج من التحرير) .

وهي التي تجمع أَم الدماغ وهي أشد الشجاج .
(المجمع) .

وهي التي تصل إلى أَم الدماغ . (المصباح) .
أي ذوي الآفة والنقص في أجسادهم . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٣٣٠) .

ومؤف اللسان كالأشغ وهو الذي يبدل حرفاً بغيره .
(اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٥٩) .

المؤون :

المارقون :

حَب كالكرسْنة إلى خضراء قريب الجوهر من الباقلا يؤكل
مطبوخاً . (أقرب الموارد) .

مَا لا تحله الحياة :

قال : النجس بالموت إنما ينجس منه الأجزاء التي يجري
فيها الدم وتذهب فيها الحياة . وأما ما لا يجري فيها الدم
فلا ينجس . (الفتاوى الواضحة : النجاسات) .

المبطون :

وهو من به داء البَطْن - بالتحريك - من ريح أو غائط على
وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٥١) .

المُبَادِرَةُ فِي الرِّمَابَةِ :

هي أن يتشرط الإستحقاق لمن بدر إلى إصابة خمسة من
عشرين مثلاً . (اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٢٥) .

البِنْرُ :

مائة سنتم أو عشر دسم أو ألف ملّم ، وكل دسم تساوي عشرة سنتم ، وكل سنتم تساوي عشرة ملّم . فهو يساوي ذراعين وربع مع زيادة قليلة .

وقيل يساوي الذراع والنصف تقربياً . (على دعوى المنجد) .

هذه التقسيمات معروفة في العلوم الحديثة . (راجع الفرسخ والذراع) .

المتردية :

هي التي ترددت أي سقطت من مكان عال كشاهد عال أو بئر . (الميزان في تفسير المائدة آية ٣) .

المتعوذ :

تطلق على النكاح المنقطع المذكور فيه الأجل وهذا معلوم في الكتب الفقهية .

وتطلق على المرأة المتمتع بها . (كما عن بعض المحققين) .

وتطلق على شيء الذي تستحقه المرأة على زوجها من العطية بحسب حاله لو طلقها قبل الدخول في العقد الذي لم يذكر فيه المهر . (كما في التحرير : كتاب النكاح فصل المهر) ، و (كما في اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٩٨) .

المتشرعاً :

راجع «شارع» .

المثلة :

كتعفن الميت وغيره من المنفرات فيما لا يُآخر دفن الميت . (حاشية سلطان العلماء على اللمعة الحجرية ج ١ ص ٦١) .

المُثُغَرُ مِنَ الْأَسْنَانِ :

سِنٌّ مُثُغَرٌ : أي أصلي نبت بعد سقوط أسنان الرضاع .
(التحرير : قصاص السن ج ٢ ص ٥٤٧ م ٣٤) .

المُثُلِيُّ :

كُلُّمَا يَتَسَاوِي أَجْزَاؤُهُ فِي القيمة والمنفعة وتنقارب صفاتِهِ كالحبوب والأدهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوِي أجزاءُهُ كَالْحَيْوانِ ثبَّتَ قيمتَهُ . (اللمعة : ج ١ ص ٤٠٠) .

المُثُلِيُّ مَا يَكُثُرُ وَجُودُ مُثُلِهِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الْمُغَبَّاتِ - كَالْأَقْمَشَةِ - وَالْقِيمَى مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ . (منهاجُ الْحَكِيمِ : الْبَيْعُ) .

المُثُقَالُ الشَّرِعيُّ :

للذهب ٣,٦ غرام وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي الذي يساوي ٤,٨ غرام .

والمثقال الشرعي هو دينار واحد .

وزن الدرهم يساوي نصف المثقال الشرعي وخمسة أي ٢,٥٢ غرام . (راجع « الدینار ») .

المَهْنَنُ :

كل شيء يقي الإنسان من العدو حال الحرب ويصونه عن أثر السلاح . (حاشية كلانتر على المكاسب ج ٢ ص ١٢١) .

مَجْلِسُ الشَّرْعِ :

قال : وكذا تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشرع بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البينة عليه بالحق . (التحرير : الكفالة - المسألة الثالثة)

المجاورة لمكة :

من النصوص التي ظاهرها تحديد المجاورة (لمكة) بسنة . (الجواهرج ٢٠ ص ٧٠) .

قال : سواء كانت اقامته (أي المقيم في مكة) بقصد التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من ستين . (التحرير ، في أقسام الحج) .

المُجُوب :

مقطوع الذكر بحيث لا يبقى لديه حتى مقدار الحشمة .
(راجع «الجب» بلفظها) .

المُجْحَمَة :

وهي التي تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتى تموت .
(وهذه من الطيور) . (الشرائع ص ٢٦٩) .

المُجَامِلَة :

«سفته دوستانه» معاملة بالكمبيالات الصورية . (راجع «كمبالية» بلفظها) ، (الكمبيالات في المسائل المستحدثة من التحرير : آخر ج ٢) .

مجيدي :

السجل وغلب أخيراً على ما يسجل فيه كلام المتداعين في المحاكم . (الينابيع آخر كتاب القضاء) .

محاشي النساء :

في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن الرجل يأتي أهله في ذرها ، فكره ذلك وقال : إياكم ومحاشي النساء . (الجواهرج ٢٩ ص ١٠٥) .

المُحَارَفُون :

من الْحُرْفَةِ وهم المحرومون ومنقوصو الحظ .

وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم حرف كسب فلان كأنه ميل برزقه عنه . (اللمعة : ج ١ ص ٣٣٠) .

المُحَاق :

إنمحق الهلال لثلاث ليالٍ في آخر الشهر لا يكاد يرى لخفائه . والاسم المحاق بالضم والكسر . (المصباح) .

المُحَافَّة : عقد محَرَّم وهي عبارة عن بيع القمع بشيء منه وكذا غير القمع ، فلا يجوز فيه بيع الحب بحب من جنسه . (كما في التحرير : في بيع الثمار) .

المحفون : المراد به غير النابع وان جرى على وجه الأرض . (المسالك ج ١ ص ٣) .

المحلل : الداخل بين المتراهنين في السُّبُق بأن يُجْرِي دابته بينهما على وجه يتناوله العقد قوله الرَّبِيع إن سَبَق ولا خسارة عليه . (كما في اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٢٥) .

محاسن المرأة : المُحَاطَة في الرَّمَايَة : مواضع زيتها . (المسالك ج ١ ص ٤٣٥) . هي مقابلة اصابات الأول مع اصابات الثاني وإسقاط التماطل ولمن فضل له من الاصابات يكون الاستحقاق له . (كما في اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٢٥) .

المحترم : يوصف به مال المسلم ومن بحكمه مقابل مال الكافر . وفي قولهم « يحرم الاستنجاء بالمحترمات » المراد بها كالأطعمة وورق المصحف وشبهه مما كتب عليه شيء من أسماء الله والأنبياء والأئمة (ع) وكذا تربة الحسين (ع) وبالجملة ما علم من الدين أو المذهب وجوب احترامه . (راجع كشف اللثام ج ١ ص ١٩) .

المحارب : والوطء المحترم مقابل الزنى . (كما في الجوهر ج ٣٠ ص ٢٩٢ نقلًا عن العلامة) .

المُحَاجِن : كل من جَرَّد السلاح للإخافة في بَرَّ أو بحر ليلاً أو نهاراً . (البصرة . وموافق لحد المحارب في التحرير) .

المُحَاجِن : عصا في رأسها اعوجاج . (المجمع) . خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصولجان . (المصباح) .

المَحَالَةُ :	هي البَكَرَةُ الْكَبِيرَةُ « تَعْلُقُ عَلَى الْبَئْرِ بِمَعْلِقَيْنِ مِنْ جَانِبِيهَا » يَسْتَقِي بِوَاسِطَتِهَا عَلَى الْإِبْلِ . (نَقْلَهُ عَنِ الْجُوهُرِيِّ فِي شَرْحِ الْلَّمْعَةِ الْحَجْرِيَّةِ : الْحَجُّ ص ٢٢٥) .
الْمَحْشَاةُ :	وَالْجَمْعُ الْمَحَاشِيُّ ، لِأَسْفَلِ مَوَاضِعِ الطَّعَامِ مِنَ الْأَمْعَاءِ فَكَنِي بِهِ عَنِ الْأَدْبَارِ . (لِسَانُ الْعَرَبِ) .
الْمَحْصُورُ :	مِنْ مَنْعِهِ الْمَرْضُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجِّ (اَنْظُرْ مَنَاسِكَ الْإِيمَامِ : الْقَوْلُ فِي الصَّدَّ وَالْحَصْرِ) .
الْمَحَابَاةُ :	بَيعُ السَّلْعَةِ بِأَقْلَلِ مِنْ قِيمَتِهَا . فَالْزَائِدُ مِنْ قِيمَةِ الْمَبَيْعِ عَطِيَّةٌ يُقَالُ حَابِيَتُهُ فِي الْبَيعِ مَحَابَاةً . (المَجْمُوعُ) .
الْمَحَلَّةُ :	الْمَكَانُ يَنْزِلُهُ الْقَوْمُ . (الْمَصْبَاحُ) . الْبَلْدُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَدِّدُ الْمَحَلَّةُ هُوَ الْبَلْدُ الْمُتَعَدِّدُ فِي مَنَازِلِ الْقَوْمِ كَالْقَرَى الْمُتَجَاوِرَةِ .
الْمَحْرَمُ :	وَهُوَ مِنْ يَحْرُمُ نِكَاحَهُ مُؤْبِدًا بِنَسْبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ . (طَهَارَةُ الْلَّمْعَةِ الْحَجْرِيَّةِ : ص ٥٣) .
الْمُخَالِفُ :	هُوَ الْمُخَالِفُ لِلْحَقِّ فِي الإِعْتِقَادِ . (رَاجِعُ كِتَابِ الْعَنْقِ مِنَ الْلَّمْعَةِ الْحَجْرِيَّةِ : ج ٢ ص ١٨٨) .
الْمُخْتَ :	هُوَ مِنْ يُوَطَّأُ فِي دِبْرِهِ « الْمَلْوَطُ بِهِ » (المَجْمُوعُ) .
الْمِخِيطُ :	الْإِبْرَةُ . وَالْمِخِيطُ وَالْخِيَاطُ مَا يَخْطُطُ بِهِ . (الْمَصْبَاحُ) . وَالْخِيَاطُ الْإِبْرَةُ الَّتِي يَخْطُطُ بِهَا . (الْمَفَرَدَاتُ) .
الْمُخْتَوَنَةُ :	الْمُخْفَوْنَةُ « الْأَنْثِيُّ » رَاجِعٌ « خَفْضُ الْجَوَارِيِّ » بِلِنْفَظِهِ

المُخْرَج : والمراد بالمخرج الدُّبُرُ لِلِّيَانِ . (اللمعة ج ١ ص ٨٩) .

ويطلق على العدد الأسفلي في الكسر $\frac{1}{8}$ المخرج هو ثمانية ، وهذا معلوم .

المَدِين : يقال لمن اشتغلت ذمته بالدين المديون والمدين . (أنظر التحرير : الدين) .

المَدْعُى : عن ابن عباس قال : الملتم والمدعى والمعوذ ما بين الحجر والباب (باب الكعبة) . (الينابيع الفقهية كتاب الحج ص ٨٧٤) .

المَدَبَر : من قال له مولاه : أنت عبد في حياتي وحرّ بعد وفاتي . (راجع اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ١٩٦) .

مُدْيَة : جمعها مُدْيٌ « وهي الشفرة سميت بذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان وسميت سكيناً لأنها تسكن حركته » . (المجمع) .

المَذ : ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً وهو ربع الصاع راجع لفظ « الصاع » .

المذ مقدر بأن يمدّ يديه فيملاً كفيه طعاماً وهو ربع الصاع . (المجمع) .

المَدَائِن : مدينة كسرى قرب بغداد كان فيها ايوانه المشهور . (أقرب الموارد) .

والمراد من مسجد المدائن هو مسجد بغداد . (أنظر حاشية اللمعة الحجرية ج ١ ص ٢٠٣) .

المَذْي : هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعة والتقبيل والنظر بلا دفع وفتور وهو في النساء أكثر . (المجمع) .

المرز :

قال الطريحي : المرز جمع التراب حول ما يريد احياؤه من الأرض ليتميز عن غيره ومنه « التحجير بمرز ». (المجمع) .

المريء :

ما بين العضد والذراع .

وهو مجمع عظمي للذراع والعضد لا نفس المفصل . (اللمعة : ج ١ ص ٢٩) .

المرابطة :

هي الارصاد لحفظ الثغر (من جهة العدو) وهي تتضمن الحفظ والاعلام . (الشاريع ص ٨٧) .

الرهون :

هو الرهن المدفوع . (كتاب الرهن من التحرير) .

المرتهن :

أخذ الرهن . (كتاب الرهن من التحرير) .

المرصد للجهاد :

أي الموقوف له ، والغزاة على ضربين : المطوعة وهم الذين إذا نشطوا غزوا وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعاشهم . . . والثاني هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد . . . (الجواهر ج ٢١ ص ٢١٤) .

البركَن :

الإِجَانة التي يغسل فيها الثوب . (المجمع) .

راجع لفظ « إِجَانة » .

المرؤدة :

هي التخلُّق بخُلُق أمثاله في زمانه ومكانه ، فلا يفعل المستهجن عند عامة الناس ، ويستثنى من ذلك السنن وإن استهجنها الناس وهجرها العامة ، كالكحل والحنك والحناء ما دامت راجحة شرعاً . (راجع شرح اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٢٩٢) .

المرْوَة :

حجارة بيضاء براقة تقدح منها النار الواحد منها مَرْوَة .
(المجمع) .

المراهق :

إذا قارب الإحتلام ولم يتحمل . (المجمع) .
قال : فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً .
(التحرير : الحج) .

وهو المراهق للبلوغ . (الجواهر ج ٣٢ ص ١٥٩) .

البرُوَحة :

آلَهُ يحرّك بها الريع ليتبرد به عند اشتداد الحرّ . (أقرب
الموارد) .

المرتد :

١ - فطري : من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم
أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه .

٢ - ملي : من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر
الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم
عاد إلى الكفر . (التحرير : ج ٢ كتاب الميراث - المانع
الأول من الإرث وهو الكفر) .

الرمي :

المقصود منه في رمي الجمر مكان الرَّمِي وهو نفس
الجمرة .

قال : الثاني إلقاءها بما يسمى رميأً فلو وضعها بيده على
الرمي لم يجز . (مناسك الحج - أحكام الرمي :
ص ١٤٦) .

المزاينة :

بيع ثمرة الشجر بجنسها . (كما في بيع الثمار من
التحرير : ج ١) .

المسنة : اثنتي سِنَّها ما بين ستين إلى ثلث . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٦١) .

وهي الثانية . (بنقل مفتاح الكرامة : ج ٣ ص ٦٣ من الزكاة) .

المُسْجِدَان : قال : « والجواز في المسجدتين الأعظمين بمكة والمدينة » . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٣٧) .

وسماهما التحرير في أحكام الجنب « دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) » .

مسقط الرأس : المكان الذي ولد فيه وترعرع ، فُيعد وطناً له يتم فيه الصلاة بهذين الشرطين معاً . (عن بعض أهل الخبرة) .

المستلقى : صلَّى مستلقياً أي صلَّى على قفاه . (المجمع) .

المُسْجَد : بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٩٣) .

المستجار : وهو بحداء الباب دون الركن اليماني بقليل . (اللمعة ج ١ ص ٢٢٨) .

وقيل هو المدعى راجعه بلفظه .
وقيل كان الباب الأول للكعبة .

المُسْتَضْعَف : من لا يعتقد الحق ولا يعand أهله ولا يوالى أحداً سِنَّها عليهم السلام ولا من غيرهم . (نقله في مجمع البحرين) ، (موافق لما في اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ١٨٨) .

قال المحقق : المستضعف هو الذي لا يعرف العدة . (الشرائع ص ١٨٤) .

المسلوس :	من به داء لا يقدر به على ضبط بوله .
	فلان سليس البول : أي لا يستمسكه . (المجمع) .
المُساومة :	بيع السلعة على حسب ما يتفق عليه المتبايعان بدون ملاحظة رأس مالها . وهو قسم من البيع . (انظر كتاب البيع من الرسائل العملية) .
المسمعة :	راجع لفظ « سماع » ..
المستربابة :	من لا تحيض وهي في سنٌّ من تحيض . راجع « ذات الشهور » بلفظه .
المسافة :	هي ثمانية فراسخ إذا قصدها المسافر صلى الرباعية قصراً عند وصوله إلى حد الترخص الذي عنده ينتهي السفر في الرجوع . .
	وهي فرسخ بين الجمعتين إذ لا تتعقد جمعتان في أقل من فرسخ . (اللمعة ج ١ ص ١٢٨ و ١٥٣) .
المستحشف من الأنف :	اليابس المنقبض الذي هو كالشلل .
	استحشف الأنف يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية .
	(المصباح) .
المستهل :	أهل المولود خرج صارخاً وأهل المحرم رفع صوته بالتلبية ، وأهللنا الهلال واستهللناه رفعنا الصوت برؤيته .
	(انصباح) . راجع « مهل أرضه » « والهلال » .
	أهل الهلال واستهل إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته .
	(المجمع) .
	قال الخميني : تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع ميراث المستهل . (التحرير ج ٢ ص ٤٤٨ و ٧٣) .
	الظاهر منه ان تشهد المرأة بولادته وصرخته عند خروجه حياً .

المساجد الأربعه :

التي يتخيّر فيها المصلي بين القصر والتمام : مسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع) . (ذكرها التحرير في آخر أحكام المسافر) .

والمساجد الأربعه في الإعتكاف : المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة . (المستمسك : ج ٨ ص ٥٤٧) .

مَسْلَخ :

اسم لأول ميقات أهل نجد وال العراق ، لأن العقيق له ثلاث أمكنا « أوله مسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق » . (مواقف مناسك الحج للإمام) .

هناك معنى آخر للمسلخ وهو موضع خلع الثياب في الحمام . (كما في اللمعة : ج ١ ، ص ٩٧) .

المسنّة :

حائط يبني على وجه الماء ويسمى السد . (المجمع) . الفقراء والمساكين ، والثاني أسوء حالاً من الأول وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللاحقة بحالهم . (التحرير : الزكاة) .

المسكين :

للإجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يفرد . . . ولم يقععا مجتمعين إلا فيهما « الزكاة » . . . والمروري أن المسكين أسوء حالاً لأنّه قال : الفقر الذي لا يسأل الناس والمتسكين أجده منه . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٧٠) .

وقيل : إذا اجتمع الفقر والمسكين افترقا « كما في الزكاة » وإذا افترقا اجتمعوا « بأن كانا بمعنى واحد » . (عن بعض الأساتذة) .

المسوخ :

والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت ،
وهذه الحيوانات على صورتها سميت مسوخاً إستعارة .
(اللمعة : ج ٢ ص ٢٦٧) .

والمسوخات :

الفيل ، والدب ، والأرنب ، والعقرب ، والضب ،
والعنكبوت ، الدعموص ، والجري ، والوطواط ،
والقرد ، والخنزير ، والزهرة ، وسهيل ، والوزغ ،
والعظاية ، الكلب ، الطاووس ، والزنبور ، والبعوض ،
والخفاش ، الفأرة ، القملة ، والعنقاء ، والقنفذ ،
والحية ، والخفساء ، والزمير ، والمarmahi ، والوير ،
والورل . (سفينة البحار) .

المسوح :

ثوب ينسج من الشعر يلبس فوق البدن تقشفاً وقهراً
للجسد . (حاشية كلانتر على المكاسب ج ٣ ص ٩٧) .

المُسْكِر :

- أنواع :
- ١ - الخمر : وهو المتخذ من العنبر .
 - ٢ - النبيذ : وهو المتخذ من التمر .
 - ٣ - البتّع : نبيذ العسل .
 - ٤ - الفضيغ : النبيذ المتخذ من التمر والبُسر .
 - ٥ - النقيع : النبيذ المتخذ من الزبيب .
 - ٦ - المِزْر : نبيذ الذرة .
 - ٧ - الجَعَة : نبيذ الشعير . (ذكرت في شرح اللمعة
الحجرية : ج ٢ ص ٢٧٩) .

ذكرت في ج ٢ من التحرير في حد المُسْكِر ولكنه خالف
في المزر حيث عده من الشعير . ولم يذكر الجعة .

- ال المسلم :** من صلّى إلى القبلة أي اعتقاد الصلاة إليها وإن لم يصلّ لا مستحلاً . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٣٠٢) .
- المشرع العرام :** المزدلفة . (كما في المجمع) .
- المشفاب :** الصحن : وفي قاموس الفارسية بالباء : بشقاب ذُكر بالميم في أحكام الأواني في العروة ص ٥٠ .
- المُشَرِّعة :** طريق الورود إلى الماء .
- المشارع وهي موارد المياه كرؤوس الآبار وشطوط الأنهر .**
- (كشف الثلام) .**
- المُشَيْمة :** وهي موضع التولد وهو جنين .
- وهي غشاء ولد الإنسان . (المصباح) .**
- المشهداً :** يطلق على مشهد الكاظمين ومشهد الحسين عليهم السلام . (حاشية اللمعة - في قبلة أو ساط العراق ص ٨٥) .
- المُشَقَّص :** سهم فيه نصل عريض . (المصباح) .
- راجع « نصل » في لفظها .**
- المصبورة :** وهي التي تجرح وتحبس حتى موت (من الطيور) .
- (الشرايع ص ٢٦٩) .**
- المَضْلُود :** من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج . (مناسك الإمام في أحكام الصد) .
- مصحف فاطمة (ع) :** راجع « الجفر » .
- المصرأة :** هي التي ترك حلبها فجُمِعَ الحليب في ضرعها .
- صَرِيَّت الناقَة :** إذا اجتمع لبنها في ضرعها .
- (المصباح) .**

المصدر :	راجع « اسم المصدر » بلفظه .
المضاجعة :	وهي أن ينام معها « الزوجة » قريباً منها عادة معطياً لها وجهه دائماً أو أكثرياً بحيث لا يُعد هاجراً وإن لم يتلاصق الجسمان . (اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ١١٢) .
المضطبع :	ضجع الرجل أي وضع جنبه بالأرض ضجعاً وضجوعاً فهو ضاجع واضطجع مثله . (المجمع) .
مَضْعُ الطعام للأطفال :	علك الطعام للطفل بدون بلعه . مضفت الطعام علكته . (المصباح) .
المطاردة :	راجع « صلاة ذات الرقاع » .
المطوعة :	راجع « مرصد » .
المِفْضَم :	- جمعه معااصم - موضع السوار من الساعد . (المجمع وموافق للمصباح) .
المِعْرَاض :	الذي هو كما قيل خشبة لا نصل فيها إلا أنها محددة الطرفين ثقيلة الوسط أو السهم الحاد الرأس الذي لا نصل فيه أو السهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده . (تحرير الوسيلة : باب الأطعمة) .
المعجون :	تستعمل في الدواء . (عن العارفين بها) .
المَعْطِن :	واحد المعاطن - وهو مبارك الإبل عند الماء للشرب . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٩٧) .
	راجع لفظ « عَطَن » .

المعدن المنطبع : وهو الذي يصاغ كطبع الحديد المستطيلة سيفاً .
الطبع ابتداء صنعة الشيء ، وطبع الدرهم والسيف
وغيرهما . . . صاغه والطبع الذي يأخذ الحديد
المستطيلة فيطبع منها سيفاً أو سكيناً . . . (لسان
العرب) .

المعصر : هو المصبوج بالعصر . (حاشية اللمعة ج ١ ص ٢٢٣) .
هو كل شيء يطلى باللون الأصفر . (قاموس الفارسية) .
راجع «عصر» .

المغرة : الطين الأحمر الذي يصبح به . (المجمع) . (وكذا في
العروة باب خمس المعدن) .

المغفر : هو زَرَد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت
القلنسوة . (المجمع) .
راجع لفظ «قارن» .

المفرد : المُفْلَاع : الذي يرمي به الحجر . (المجمع) .
مقاديم البدن : الصدر والبطن والركبتان . (العروة حكم الاستجاء) .

المقاطعة على الأجرة : تحديدها ، كما هو الظاهر من الحديث الأول من الوسائل
(ج ١٣ ص ٢٤٥) .

المقاومة : المُقْنَعَة : راجع لفظ «خراج» .
راجعاً «خمار» .

المقمعة : وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليذلل ويهاه .
(المصباح) .

المُقاولة :

قاوله في أمره مقاولة مثل جادله وزناً ومعنى .
(المصباح) .

المُقاومة :

أخذ مقدار جنس المال أو مقدار قيمته ممَّن امتنع عن تسليم المطلوب المستحق . (كما هو ظاهر ما جاء في التحرير : ج ٢ في المقاومة) .

المفراض :

ما يفرض به الثوب أو غيره وما يفرضان ولا يقال إذا جمعت بينهما مفراض كما تقول العامة وإنما يقال عند اجتماعهما : قرضاً به بالمفراضين . (أقرب الموارد) وقريب منه اللسان) .

المقصُّر :

هو بعكس القاصر وهو الذي ترك السؤال عن التكليف مع التفاته إلى أنَّ لا بدَّ له أنْ يسأل ولم يكن عنده اعتقاد بخلاف التكليف المعَبِّر عنه بالجهل المركب ، أو فقل ما كان جهله وغفلته لا عن عذر . (راجع لفظ «قاصر») .

المقرف :

هو الرديء من طرف الأب بحيث تكون من الخيل العتاق . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٦٠) .

المكتوبة :

هي الفريضة من الصلوات ، قال المحقق الحلبي : الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل والنافلة بالعكس .
(الشرايع ص ٣٨) .

المكبال :

راجع لفظ «قفير» .

المكيلة :

راجع «جفنة» .

المُكاري :

وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم بيده غالباً . . . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٥٤) .
الكرة والكراء : أجر المستأجر . (اللسان) .

المُكَوِّكُ :

المَكَاتِبُ :

الْمُدَّ ، وَقِيلَ الصَّاعُ . (المجمع) .

قَسْمَانٌ :

١ - مَكَاتِبُ مُطْلَقٍ : وَهُوَ مَنْ قَالَ لَهُ مُولَاهٌ إِذْفَعَ كَذَا وَأَنْتَ حَرَّ - وَهَذَا لَوْدَفَعَ الْرِّبَعَ مُثْلًا يَتَحَرَّ مِنْهُ الْرِّبَعُ وَهَذَا .

٢ - مَكَاتِبُ مُشْرُوطٍ : وَهُوَ مَنْ قَالَ لَهُ مُولَاهٌ إِذْفَعَ كَذَا وَأَنْتَ حَرَّ ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ تَدْفَعْ كُلَّ الْمَالِ فَأَنْتَ رَدٌّ إِلَى الْعَبُودِيَّةِ .
(راجع اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٢٠٢) .

الْمَلَامِسَةُ :

قَالَ : نَهَى (ص) عَنْ بَيعِ الْمَنَابِذَةِ وَالْمَلَامِسَةِ وَعَنْ بَيعِ الْحُصَاصَةِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ الْلَّمْسَ بِشَيْءٍ وَالنُّبْذَ لِهِ وَإِلَقَاءُ الْحُصَاصَةِ بِيَعًا مُوجَبًا . (المكاسب ص ٨٢) (وَكَمَا فِي الْوَسَائِلِ ج ١٢ ص ٢٦٦ ح ١٣) .

الْمُلَزِّمُ :

يَقْصُدُ بِهِ بَابُ الْكَعْبَةِ . (الينابيع كِتَابُ الْحَجَّ : ص ٨٧٤) .

الْمَلَةُ :

رَاجِعُ «الأَمَةِ» .

الْمَلَأُ :

هُمْ أَشْرَافُ الْقَوْمِ وَخَوَاصُهُمْ سَمِّوْا بِهِ لَأَنَّهُمْ يَمْلُؤُونَ الْقُلُوبَ هَبَبَةً وَالْعَيْنُونَ جَمَالًا وَزِينَةً . (الميزان ج ٨ ص ١٧٤) .

الْمَلْفُونُ :

وَهُوَ مَجْمُعُ النَّاسِ أَوْ مُنْزَلُهُمْ أَوْ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ أَوْ أَبْوَابُ الدُّورِ . (اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٣٤) .

الظَّاهِرُ التَّعْمِيمُ لِكُلِّ مَا يَوْجِبُ الْحَدِيثُ فِيهِ اللَّعْنُ عَادَةً .
(حاشية المُصْدِرِ السَّابِقِ) .

الْمُلَزِّمُ :

رَاجِعُ «الْمَدَّعِيِّ» .

الْمَلَاحُ :

وَهُوَ صَاحِبُ السَّفِينَةِ . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٥٤) .

الملاجع :

هو مأوه « الفحل » بعد الإستقرار « أي في الرحم ». (المكاسب : ص ٥).

المماكسة :

استحطاط الثمن واستنقاصه من المشتري . (شرح كلاتر للمكاسب ج ٢ ص ١٨٢).

الممِيز :

الفقهاء يقولون سِنَّ التمييز ، والمراد سِنَّ إذا انتهى إليها عَرَفَ مضاره ومنافعه وكأنه مأخوذ من مِيزَت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها . (المصباح).

وجاء في تفسير «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» فمن يجب عليهم الاستئذان عند الدخول هم الأحرار من الصبيان والأطفال الذين يميزُن بين العورة وغيرها . (مجمع البيان ج ٤ ص ١٥٤).

المَنْدُوحة :

يقال : له عنه مندوحة أي سعة وفُسحة . (المصباح).

المنظبع من المعدن :

راجع « معدن ».

الْمَنْ :

الْمَنَ الشاهي : وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً.

الْمَنَ التبريزي : وهو « مائة وثمانية وعشرون مناً إلَى عشرين مثقالاً ».

الْمَنَ اليماني : وهو أربعون سيراً . (الثلاثة في التحرير : ج ١ الكَرَ).

قال : الصاع . . . بحسب المَنَ الشاهي نصف مَنَ إلَى خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال . (زوكاة الفطرة من التحرير).

المنابذة :

راجع « الملامسة ».

المعنى :

الذي يكون أصل الحياة ، يخرج من الرجل والمرأة .
هو الماء الغليظ الذي يكون منه الولد . (المجمع) (أنظر
تفسير سورة الواقعة في مجمع البيان والتبيان آية ٥٨) .

المنكب :

من الأوراق النقدية في هذا الزمان . (التحرير - كتاب
الصرف) .

المناسخات :

ونعني به ان يموت إنسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض
وراثه ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد .
(الشرائع ص ٣١٢) .

المناط :

يكون معنى عبارة العروة الوثقى في شرائط الموضوع ص ٧٣
« لأن المناط المباشرة في الاجراء » أي ان المباشرة عُلّق
عليها إجراء الماء أو أن المباشرة في اجراء الماء هو موضع
تعلق الحكم .

المناط بالفتح اسم موسيع التعليق . (أقرب الموارد) .

المنزل :

تطلق على المكان المشترك كالمدرسة والسوق والمسجد
ونحوها . (راجع المكاسب ص ٣١) .

المثارة :

التي يؤذن عليها . (المجمع) . راجع « الصومعة » .
ragoo « ذبيحة » .

المتبعة :

في الشجاج ، وهي التي يخرج منها صغار العظام وتنقل
عن أماكنها - وفيها أقوال . (المجمع) .

المنقلة :

منجزات المريض :

قال : وإنما الإشكال والخلاف في مثل الهبة والوقف . . . ونحو ذلك من التصرفات التبرعية . . . وهي المعتبر عنها بالمنجزات.. (الحجر على المريض من التحرير) .

مهيرة :

بنت مهيرة أبى بنت حُرَّة تنكح بمهر . (اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ١٠٨) . (و قريب منه الجوامرج ٣٧٣ ص ٣٠) . ولد الفرس . (المجمع) .

مهر :

وهو خمسة درهم . (تحرير الوسيلة : النكاح فصل المهر) و (الشرايع ص ١٩٤) .

المهادنة :

وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين إما لقتلهم عن المقاومة أو لما يحصل به الاستظهار (طلب القوة) أو لرجاء الدخول في الإسلام مع الترخيص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ، ويجوز الهدنة أربعة أشهر ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور . (الشرايع ص ٩٤) .

المهاباة :

تقسيم الزمان كما لو قال المولى لعبدة : اعمل يوماً لك ويوماً لي . (راجع اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ١٩١) .

مَهْلُ أَرْضِه :

موضع الاهلال وهو الموضع الذي يحرم منه في رفع صوته . (المجمع) .

راجع « المستهل » « والهلال » .

راجع « ملعون » بلفظه .

عرفات والمشعر . (المجمع) .

مواطن اللعن :

الموقفان :

الموسم :

المجتمع سُمِّيَ به لأنَّه معلم يجتمع إليه ، وأكثر استعماله لوقت اجتماع الحاج وسوقهم في مكَّة . (أقرب الموارد) .

أي موسم الحج أوله وصول الوفود إليهم (إلى أهل مكَّة) وآخره العيد عند إحلالهم . (اللمعة ج ١ ص ٢٣١) .

الموباء :

مادة معدنية تستعمل لإبقاء الأجساد الحيوانية ومنعها من التلف ، فهو «تحنيط عرفي» . (عن بعضهم) . لفظة يونانية ، وهو دواء يستعمل شرباً ومروحاً وضماداً . (المصباح) .

الموضحة :

من الشجاج هي التي تبدي وَضْح العظم أي بياضه . (المجمع) (أنظر التحرير - دية الشجاج) .

الموات :

هي الأرض العطلة التي لا ينتفع بها إما لانقطاع الماء عنها أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها أو لاستئمامها والتلف القصب والأشجار بها أو لغير ذلك . (التحرير أول كتاب أحياء الموات والمشتركات) .

موسى الكاظم (ع) :

هو الإمام السابع من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وظهر لهم تطهيراً ، وألقابه التي وردت في الروايات : الطيب والرجل والعالم والعبد الصالح والتقي والطاهر .. (بتبع بعض الأساتذة في الحوزة) .

الموقنة :

هي التي تضرب حتى تموت . (الميزان في تفسير المائدة آية ٣) .

المواضع السبع :

التي يقرأ فيها « قل يا أيها الكافرون » وهي :
أول ركعتي الزوال وأول نوافل المغرب وأول نوافل الليل .
وأول ركعتي الفجر وأول صلاة الصبح إذا أصبح بها أي لم
 يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمراء وأول سنة
الإحرام وأول ركعتي الطواف .
ويقرأ في ثوانٍ هذه السبعة التوحيد . . . (المسالك
ص ٣٠ ج ١) .

الموالاة بين الأعضاء : « في الوضوء » بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر
بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم . (التحرير
شرائط الوضوء) .

المَوْلَى :

من المشتركات اللغوية : بين ما يلي :
مالك العبد ، . محرر العبد ، العبد المحرر ، ابن العم ،
العاقبة ، من يلي شيئاً قداماً أو خلفاً ، واجب الطاعة كما
تقول : الله مولاي ومحمد مولاي وعلي مولاي . (كلها
ذكرت في المجمع) . وتعرض لهذه المعانٍ في تفسير
 قوله (ص) : (من كنت مولاه فعلي مولاه) .

المِيَضَة :

وهي المُطَهَّرة للحدث والخبث . (اللمعة الحجرية : ج ١

ص ٩٤) .

وهي اسم للموضع الذي يتَوَضَّأُ فيه . (حاشية كلانتر كل
المصدر السابق) .

الميل :

ثلث الفرسخ أو أربعة آلاف ذراع عند المحدثين أو سبعة وتسعمون ألف إصبع إتفاقاً (كما هو الاستفاد من المصباح) .

وبعد مراجعة الكلمة « فرسخ » نحصل مقداره بما يلي :

على قول $7,999 \text{ كلم} \div 3 = 2,666 \text{ كلم}$.

وعلى قول $5,300 \text{ كلم} \div 3 = 1,766 \text{ كلم}$.

الميسر :

لغة القمار ، وقد كان كثير استعماله عند العرب في نوع خاص من القمار وهو الضرب بالقذاح . (راجعها بلفظها) . (الميزان ج ٢ ص ١٩٢) .

ثم يضرب القذاح في تشخيص من له سهم وفي تشخيص نفس السهام المختلفة وهو الميسر . (الميزان ج ٥ ص ١٦٦) .

حرف النون

النَّاب :

الذِي يلي الرباعيات . (المصباح) .
قال الإمام علي (ع) : فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة
ومرقت أخرى وقسط آخرون . (نهج البلاغة الخطبة
الثالثة) .

والمراد بالناكثين أهل الجمل وبالمارقين الخوارج
وبالقاسطين معاوية وجيشه أهل صفين ، كما جاء في
تفسير ذلك .

النَّاصِيَة :

قصاص الشعر في مقدم الرأس . (لسان العرب) .
الناصية عند العرب مُنْبِتُ الشعر في مقدم الرأس لا الشعر
الذي تسميه العامة الناصية . وسمى الشعر ناصية لنباته من
ذلك الموضع . (الأزهري) (بنقل اللسان) .

النافلة المبتدأة :

ما يخترعه الإنسان من التوافل التي لا سبب لها متقدماً ولا
مقارناً لهذه الأوقات . (وهذه مكرروحة في بعض الأوقات)
(المسالك ج ١ ص ٢١) .

الناظر :
 يجعل الناظر رقيباً على الوصي ... وأخرى أن يكون
أعماله (الوصي) على طبق نظره (الناظر). (قاله في
وصيَّة التحرير مسألة ٥٣).

النامضة :
الناعورة :
 الدواب ، والناعور جناح الرحي ، ودلوا يستقى بها ،
 والناعور - واحد النوعير - التي يستقى بها يدبرها الماء ولها
 صوت . (لسان العرب) .

النافع :
 البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء . (لسان
 العرب) .

والنواضح من الإبل التي يستقى عليها . (المصدر
 السابق) .

راجع « النفع » .

راجع « المسكر » .

النبيذ :
النبيطية :
 منسوبة إلى النبيط ، وهم على ما ذكره الجوهري قوم
 يتزلون البطايج بين العراقيين . (اللمعة : الحيض) .

البتاج :
 اسم يجمع وضع جميع البهائم ... وإذا ولَيَ الرجل ناقة
 مانحضاً وتتجها حتى تضع ، قيل : تَجَهَا تَتَجَّا . (لسان
 العرب) .

تَجَهَا تَتَجَّا الناقة ولَدًا إذا وضعته . (المصبح) .

جَذْبَهُ فِي شِدَّةٍ . (المصبح) .

ثَر :
النَّجُو :
 الخُرْءَ ، ونجا الغائط نحواً خَرَجَ . (المصبح) .

النَّجْمُ :

النجم : الكوكب ، ومن النبات ما لا ساق له ، ومن الشجر ماله ساق يعظم ويقوم به . (المصباح) .

النجم زمان يحل بانتهاه أو ابتدائه قدر معين من مال الكتابة أو مال الكتابة كله ومنه الحديث « إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر » . (المجمع) .

أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته . (المكاسب الحجرية : ص ٥٥) .

النَّجْشُ :

هو الإنخفاض في أعلى الصدر .

هو موضع القلادة من الصدر وهو المَنْحَر .

- راجع لفظ « لَبَّةً » - . (المجمع) .

النَّحْرُ :

العطية والهبة .

الهبة وتسمى نَحْلَةً وعطية . (اللمعة : ج ١ ص ٣٠٥) .

النَّحْلَةُ :

راجعاً لفظ « القمار » .

النَّرْدُ :

نزحت البئر نزحاً إذا استقيت ماءه كله ، والتَّرَح بالتحريك البئر التي أخذ ماؤها . (المجمع) .

وكان من أحد المطهرات عند مشهور القدماء ، أما المتأخرون يعتبرون البئر من ذي المادة فحكمه حكم أي ماء ذي مادة .

نَرْحَ مَاءِ الْبَئْرِ :

يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي وهو الذي يسمى في لسان تجَار العصر بالتزول . (التحرير : الدين) .

النَّزُولُ :

وهو ما يتحلبه الأرض من ماء . (المجمع) .

النَّزُ :

وهو الندى السائل . (المصباح) .

النَّسَوَارُ : متعارف عند الأفغانيين والخليجيين وهو مادة معمولة من التن بن يجعل منها مقدار بجانب الأضراس فيسري محلولها عبر الريق إلى الجوف .

الشوز : وأصله الإرتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة أي خروج أحد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته . (اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ١١٢) .

الثِّيشُ : صوت غليان الماء . (المصباح) . نش الماء صوت عند الغليان أو الصب . وبسبخة نشاشة لا يجف ثراها ولا ينبت مرعاها ، وقد نشت بالنزرين ، سبخة نشاشة وهو ما يظهر من ماء السباح فينش فيها حتى يعود ملحاً . (لسان العرب) .

نصف الطواف : هو أربعة أشواط من السبعة . (طواف الحج) .
النَّضْلُ : السيف والسكين ، ونَضَلْتُ السهم نصلاً جَعَلْتُ له نصلاً . (المصباح) .

النَّضْحُ : في نضخت الثوب : أي رشسته رشاً .
النضح : الرش ، نضع عليه الماء إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش . (لسان العرب) .

هو أن يصبه من البول رشاش كرؤوس الإبر .
(الزمخشري) .
راجع « ناضح » .

النَّطِيْحَةُ : التي ماتت عن نطح نطحها به غيرها . (الميزان المائدة آية ٣) .

النَّعْلَبُكِي :

الطبق الصغير الذي يوضع تحت الفنجان ونحوه ويسمى نعلك ونعلكي . (قاموس الفارسية) .

النَّعْلُ الْعَرَبِيَّةُ :

النُّعْلُ وَالنَّعْلَةُ مَا وَقَيَّتْ بِهِ الْقَدْمُ مِنَ الْأَرْضِ . (لسان العرب) .

ونقل عن ابن الأثير : وهي التي تلبس في المشي ، تسمى الآن تَاسُوْمَة ووصفتها بالفرد ، والفرد هي التي لم تخصف ولم تطأق وإنما هي طاق واحد ، والعرب تمدح برقة النعال وتجعلها من لباس الملوك .

ففهم أنه بعد مراجعة ما ورد في لفظ « خفت » أن النعال العربية نوع خاص من مطلق النعال خفيف تصح الصلاة به فيصدق معه وضع الإبهام على الأرض .

راجع لفظ « القلب » وراجع لفظ « ذي النفس السائلة » .

النَّفْسُ :

ما تغطي به المرأة وجهها .

النَّقَابُ :

تنقبت « المرأة » غطّت وجهها بالنقاب . (المصباح) .

النَّقْشُ :

راجع « تصوير » .

النَّقْبَعُ :

الذهب والفضة المضروران بسكة المعاملة وهذا الشرط فيهما في خصوص الزكاة - راجع كتب الزكاة - أما في بيع الصرف فلا يشترط فيهما السكة . (راجع كتاب الصرف في اللمعة والتحرير وغيرهما) .

النَّفَرَةُ :

القطعة المذابة من الذهب والفضة يعني سبيكة وفي حدث الزكاة « ليس في النَّفَر زَكَاةً » . (المجمع) .

النَّقْرُ :

النَّقْرُ ضرب الرَّحْنِ والْحَجَرِ وغَيْرِهِ بِالْمَنْقَارِ ، وَالْمَنْقَارُ حَدِيدَةٌ كَالْفَأْسِ . وَالنَّقَارُ النَّقَاشُ الَّذِي يَنْقَشِ الْرُّكْبَ وَاللُّجُمَ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَنْقَرُ الرَّحْنِ . (لِسَانُ الْعَرَبِ) . وَالنَّقَارُ هِي قطْعَةُ الْفَضْلَةِ غَيْرُ الْمُضْرُوبَةِ . (الجواهر ج ١٥ ص ١٨٤) .

نَبِرَةُ :

وَهِي بَطْنُ عَرَنَةٍ . (اللَّمْعَةُ الْحَجَرِيَّةُ : ج ١ ص ٢٣١) . - هِي أَيْضًا أَحَدُ حَدُودِ عَرَفَةَ وَلَيْسَ مِنْهَا ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ أَيْ عَلَامَاتُ الْحَرَمِ . (كَلَانْتَرُ فِي حَاشِيَةِ حَجَّ الْلَّمْعَةِ : ج ٢ ص ٢٧٠) . وَضَرَبَ الْخَيَامُ فِي نَمَرَةٍ مِنَ الْمُسْتَحِبَاتِ . (مَنَاسِكُ الْحَجَّ لِلْخَمِينِيِّ) .

النَّمَطُ :

وَهُوَ ثُوبٌ مِنْ صُوفٍ فِيهِ خَطْطٌ تَخَالُفُ لَوْنِهِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْبَدْنِ فَوْقَ الْجَمِيعِ . (اللَّمْعَةُ الْحَجَرِيَّةُ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ص ٥٧) .

النَّمِيمَةُ :

مَحْرَمَةٌ بِالْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَهِي نَقْلُ قَوْلِ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقْوُلِ فِيهِ . (المَكَابِسُ الْحَجَرِيَّةُ : ص ٥٥) .

النَّمَاءُ الْمَنْفَصلُ :

كَالْتَنَاجُ وَالثَّمَرُ وَالصُّوفُ وَالشِّعْرُ وَالْوَبِرُ . (رَهْنُ التَّحْرِيرِ - مَسَأَلَةُ ٢١) .

النَّمَاءُ الْمَنْصُلُ :

كَالسِّمْنُ وَالزِّيَادَةُ فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ . (رَهْنُ التَّحْرِيرِ - مَسَأَلَةُ ٢١) .

النَّهَارُ :

رَاجِعٌ لِفَظِ « الْيَوْمَ » .

النُّوْتُ :

ويذكر النُّوْتُ ، استشهد به الإمام في التحرير في بيع الصرف .

قال : النُّوْتُ الهندي . . . ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة . (منهاج الحكيم - الصرف) . (راجع الاسكناس) .

النُّوحُ :

البكاء على الميت بصياغ وعويل وجزع أو فقل القول المحزن في الميت .

النُّوح النساء يجتمعن للحزن . (قاله في لسان العرب) .

النُّورَةُ :

حجر الكلس ثم غالب على أخلاق تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره . (أقرب الموارد وموافق للمصباح) .

نِيَّةُ الوجهِ :

أي نية وجه العبادة من ناحية الإستحباب أو الوجوب . (كما في عنایة الأصول في شرح الكفاية : ج ١ ص ٢٢٥) .

نِيَّةُ التَّمِيزِ :

قال : وكذا تميز العبادة عن غيرها كنية العصر لا الظاهر .
مشتركاً . (في نية الوضوء من اللمعة الحجرية ج ١ ص ٢٦) .

وقال : ولا تميز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها .
(الحكيم في نية الصلاة من منهاجه) .

نِيَّرُوزُ :

هو أول السنة لكنه عند الفُرس عند نزول الشمس أول الحمل . (المصباح) . هو الإعتدال الربيعي .
(المجمع) .

(انظر اللمعة ج ١ ص ١٣٤ . ومفاتيح الجنات ج ٣ ص ٥٧٣) .

النَّفُ :
قال أبو العَبَّاس : الَّذِي حَصَلْنَاهُ مِنْ أَقَاوِيلِ حُدَّاقِ
البَصْرَيْنِ وَالْكَوْفَيْنِ أَنَّ النِّفَّ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثَ وَالْبَضْعَ
مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعَ . (لسان العرب) .
وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْعَقْدِ فَهُوَ نِفٌّ . (لسان العرب) .

النِّيلُوفُ :
ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كاليسمين والورد
والنيلوفر . (المسالك ج ١ ص ١٠٩) .

النِّيرَنجَاتُ :
فسرت في الدروس باظهار غرائب خواص الامتزاجات .
(بين القوى السماوية الفلكية والأرضية) وأسرار النيرين .
(المكاسب ص ٣٣) .

حرف الهاء

الهاشمي :
المُنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمَطْلُبِ مِنْ وُلْدِ هَاشِمٍ وَالطَّرِيقُ هَذَا
يُشْعِلُ الْعَبَاسَ وَجَعْفَرَ وَأَبَا طَالِبَ وَأَبَا لَهَبَ وَالْحَارِثَ
وَعَبْدَ اللَّهِ . (كَمَا فِي الشَّرَائِعِ وَالنَّهَايَةِ) .

قال : ومن الهاشميين المُنْتَسِبِينَ إِلَى هَاشِمٍ بِالْأَبِ دُونَ
الْأُمِّ . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ١٨٥) .

الهاشمة :
هي الشَّجَةُ الَّتِي تَكْسِرُ عَظَمَ الرَّأْسِ .
وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظَمَ وَتَكْسِرُهُ . (التَّحْرِيرُ - دِيَةُ
الشَّجَاجِ) .

الهجين :
إِذَا كَانَ الْأَبُ عَتِيقًا وَالْأُمُّ لَيْسَ كَذَلِكَ كَانَ الْوَلَدُ هَجِينًا .
(اللمعة مع بعض حواشيهها ج ١ ص ١٦٠) .

الهُجُرُ :
- بِالضَّمِّ - وَهُوَ الْفَحْشُ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا اسْتَقْبَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ
مِنْهُ - . (المَكَابِسُ الْحَجَرِيَّةُ : ص ٦١) .

الهَجَاءُ :

تقطيع اللفظ والتلفظ بكل حرف على حدة .
 تقطيع اللفظ بحروفها . (المجمع) .
 وهو ذكر معاييرهم (المؤمنين) بالشعر . (اللمعة - المتاجر
 ج ١ ص ٣٠٩) .

الهَدْرُ :

في القول : « ذهب دمه هدراً » أي باطلأ ليس فيه قود ولا
 عقل .
 وهدير الحمام تواتر صوته . (المجمع) .

الهَدِيُّ :

هو ما يُهدي إلى بيت الله الحرام من بُذنة أو غيرها واحدة
 هَدِيَةٌ وَهَدِيَّةٌ . (المجمع) .

الهَلْدَةُ :

ذكرها التحرير في الآيات السماوية المخيفة .
 والهَدَّ صوت ما يقع من السماء . (المجمع واللسان) .
 وهَدُّ البعير هديره ، والهَدَّ والهَدَدُ الصوت الغليظ .
 (اللسان) .

الهَدْرُ :

وهو الكلام بغیر فائدة دینیة . (اللمعة الحجرية : ج ١
 ص ١٩٩) .

الهَرْوَلَةُ :

هَرْوَلَ أَسْرَعَ في مَشْيِه . (المصباح) .
 عَدَّها الإمام من المستحبات في مكان خاص من السعي .
 الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين . (الشراح
 الحجرية ص ٧٨) .

الهَرْفُ :

ابتداء النبات . (حكاہ لسان العرب عن ثعلب) .
 وهو الغروب ليلة العيد . (شرح اللمعة الحجرية : ج ١
 ص ١٧٤) .

الهَلَالُ :

والهلالی من الشهور راجع « الشهر الهلالی ». .
 راجع « المستهل » « ود المهل » .

الهُمَان :

كِيس يجعل فيه النفة ويُشَد على الوسط ، وجمعه
همَانِين . (المصباح) .

الهُمْ بِالْأَمْر :

حديث النفس بفعله ، يقال هَمْ بالأمر يهُمْ هَمًّا .
(المجمع) . (ومجمع البيان ج ٢ ص ١٦٩) .

الهُوَّاج :

من مراكب النساء مُقَبَّ وغَيْر مُقَبَّ . (لسان العرب) .
واحده هَامَة .

هَوَامُ الْجَسَد :

لا يقع هذا الاسم إلَّا على المخوف من الأحناش كالحيَّة
ونحوها ، وقد تطلق الهَوَامُ على ما لا يقتل من الحيوان
كالحشرات . (نقله المجمع عن الجوهرى) .

الهَيَّة :

هي الشكل الخاص الذي يتصور من المادة كهيئه الصليب
الذى مادته الخشب مثلاً .

قال الأنصارى : فان الصليب من حيث أنه خشب بهذه
الهيئه لا يتنفع به الا في الحرام .

وقال : والحاصل ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة
الشيء من غير مدخلية الشكل . (المكاسب ص ١٤
و ١٥) .

حُرْفُ الْمِنَالِ

الواجب :

- المعلق : أن تكون فعلية الوجوب سابقة زماناً على فعلية الواجب .
- المنجز : أن تكون فعلية الوجوب مقارنة زماناً لفعلية الواجب كالصلة بعد دخول وقتها .
- المضيق : ما كان فعله مساوياً لوقته كالصوم بلا زيادة ولا نقصان .
- المشروط : أن يتوقف وجوبه على شيء .
- المطلق : أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على حصول شيء آخر وإن توقف وجوده خارجاً على ذلك الشيء .
- التعيني : ما تعلق به الطلب بخصوصه وليس له عذر .
- التخييري : ما كان له عذر وبدليل في عرضه .
- العيني : ما تعلق بفعل المكلف ولا يسقط بفعل الغير .
- الكفائي : المطلوب فيه وجود الفعل من أي مكلف

كان ، فإذا قام به واحد سقط عن الجميع وإنما عُوقب الجميع .

- الفوري : ما لا يجوز تأخيره عن أول زمانه .

- المؤسّع : ما يجوز تأخيره عن أول زمانه وفعله في الزمان الآخر . (انظر أصول المظفر : ج ١ - تقسيمات الواجب وغيره من الكتب الأصولية) .

الواصلة : التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها . وقيل التي تقد النساء إلى الرجال . (المكاسب ص ٢١) .

الواشرة : التي تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحددتها . (المكاسب ص ٢١) .

الوتيرة : وهي ركعتان من جلوس يتتغل بها بعد صلاة العشاء .
(أنظر اللمعة ج ١ ص ٧٤ - ٧٥) .

قال : وركعتان من جلوس للعشاء بعده تعداد برکعة تسمى بالوتيرة . (التحرير - أول الصلاة) .

الوتر : آخر صلاة من نافلة الليل وهي ركعة واحدة ، القنوت فيها قبل الركوع . (راجع التحرير - أول الصلاة) .

وادي مَحْسِر : وهو وادٍ معترض الطريق بين جمع ومني وهو إلى مني أقرب وهو حَدَّ من حدودها . (المجمع) .

وجف الفرس والبعير : عدا . . . قولهما ما حصل بایجاف أي بأعمال الخيل والرِّكاب في تحصيله . (المصباح) .

الوَجْرُ : الرجل إذا شرب الماء كارهاً فهو التوجّر والتکاره ، وجَرْتُه الدواء وجراً جعلته في فيه . (لسان العرب) .

الوجاء : في معنى الخصاء الوجاء وهو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهم . (اللمعة : ج ٢ ص ١٠٦) .

الوَدْجَانُ :

البلل اللزج الذي يخرج من الذَّكَر بعد البول .
(المجمع) .

الوَدْيٌ :

ماء يخرج عقب الإنزال . (المجمع) .
هو ما يداوم عليه العبد من الأذكار كذكر « سبحان الله » .
(عن بعض الفقهاء) .

الوَرْدُ :

وقال في دعاء كميل : حتى تكون أعمالي وأورادي كلها
ورداً واحداً وحالياً في خدمتك سرماً .

وهو الجزء من القرآن يقوم به الإنسان كل ليلة ، وهو
الوظيفة من القراءة ونحو ذلك . (أقرب الموارد) .

وهو الجزء من الليل يكون على الرجل يصليه .
(اللسان) .

قال : ويعوّل في الوقت على الظن المستند إلى ورد بصنعة
أو درسٍ ونحوهما . (اللمعة ج ١ ص ٨٢) .

الوَرْشَانُ :

بفتح الواو والراء ، وعن المصنف إنه الحمام الأبيض .
(الأطعمة من اللمعة الحجرية : ج ٢ ص ٢٧٥) .

الوَرْشُو :

قال اليزيدي : وكذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست
فضة بل هي صُفر أبيض . (العروة في الأواني) .

الورع :

- ورع التائبين : وهو ما يخرج المكلف به عن الفحش .
- ورع الصالحين : وهو ما يخرج المكلف به عن الشبهات .
- ورع المتقين : وهو ترك الحلال الذي يتخفّف منه الانجرار إلى الحرام .
- ورع الصدّيقين : وهو الإعراض عن غير الله . (أنظر الكل في المجمع) . (ومثله في جامع السعادات ج ٢ ص ١٨٥) .

الورس :

نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . (المصباح) .
الورس شيء أحمر قان يشبه سجق الزعفران . (بنقل المجمع عن القانون) .

الوزنة :

حيوان صغير يعيش في البيوت يميل لونه إلى البرّص قيل إنه من المشبهات بالمسوخات .

الوزغ :

يسمى في لبنان وال العراق « أبو بريص » معروف .
الوزغ سامٌ أبرص . (المصباح عن الأزهري) .

الوْسْق :

وشمت المرأة يدها وشمًا غرَّتها بابرة ثم ذرَّت عليها النُّور
ويسمى النَّيلَج وهو دخان الشَّحْم حتى يَخْضُر .
(المصباح) . (راجع السِّكَاسِب ص ٢١) .

الوَشْم :

المنفذ للوصية العهدية .
قال : نعم لو عَيْنَ وصيًّا لتنفيذها « الوصية العهدية » .
(التحرير - الوصية) .

الوَصِي :

الوضع الفلكي :

نتيجة حركة الكواكب السيارة الدائرة حول الشمس فيتيح الليل والنهار والفصل الأربعة .

والأحكام الفلكية عبارة عن الحكم بموت فلان أو غناه أو غير ذلك نتيجة الاقتراب أو الابتعاد من بعضها البعض .
(راجع حاشية كلانتر على المكاسب ج ٢ ص ٢٨٠) .

الوطب :

سقاء اللبن وهو جلد الجذع فما فوقه . (أقرب الموارد)
(واللسان) .

الوطن :

الوطن الفعلي : هو الأصل ومسقط الرأس أو المستجد وهو ما اتخذه مقرًا له دائمًا .

الوطن الشرعي : مختلف فيه في كونه بحكم الوطن الفعلي أم لا ، وهو الوطن الأصلي الذي كان له فيه ملك أو المستجد وقد سكن فيما تملكه فيه ستة أشهر بعد اتخاذه وطني دائمًا . (التحرير قواطع السفر) .

الوقف :

- راجع النوع الرابع من « الكسران » - .
قال : بخلاف المسجد لخروجه « عن ملكه » بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير . (اللمعة الحجرية : ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤) .

الوقف التحريري :

قال : كما لا ينبغي الريب في أن الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد . . . لا يملكها أحد بل هو فك الملك . (التحرير : في بحث الوقف مسألة ٦٧) .

وبعد مراجعة ما قبل عبارة اللمعة يفهم أن المراد من التحريري أن الوقف لا يرجع بعد خراب القرية التي بني فيها إلى ملك الواقف أو ورثته .

**الوقوف في عرفات
والمزدلفة:**

مطلق الكون في ذلك المكان الشريف . من غير فرق بين الركوب وغيره والمشي وعدمه . (تحرير الوسيلة : كتاب الحجّ) .

وَقْصاً :

الوِكَار :

شراء البيت والدار ، كما في الحديث « لا وليمة إلا في وِكَار » . (المجمع) .

الوُلُوغ :

ولع الكلب في الإناء إذا شرب فيه بأطراف لسانه .
وقال : ويقال الولوغ شرب الكلب من الإناء بلسانه أو لطعنه له وأكثر ما يكون في السباع . (المجمع) .

الولوغ شرب السباع بالستها ، وولع الكلب في الإناء أي شرب فيه بأطراف لسانه . (لسان العرب) .

الولود :

ما من شأنها ذلك بأن لا تكون صغيرة ولا يائسة ولا في مزاجها ما يدل على عقمها كعدم الحيض . (المسالك ج ١ ص ٤٣١) .

ولاية الفقيه الامامة :

في عصر غيبة ولـي الأمر وسلطان العصر عجل الله فرجه الشريف يقوم نوابه العامة وهم الفقهاء الجامعون لشراط الفتوى والقضاء مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام (ع) إلا البداية بالجهاد . (التحرير : الأمر بالمعروف) .

الولاء في الصوم :

التتابع فيه .
والله موالاة وولاء تابعة . (المصباح) .

الويل :

كلمة تقال عند الهلكة . (المجمع) .
والنذبة واوبلاه .

حُرْفُ الْبِيَاءِ

البِيَمُ :

انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه وفي سائر الحيوانات من
قبل أمه . (المفردات) .
واللطيم الذي يموت أبواه . (المجمع) .

بَعْمُورُ :

حمار الوحش ؛ وربما قيل له الفراء والعير أيضاً .
(المجمع) .

البِيَمِيَّةُ :

هي الصلاة الواجبة في كل يوم وهي خمس صلوات .
الخمس الواقعية في اليوم والليلة نسبت إلى اليوم تغليباً ،
أو بناءً على اطلاقه على ما يشمل الليل . (اللمعة : ج ١
ص ٧٤) .

البِيَوْمُ :

النهار وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب ، فالليالي
خارجية . (في كتاب الحيض من التحرير) .

بِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ :

اليوم الثامن من ذي الحجة . (المجمع) .

بِيَوْمِ عَرْقَةِ :

اليوم التاسع من ذي الحجة . (اللمعة ج ١ ص ٢٣١
وموجز أحكام الحج للسيد الصدر) .

اليوم المشتبه بين آخر شعبان وأول شهر رمضان . (القول في النية من صوم التحرير) .

يوم غدير خم : اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة . يوم تنصيب علي بن أبي طالب (ع) ولیاً على المسلمين . (مفاتیح الجنات للسید الامین ج ۳ ص ۴۷۷) .

اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة . (الأغال
المندوبة من التحرير) .

يوم المبعث : يوم السابع والعشرين من رجب . (الأغسال المندوبة من التحرير) .

اليوم الثاني والثالث عشر من ذي الحجة وقتها ينفر إلى مكة يوم النَّفْر :
بعد تمام أعمال مني . (المجمع) .

يوم المولود : وهو السابع عشر من ربيع الأول - يوم ولادة الرسول (ص) - . (الأغسال المندوبة من التحرير) .

بیوم النیروز : راجع « نیروز » .

يوم دحو الأرض: يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة . (الأغالب
المندوبة من التحرير) .

يوم الفَرْ : هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمعنى أي يسكنون ويقيمون .
(البيانباع كتاب الحج ص ٨٠٧) .

يوم الحصبة: سمي يوم النفر الثاني يوم الحصبة . (الينابيع كتاب الحج ص ٨١١) .

يوم الحج الأكبر :

قيل هو يوم النحر وقيل يوم عرفة وقيل الحج الأكبر ما فيه
وقوف والأصغر الذي لا وقوف فيه وهو العمرة . (البيان
كتاب الحج ص ٨٠٠) .

يمين المناشدة :

وهي ما يقرن به الطلب والسؤال يقصد بها حث المسؤول
على إنجاح المقصود كقول السائل أسألك بالله ان تفعل
كذا . (كتاب اليمين من التحرير) .

اليمين الغموس الفاجرة : وهي اليمين كذباً على وقوع أمر وقد يظهر من بعض
النصوص اختصاصها باليمين على حق امرىء أو منع حقه
كذباً . (عن منهاج السيد الحكيم - كتاب اليمين) .

وهذه أثرها الشرعي فقط أنها إثم من ناحية الكذب ولا
ينعقد اليمين الإصطلاحي بها .

خاتمة

واختتم كلامي بتقدير الله ومشيته حامداً له وشاكرأً ومصلياً على محمد
وآله الطاهرين في تاريخ يوم الثلاثاء من ذي الحجة الحرام سنة ألف وأربعين
وعشرة للهجرة القمرية .

المحتاد

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الميزان .
- ٣ - مجمع البيان .
- ٤ - التبيان .
- ٥ - تحرير الوسيلة .
- ٦ - منهاج الصالحين .
- ٧ - اللمعة وشرحها .
- ٨ - الشرائع للمحقق .
- ٩ - الينابيع الفقهية .
- ١٠ - البحار .
- ١١ - كتاب التعريفات للجرجاني
- ١٢ - نهج البلاغة .
- ١٣ - العروة الوثقى للبيزدي .
- ١٤ - المسالك .
- ١٥ - المكاسب للأنصاري .
- ١٦ - الجواهر .

- ١٧ - جامع السعادات .
- ١٨ - مفاتيح الجنات للسيد الأمين .
- ١٩ - دروس في علم الأصول .
- ٢٠ - سفينة البحار .
- ٢١ - أصول المظفر .
- ٢٢ - المفردات للراغب .
- ٢٣ - المصباح للفيومي .
- ٢٤ - مجمع البحرين للطريحي .
- ٢٥ - اللسان .
- ٢٦ - أقرب الموارد .
- ٢٧ - تبصرة المتعلمين .
- ٢٨ - مناسك الحج للخميني .
- ٢٩ - موجز أحكام الحج للصدر .
- ٣٠ - كتاب الحدود والحقائق للبريدي .
- ٣١ - الدراءة للشهيد الثاني .
- ٣٢ - قاموس الفارسية .
- ٣٣ - فرهنگ نوین عربی فارسی .
- ٣٤ - مفتاح الكرامة .
- ٣٥ - الأخلاق للسيد شبر .
- ٣٦ - الفتاوی الواضحة .
- ٣٧ - مصباح الكفعمي .
- ٣٨ - شرح المطالع .
- ٣٩ - شرح التجريد .
- ٤٠ - الباب الحادی عشر .
- ٤١ - قطر الندى مع حاشية عبد الحميد .
- ٤٢ - كشف اللثام .

- ٤٣ - منطق المظفر .
- ٤٤ - الوجيز للبهائي .
- ٤٥ - المسائل المستحبة .
- ٤٦ - رجال النجاشي .
- ٤٧ - عنابة الأصول للفيروز آبادي .
- ٤٨ - معالم المدرستين للعسكري .

الفهرس

١٢٧	الصاد	٥	تقديم
١٢٩	الطاء	٧	المقدمة
١٣٥	الظاء	٩	الهمزة
١٣٧	العين	٢٧	الباء
١٥١	الغين	٣٧	التاء
١٥٥	الفاء	٥١	الثاء
١٦٣	الكاف	٥٥	الجيم
١٧٥	الكاف	٦٣	الحاء
١٨٣	اللام	٧٥	الخاء
١٨٩	الميم	٨٣	الدال
٢١٥	النون	٨٩	الذال
٢٢٣	الهاء	٩٣	الراء
٢٢٧	الواو	١٠١	الزاي
٢٣٣	الياء	١٠٣	السين
٢٣٦	الخاتمة	١١٣	الشين
٢٣٧	المصادر	١٢١	الصاد